المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم الدراسات الإستراتيجية والعسكرية

إستراتيجية حماية حقوق الإنسان في الجزائر
(دراسة حالة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان 2001-2016)

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص :دراسات إستراتيجية ودولية

اعداد الطالبة: بن دريس إيمان **المشرف : سي البشير محمد**

السنة الجامعية:2017/2016,

بسم الله الرحمن الرحيم
وما توفيقي إلا بالله

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من بين المواضيع التي حظيت باهتمام بالغ في المجتمع الدولي، وهذا راجع لانتشار الوعي الديمقراطي للأفراد وما ترتب عليه من صراعات وحروب التي نتجت عنها انتهاكات لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

هذا ما جعل المجتمع الدولي يحاول إيجاد نظام فعال وقابل للتطور حسب مقتضيات حالة حقوق الإنسان، والمتمثل في الآليات المتنوعة الوطنية، الإقليمية، و الدولية.

صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان، التزاما بالمبادئ الدولية المتمثلة في تكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان و التعاون و التضامن الدولي من اجل تحقيق هذا الهدف ، وعدم السماح بالتدخل الأجنبي الذي يعتبر تهديدا مباشرا يمس بالسيادة الوطنية.

وتعتبر(اللجنة الاستشارية الوطنية لحماية حقوق الإنسان) من بين الآليات التي أسستها الجزائر لتشكل بديلاً عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان (المشكل في 1992م).

أسباب اختيار الموضوع:

يدور المحور الرئيسي لهذا الموضوع حول الإستراتجية الشاملة التي قامت بها اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان في الجزائر.

الأسباب الذاتية: تعود إلى كون الطالبة وهي تفكر في إعداد مذكرة الماستر، جذبها مجال حقوق الإنسان في المنظومة الوطنية، ولاسيما ما يتعلق بالدور الذي قامت به هذه الآليات المؤسساتية لتعزيز و حماية الحقوق الإنسانية باعتبارها مبدأ لتحسين منظومة الحرية و العدالة .

كما يختص الموضوع في الجانب العملي والإجرائي أكثر منه إلى الجانب النظري والفلسفي لموضوع الحماية.

الأسباب الموضوعية:

- نقص الدراسات حول هذه الآلية.
- اعتبار أن الآلية جزء من منظومة الحكم في الجزائر ولم تكن هناك دراسات نقدية لعملها.
- بالنظر الى انها الية تستحق الاهتمام بها بحثيا قصد إنشاء فكرة عن الحرية والعدالة واسهامها في صنع الديمقراطية تحولا، تقوية وترسيخا.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع تتمثل في أن قضية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها تعتبر شأن دولي منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تزامنت مع الشروع في البناء القانوني والمؤسساتي دولياً، إقليمياً وداخلياً، بالإضافة إلى تطوير المنظومات القانونية والآليات لتوفير الحماية لهذه الحقوق و جعلها آليات عالمية بخلفية قانونية، حيث تم إنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان، و الذي يدرس، يحقق، و يقيم أوضاع حقوق الإنسان.

الهدف من دراسة الموضوع:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1-إعطاء رؤية حول مفهوم حقوق الإنسان.

2- التطرق إلى اللجنة الاستشارية الوطنية بالدراسة باعتبارها من بين أهم الآليات المؤسساتية التي تتولى مسؤولية حماية حقوق الإنسان إلى جانب آليات المجتمع المدني.

3- تحليل دور اللجنة الاستشارية الوطنية المتمثل في الإشراف، الرقابة، وتقييم حماية حقوق الإنسان في الجزائر .

4- تقييم دور اللجنة الاستشارية الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

5- توضيح دورها وتأثيرها على حماية حقوق الإنسان ثم تقييم هذا العمل.

6- تزويد نشطاء حركة حقوق الإنسان والمدافعين عنها برؤية بحثية متخصصة في اللجنة الاستشارية الوطنية كهيئة حكومية مؤسساتية لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الصعوبات:

اعترضت الدراسة صعوبات كثيرة تمثلت في قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة؛ إذ لم يخص موضوع اللجنة الاستشارية الوطنية لحماية حقوق الإنسان الدراسات المستحقة خاصة على المستوى الوطني مما يجعلها قليلة جداً أو تكاد تكون منعدمة بالمقارنة مع التطور الذي عرفته أوضاع حقوق الإنسان في العالم، على الرغم من كثرة المؤلفات التي تناولت موضوع حقوق الإنسان من جانب آلياتها ، مصادرها، تطورها في ظل المنظمات الدولية ومختلف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التطورات التي تطرأ على أشغال الدورات التابعة للجنة الاستشارية الوطنية ومواكبتها.

لذلك لم تكن المهمة يسيرة التحقيق، فالإلمام بموضوع مهام وادوار اللجنة الاستشارية الوطنية يتطلب جهداً كبيراً وقتاً طويلاً ودراسة معمقة.

الإشكالية:

تحاول هذه الدراسة توضيح دور هيئة مؤسساتية وطنية هي اللجنة الاستشارية الوطنية، وما قامت به من أجل حماية حقوق الإنسان وترقيتها.

و بالتالي تسعى الدراسة للإجابة على السؤال المركزي التالي: **إلى أي مدى يمكن إعتبار اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان ناجعة في منظومة الحرية و العدالة بالجزائر؟**

ولدراسة هذه الإشكالية طرحنا مبدئيا التساؤلات التالية:

1-ما مفهوم الإستراتيجية الشاملة، لحماية حقوق الإنسان.

2- ماهي الإستراتيجية التي اعتمدتها اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالجزائر.

3-ماهي نظرة وتصور المنظمات الدولية الغير حكومية ومنظمات المجتمع المدني حول وضع حقوق الإنسان بالجزائر.

فرضيات الدراسة:

1-تعتبر الإستراتيجية الشاملة هي أحسن إستراتيجية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

2-اعتمدت اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان على إستراتيجية تشمل كل المجالات سياسية، اقتصادية أمنية وقانونية.

3-اعتبرت المنظمات الدولية الغير حكومية والمجتمع المدني أن هناك تضييق على الحريات وانتهاكات لحقوق الإنسان في الجزائر.

ومن اجل التحليل الجيد للمشكلة البحثية تم الاعتماد على تكامل منهجي في هذه الدراسة تم الاعتماد على المناهج التالية.

الإطار المنهجي للدراسة:

المنهج التاريخي:

من خلال تتبع نشأة وتطور أعمال اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مع الاستعانة بالمنهج النقدي من خلال تقييم مهامها وإنجازاتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،بالإضافة إلى ما يسمى بدراسة حالة التي تعني التركيز على حقوق الإنسان والنموذج المطبق للحماية في الدولة الجزائرية.

المنهج الإحصائي:

استعمل في القراءة التحليلية للأرقام و الإحصاءات و المؤشرات العددية المعتمدة في بعض محطات البحث، بتحويلها من دلالات عددية صماء إلى بيانات.

المنهج المقارن:

استعمل في المقارنة بين تقارير اللجنة الوطنية الاستشارية كهيئة حكومية، و تقارير منظمات الغير حكومية (منظمة العفو الدولية، و مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)، و منظمات المجتمع المدني الوطنية (الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، و منظمة أبناء المفقودين في الجزائر).

منهج المسح الاجتماعي:

استعمل لجمع البيانات و الأرقام و الإحصائيات لوضعية حقوق الإنسان بالجزائر.

تحليل الخطاب:

استعمل في تفسير الخطابات السياسية الخاصة في مجال حقوق الإنسان، من قبل أعضاء الهيئات الرسمية و الغير الرسمية لحماية حقوق الإنسان.

الإطار النظري للدراسة:

-**نظرية حقوق الإنسان**: ترتكز على حقوق الإنسان على مختلف الأجيال الثلاثة، الجيل الأول (الحقوق المدنية و السياسية)، الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، و الثقافية)، و الجيل الثالث (حقوق الجماعات).

- **المقاربة الجديدة للأمن الإنساني**: تركز على الفرد بدلا من الدولة في كل عملية بناء أمني، و تجعل منه المنطلق الأساس للتحليل، و الهدف الذي لا بد لكل سياسة أمنية من أن تراعيه، وحددت توصيات تقرير " برنامج الأمم المتحدة للتنمية" لعام 1994 م للأمن سبعة مستويات رئيسية، الفردي، السياسي، المجتمعي، الاقتصادي، الغذائي، البيئي، الصحي.

- **مقاربة الأمن الشامل**: تتسع لتشمل مشتملات الأمن الإنساني من دون إسقاط المحددات التقليدية للأمن، و ضرورة تجاوز السياسة الأمنية للمحددات التقليدية للأمن من دون تجاوزها.

مصطلحات و مفاهيم الدراسة:

1-**الإستراتيجية الشاملة:** هي فن إشراك واستخدام الوسائل المتوافرة في مختلف المجالات من اجل بلوغ الهدف السياسي، وتشمل الأعمال والتدابير الرامية إلى تعبئة وحشد الطاقات البشرية والاقتصادية والمادية والسياسية والدبلوماسية والفكرية والمعنوية والعسكرية، واستخدامها بتنسيق وتنظيم.

2-**حقوق الإنسان:** هي مجموعة القواعد و النصوص، و الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان المتأصلة في الكرامة الإنسانية.

3-**اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان**: هيئة رسمية حكومية، تهدف لتعزيز و حماية حقوق الإنسان.

4-**منظمة العفو الدولية:** حركة دولية مستقلة، تضم أفرادا يجمعهم احترام حقوق الإنسان، تأسست في عام 1961م، تقوم المنظمة بأعمال و أبحاث تهدف إلى الوقاية من الانتهاكات و إلى وقف الانتهاكات.

5-**مرصد المدافعين عن حقوق الإنسان:** حركة عالمية لحقوق الإنسان، تعمل على تجنب أو معالجة حالات قمع محددة تطال المدافعين عن حقوق الإنسان، تأسست عام 1997م بالاشتراك مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

6-**الشبكة الاورومتوسطية لحماية حقوق الإنسان:** هي منظمة تهتم بمناصرة و تعزيز حقوق الإنسان ضمن هياكل التعاون بين الاتحاد الأوروبي، و بلدان منطقة المتوسط، تضم الشبكة 82 منظمة أو مؤسسة أو أفراد حقوق الإنسان موزعين في 30 بلد في أوروبا و منطقة البحر الأبيض المتوسط، تأسست في عام 1997م، اثر " إعلان برشلونة" الذي قاد لإنشاء الشراكة الاورومتوسطية.

7-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: جمعية وطنية ذات أهداف غير نفعية، تخضع لأحكام قانون 90-31 لشهر 1990/12م، تم إنشائها من قبل مجموعة من الحقوقيين برئاسة علي يحي عبد النور.

خطة الدراسة:

منهجية البحث المتبعة في موضوع إستراتيجية اللجنة الاستشارية الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، قد حددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمها إلى ثلاثة فصول وذلك على النحو التالي:

- مقدمة.

الفصل الأول: إطار مفاهيمي نظري للدراسة

المبحث الأول: مفهوم الإستراتيجية.

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: مفهوم اللجنة الاستشارية الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: الإستراتيجية الشاملة للجنة الاستشارية الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان

المبحث الأول:الإستراتيجية السوسيواقتصادية والثقافية لحماية حقوق الانسان.

المبحث الثاني:الإستراتيجية القانونية والأمنية.

الفصل الثالث: حقوق الإنسان بالجزائر من وجهة نظر المنظمات الدولية الغير حكومية ومنظمات المجتمع المدني.

المبحث الأول: حقوق الإنسان من وجهة نظر المنظمات الدولية الغير حكومية.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان من وجهة نظر الشبكة الاورومتوسطية.

و أخيراً خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والاقتراحات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

إطار مفاهيمي نظري للدراسة

الفصل الأول: إطار مفاهيمي نظري للدراسة

مقدمة الفصل:

حظي موضوع حقوق الإنسان بأهمية بالغة من قبل المجتمع الدولي، خاصة بعد التطور الحاصل في البيئة الدولية على عدة مستويات، سواء على مستوى المفاهيم أو القضايا أو الفواعل، فعلى مستوى المفاهيم، شهدت تحولا هاما في طبيعتها، فانتقلنا من الإستراتيجية بمفهومها الضيق المتعلق بالجانب العسكري والتخطيط للحرب إلى الإستراتيجية الشاملة التي تشمل كل القضايا السياسية الاجتماعية الاقتصادية، قضايا حقوق الإنسان، أما على مستوى الفواعل، فبعد أن كانت الدولة هي الفاعل الأساسي والوحيد، أصبح الفرد فاعلا مهما يحظى بحقوقه، وتسعى المنظمات الدولية كفواعل لحماية حقوقه من خلال خلق آليات للحماية منبثقة من القوانين والأعراف والبروتوكولات الدولية، كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبتزايد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، سعت الدول لإنشاء أجهزة ومؤسسات لمراقبة وحماية حقوق الإنسان وحريات الأفراد، وهذا ما عملت عليه الجزائر من خلال إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان.

يأتي هذا الفصل في ثلاث مباحث، الأول يتم من خلاله دراسة مفهوم الإستراتيجية، شروطها وأنواعها، المبحث الثاني خصصناه لدراسة مفهوم حقوق الإنسان، وأنواعها، أما المبحث الثالث جاء للتعريف بالجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان كهيئة وطنية أسستها الدولة الجزائرية من اجل حماية حقوق الإنسان من خلال وضعها لإستراتيجية شاملة في هذا المجال.

المبحث الأول: مفهوم الإستراتيجية الشاملة:

المطلب الأول: تعريف الإستراتيجية الشاملة.

الإستراتيجية مفهوما وفكرا ووسيلة وممارسة، وليدة خبرات تراكمت عبر العصور، وقد نشأت بذورها البدائية الأولى مع الصراع المسلح منذ كان في أشكاله الأولى، حيث كانت فنا يحتكره القادة العسكريون، وارتبطت أفكارها وتطبيقاتها بأسماء كبارهم.

ومع مطلع عصر النهضة في أوروبا، بدأ مفهوم الإستراتيجية يتطور، فيصبح جزءا من العلوم الاجتماعية، يرتبط بالنظريات الاقتصادية والقانونية والسياسية[1]، وأخذت الإشارة إلى الوسائل غير العسكرية تتضح وتدعو إلى استخدامها في الحروب وغيرها من المجالات.

وقد تجسد هذا التطور والتحول في مفهوم الإستراتيجية في القرن العشرين، الذي شهد حربين عالميتين مدمرتين، أعطت مفهوما جديدا للإستراتيجية ونقلتها إلى عصر جديد، أين أصبحت تضم معاني وأهداف سياسية واقتصادية واجتماعية ودبلوماسية وإعلامية، وقانونية، وبخاصة تعبئة طاقات الدولة البشرية والمادية والاقتصادية لمواجهة التحديات والتهديدات.

ولم تقف الإستراتيجية عن التطور قط، فهي تغني نفسها وتتطور، بقدر ما تغنيها التجارب والحروب، وتطور الأسلحة والعلوم والتكنولوجيا، فقد انتشر استعمال المفهوم في جميع المجالات الإنسانية، وأصبح لكل مجال إستراتيجية، ولكل منظمة أو جماعة إستراتيجية، فهناك إستراتيجية في المجال العسكري، إستراتيجية في مجال التسيير، إستراتيجية في المجال السياسي والقانوني، وإستراتيجية حماية حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني، والإستراتيجية الشاملة.

[1]- هيثم كيلاني، جولة في عالم الإستراتيجية، مجلة الوحدة، العدد 69، جوان 1990، ص.ص،9.8.

وأصبح مفهوم الإستراتيجية يدل على إتباع منهج علمي لتحليل المعطيات والعوامل، وتحديد الأهداف القريبة والبعيدة، ورسم المراحل، وتبيان الوسائل اللازمة والكافية لبلوغ الأهداف[1].

وتعتبر الإستراتيجية نمط من التفكير يفتح السبيل إلى تحقيق أهداف السياسة، خاصة مواجهة التهديدات والمخاطر التي تواجه البلد ومواطنيه، من خلال الاعتماد على الوسائل ضمن إطار منظم ومتكامل.

ولقد تعددت تعاريف الإستراتيجية وهذا انطلاقا من اختلاف المدارس الفكرية من جهة، واختلاف الأحداث والأزمنة التي صيغت فيها، وكذا تعدد مجالات استعمالاتها من جهة أخرى، فنجد بعضها يربطها بالجانب العسكري وكيفية قيادة الجيوش في المعارك، وآخرون يربطونها بعملية حشد الإمكانيات المادية والبشرية وكيفية تنظيم عملها في السوق.

كما يستخدم مفهوم الإستراتيجية في العلوم السياسية والعلاقات الدولية للدلالة عن كيفية مواجهة أو إدارة صراع بين قوتين متضادتين، أو كيفية استغلال كل طرف لعناصر قوته، ولعناصر ضعف خصمه لتحقيق النصر، ويستخدم للإشارة إلى جدلية الإرادات المتقابلة التي تستخدم القوة بمعناها الشامل، الذي يتضمن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية والدعائية والنفسية..، لتحقيق الأهداف القومية، والذي يشير إلى الإستراتيجية الشاملة أو العليا[2].

وتبنى عملية رسم الإستراتيجية بشكل جدلي بحيث يأخذ بعين الاعتبار العلاقات المتداخلة بين المتغيرات المختلفة، والتأثير المتبادل بينها، فهناك علاقات تبادل بين الأهداف والوسائل؛ فاختيار هدف بعينه قد يتضمن انحيازا إلى مجموعة من الوسائل دون غيرها، كما أن تبني وسائل معينة واستخدامها قد يفرضان في المستقبل أهدافا بعينها. فتحديد الأهداف

[1]- هيثم كلاني، نفس المرجع، ص 9.
[2] - مصطفى طلاس، الإستراتيجية السياسية العسكرية، ، دمشق، دار طلاس، الجزء 1، 2011، ص386.

يتطلب اختيارا للوسائل، يؤثر على اختيار الأهداف في مرحلة لاحقة، ما يجعل اختيار الأهداف والوسائل عملية مستمرة، وما يعتبر وسيلة في مستوى قد ينظر إليه على انه هدف في مستوى أخر[1].

مما سبق نستنتج أن الإستراتيجية الشاملة تدل على أن الدولة في تحركها السياسي - داخليا أو خارجيا- لها أهداف قومية تسعى لتحقيقها، وعليها أن تحدد أوجه القوة التي يجب استغلالها، وأوجه الضعف التي ينبغي تلافيها، للوصول إلى هذه الأهداف. ومن هذا المنطلق تنطلق سياسات الدولة في المجالات السياسية، والاقتصادية، والعسكرية؛ أي في إطارها الشامل.

أو هي فن إشراك واستخدام الوسائل المتوافرة في مختلف المجالات من اجل بلوغ الهدف السياسي، وتشمل الأعمال والتدابير الرامية إلى تعبئة وحشد الطاقات البشرية والاقتصادية والمادية والسياسية والدبلوماسية والفكرية والمعنوية والعسكرية، واستخدامها بتنسيق وتنظيم.

المطلب الثاني: أنواع الإستراتيجية[2].

يمكن التمييز بين ثلاث مستويات من الإستراتيجية:

1- المستوى الوطني أو الشامل، وقد تعددت تسميات الإستراتيجية في هذا المستوى بين الدول، فهي إستراتيجية عليا"Haute Stratégie" أو كبرى"Grand"، أو كلية أو شاملة" Totale" أو عامة"Générale ".

2- المستوى التخصصي، وفيه تختص الإستراتيجية بمجال معين، كالإستراتيجية العسكرية، والإستراتيجية الاقتصادية، والإستراتيجية السياسية، وغيرها.

[1]- مصطفى طلاس، نفس المرجع، ص.ص 88.87.
[2] - هيثم كلاني، مرجع سابق، ص 13.

3- المستوى الفرعي، وفيه تهتم الإستراتيجية بفرع من مجال، فتكون للتصنيع إستراتيجية، وللتجارة الخارجية إستراتيجية، وهكذا.

ويمكن أن تضاف إلى هذه المستويات الثلاثة إستراتيجية ذات مستوى أعلى، وتتعلق بالمستوى القومي، وهي الإستراتيجية القومية، لتكون محصلة الاستراتيجيات الوطنية للأقطار في القومية الواحدة، وهي الإستراتيجية التي تعنى باستخدام كل قوى القومية في ظروف الحرب والسلم لتحقيق الأهداف القومية وحماية مصالح دولها، ومهمتها توجيه الاستراتيجيات القطرية، الداخلية والخارجية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والدبلوماسية، والإعلامية، والعسكرية، والتنسيق بينها، من أجل تأمين الأمن القومي[1].

والإستراتيجية الشاملة هي فن إشراك واستخدام الوسائل المتوافرة في مختلف المجالات من اجل بلوغ الهدف السياسي، وتشمل الأعمال والتدابير الرامية إلى تعبئة وحشد الطاقات البشرية والاقتصادية والمادية والسياسية والدبلوماسية والفكرية والمعنوية والعسكرية، واستخدامها بتنسيق وتنظيم.

وتحدد الإستراتيجية الشاملة الأغراض الخاصة لمختلف الاستراتيجيات المتخصصة، وتأخذ غرضها ومقوماتها الرئيسية من السياسة الرئيسية للدولة.

المطلب الثالث: شروط وضع الإستراتيجية[2]

تخضع عملية وضع الإستراتيجية إلى شروط تتعلق بنوع الإستراتيجية وكذا مجال استعمالها، ويمكن إبراز أهم شروط وضع الإستراتيجية فيما يلي:

[1] - هيثم كلاني، نفس المرجع، ص 9.
[2]- مصطفى طلاس، الإستراتيجية السياسية العسكرية، ، مرجع سابق ص ص 387.386.

1- وضع الأهداف وتكاملها:

لما كانت الإستراتيجية هي عملية اختيار أفضل الوسائل لتحقيق أهداف الدولة على المستوى القومي، أو في احد مجالاتها، فلا يمكن وضع إستراتيجية سليمة لأهداف مبهمة أو غير واضحة.

ويثير وضوح الأهداف وتكاملها نقطة هامة بالنسبة للجزائر، فإذا كانت تنطلق من مفهوم وحدة الدولة، واستقلالية مؤسساتها، وتكريس مبادئ الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، والحفاظ على السلامة الترابية، فهذا يتطلب وضع إستراتيجية شاملة تمتاز بالتكامل بين الأهداف والقطاعات المختلفة، والتناسق الداخلي وعدم التناقض.

2- واقعية الأهداف:

إن اختيار الأساليب الناجحة للوصول إلى الأهداف المطلوبة يستلزم وجود أهداف واقعية يمكن تحقيقها، وبالتالي تبرز أهمية تكافؤ القدرات والموارد مع الأهداف، حيث تتأثر في ذلك عملية تقدير الاحتياجات، وتحديد الإمكانات والقدرات والموارد المتاحة.

فحماية حقوق الإنسان، وتحقيق الأمن الإنساني هو هدف واضح وواقعي ومشروع، يستوجب تحديد الإمكانات والقدرات المتاحة، لمقارنتها بالاحتياجات، وتقويم احتمالات تحقيق هذا الهدف.

في هذا السياق قامت الجزائر بإنشاء اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، كمؤسسة تهدف إلى ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، والسهر على تعزيز الحريات وتكريس آليات الحماية المنصوص عليها دوليا.

3- الإبتكارية والاعتماد على الذات:

تعتبر من القواعد الأساسية التي يجب أن تنظر إليها البلاد المختلفة بقدر اكبر من الجدية، وهي ضرورة تطوير هذه البلاد للاستراتيجيات الملائمة لظروفها، في إطار الاعتماد على الذات.

4- العقلانية والتخصص:

بمعنى وضع إستراتيجية تتضمن اختيارات عقلانية في العلاقة بين الوسائل والأهداف، ومن ثمة تكافؤ القدرات والموارد مع الأهداف، بالإضافة إلى دراسة الأساليب البديلة لانجازها، ومقارنة هذه الأساليب بعضها ببعض، وتحديد الأسلوب الأمثل.

5- الاستمرارية:

الإستراتيجية لا تهتم بالمشاكل اليومية بل تتضمن عادة عدة مراحل تقوم كل واحدة على ما سبقها، ومن ثم ضرورة وضوح المراحل المختلفة في ذهن المفكر الاستراتيجي من ناحية، وضرورة الاستمرارية من ناحية أخرى.

6- المرونة:

بمعنى أن تتضمن الإستراتيجية درجة من المرونة تسمح لها بمواجهة المواقف غير المتوقعة، وان تحضر البدائل في الظروف الغير اعتيادية.

7- الإلزام:

ليست مجرد توصيات بمعنى تكون ملزمة للجهات التي تقوم بتنفيذها، وهذا احد معايير جدية الإستراتيجية التي تصدر عن السلطة المخولة قانونا لمثل هذا الاختصاص.

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان:

هي مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، و في أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم، سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار أخر[1].

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان:

أولا: حقوق الإنسان المدنية و السياسية (الجيل الأول):

1-الحق في الحياة، الحرية و في أمان الفرد على نفسه:

لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة و سلطاتها العامة بل هو حق يتطلب ضمانة التزات الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، الهيئات والجماعات، بالإضافة إلى وضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال[2].

2-تحريم التعذيب و العقوبات و المعاملة غير الإنسانية:

يرتبط الحق في الحياة و الحرية و الأمان الشخصي بتحريم التعذيب و العقوبات و المعاملة غير الإنسانية و الحقيقة أن تحريم هذه الممارسات قد جاء مباشرة بعد النص على الحق في

[1]- احمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق،الطبعة 1، مكتبة الشروق الدولية،2003م، ص 35.

[2]- قسم الدراسات القانونية، دور الدولة في مجال الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الحريات الفردية، بدون طبعة، مركز العراق للأبحاث، 2004م، ص 45.

الحياة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مما يعكس أهمية النص على تحريم التعذيب و ضروب المعاملة القاسية و غير الإنسانية[1].

3-الحق في احترام الحياة الخاصة و العائلية:

هو أيضا من الحقوق المدنية حيث لا يجوز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التدخل بشكل قانوني بشرفه و سمعته و يثبت لكل شخص الحق في الحماية الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان كاتفاقية الحقوق المدنية و السياسية، و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدت مضمونا أخر يتعلق بهذا الحق أشارت إلى عدم جواز أن تتدخل السلطات العامة في مباشرة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، و يعد إجراء ضروري، في مجتمع ديمقراطي من أجل الأمن الوطني، الأمن العام، الرفاهية الاقتصادية للدول، حماية النظام، منع الجرائم، حماية الصحة، الآداب،و حماية حقوق و حريات الغير،و هذا يعني أن حماية الحياة الخاصة و العائلية و المحافظة على حرمة السكن و سرية المراسلات ليست مطلقة إذا ما توفرت الشروط المكورة أي إذا كان تدخل المشرع ضروريا لمباشرة الحقوق المذكورة في مجتمع ديمقراطي و توافر أسباب ضرورية تبرر التدخل.

لكن تعتبر عملية مراقبة مراسلات المسجونين من الاستثناءات[2].

4-حرية التنقل:

بموجب هذا الحق يصبح لكل إنسان مقيم بصفة قانونية داخل إقليم دولة، له الحق في حرية الانتقال من مكان إلى أخر، و في اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم و له الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، و لا يجوز حرمان احد من حق الدخول إلى بلده، إن الحقوق المشار إليها أعلاه يمكن أن تخضع لقيود ينص عليها القانون إذا كانت هذه القيود

[1]- فاتح سمير عزام، الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير، العدد 27، المستقبل العربي، مصر 2002م ، ص 25.
[2]- عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الطبعة 3، دار الشروق، مصر، 2011م ، ص 136.

القانونية ضرورة لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق و حريات الآخرين[1].

5-الحقوق الأسرية:

تعد العائلة الوحدة الاجتماعية الطبيعية و الأساسية لكل مجتمع و بهذه الصفة يقع على كاهل الدولة و المجتمع حمايتها، و إذا كانت النصوص القانونية تقر بهذه الحقيقة فقد تم الاعتراف كذلك للرجال و النساء الذين هم في سن الزواج بحقهم في تكوين الأسرة.

و يقع على كاهل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المساواة في كافة الحقوق و المسؤوليات في المراحل المختلفة للزواج كما يجب حماية الأطفال باعتبارهم قاصرين و يقع الالتزام الأخير على الأسرة و الدولة و المجتمع و يجب تسجيل كل طفل فور ولادته و أن يكون له اسم[2].

6-مبدأ المساواة المدنية:

إقرار هذا المبدأ ضمانة أساسية من ضمانات الحريات الفردية و هو يتضمن:

-المساواة أمام القضاء.

- المساواة أمام القانون.

-المساواة أمام الوظائف العامة.

-المساواة أمام التكاليف العامة، كأداء الضرائب او أداء الخدمة العسكرية[3].

ب-الحقوق السياسية:

[1]- العابد حسين: الحقوق المدنية و السياسية، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56، بدون سنة، بريطانيا، ص 20.
[2]- حسن الهداوي: القانون الدولي الخاص، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، الطبعة 1، بدون سنة، العراق، ص 275.
[3]- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 151.

يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق و الحريات التي توصف بأنها مضمون سياسي بشكل أو بآخر.

1-حرية الاجتماع و تكوين الجمعيات.

2-حرية التعبير و الرأي.

3-حرية العقيدة الدينية.

4-حرية المواطنة (الجنسية).

ثانيا: الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، و الثقافية (الجيل الثاني):

تتضمن الحقوق و الحريات ذات المضمون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي قائمة من المضامين التي تعد الجيل الثاني من الحقوق و الحريات، و من اهم هذه الحقوق يمكن الإشارة إلى المجموعة الآتية:

1-الحق في العمل و الضمان الاجتماعي:

تعد فكرة العمل في الفكر الغربي من المضامين الجديدة التي جاءت بها البروتستانتية، فالعمل كما نادت بذلك الكنيسة في العصور الوسطى ليس فضيلة و لكنه عقاب، بينما نظرت البروتستانتية إلى العمل نظرة مقدسة و أعلت من شأنه و كان لهذه النظرة دور في التقدم الرأسمالي[1].

كما أن ضمان حق العمل له حقوق أخرى مكملة كالحق في تكوين النقابات الحق في الإضراب، الحق في المشاركة بإدارة المشاريع التي يعمل فيها العامل و الحق في الضمان الاجتماعي ضد المرض و العجز و الشيخوخة و إصابات العمل، و الحق في الراحة

و التمتع بأوقات الفراغ.

[1]- عصام عطية، القانون الدولي العام، الطبعة 4، دار العلم، سوريا، 1987 م، ص 222.

2-الحق في الملكية:

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية و المهمة بالنسبة لكل فرد، لأن حماية الملكية هو الغرض الذي من أجله أنشئت الحكومة[1].

3-الحقوق الثقافية:

من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم و الثقافة حيث تم الاعتراف في القوانين الداخلية للدول و المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالحق في الثقافة و التعليم بهدف توجيه الثقافة نحو بناء و تنمية الشخصية الإنسانية و الإحساس بكرامتها و الاشتراك بشكل مؤثر و فعال في نشاط المجتمع الحر.

إن واجب الآباء في تعليم أبنائهم قد أشير إليه منذ القرن 18م على أن يكون ذلك تحت رقابة الدولة بالشكل الذي يمكنها من اختيار المدرسين و إشرافها على برامج التعليم و النظريات و الأفكار التي تلقن لطلاب[2].

ثالثا: حقوق الجماعات:

تتسع مجالات حقق الإنسان مع مرور الزمن و تتطور فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج غلى تعاون الجميع سواء على المستوين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كالحق في التنمية، الحق في السلام، الحق في التضامن، الحق في بيئة نظيفة، و الحق في الثروة الموجودة في قاع البحر، و الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى.

[1]- أنور احمد رسلان، المرجع السابق، ص 175.
[2]- عثمان خليل، المرجع السابق، ص 147.

أ-الحق في التنمية:

التنمية كمفهوم أعطيت لها تعاريف متعددة و قد تطورت مع الوقت، حيث اقترنت بالنمو الاقتصادي ثم اشتملت على البعد السياسي و الاجتماعي و الثقافي إلى جانب البعد الاقتصادي و مجموع المضامين المتقدمة يعبر عنها بالتنمية البشرية و يعرف إعلان التنمية الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1986م عملية التنمية بأنها (عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان و كل الأفراد، و التي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية).

و الهدف من وراء الحق في التنمية هو القضاء على الفقر و العمل على تدعيم كرامة الإنسان و إعمال حقوقه[1].

ب-الحق في بيئة نظيفة:

تعرضت المؤسسات القضائية الدولية للحق في البيئة فقد أكدت محكمة العدل الدولية في الفتاوى الصادرة عنها عام 1996م بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها على الحق في بيئة نظيفة و أقرت وجود القانون البيئي العرفي و ذكرت (إن وجود التزام عام على الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية شكل الآن جزء من القانون الدولي المتصل بالبيئة)[2].

ج-الحق في التضامن:

الحق في التضامن يقع إلزام أخلاقي أولا و قانوني ثانيا بضرورة تقديم المساعدة و العمل على نجدة الإنسان أو المجتمعات التي يمكن أن تتعرض لبعض النكبات أو المشاكل أو الاعتداءات في حالات الحروب و الكوارث الطبيعية.

---

[1]- عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 101.

[2]- لويز دوسوا لدبيك، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، العدد 35، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 1997 م، ص 50.

يجد هذا الحق له أساسا قانونيا و أخلاقيا متينا في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على (... أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، و أن نعيش معا في سلام و حسن جوار ....).

د -الحق في السلام:

يجد الحق في السلام الأساس له في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف و على رأسها تحقيق السلم و الأمن الدوليين، و ديباجة الميثاق تصدرتها الكلمات الآتية (نحن شعوب الأمم المتحدة و قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف....).

هـ -الحق في تقرير المصير:

هذا المبدأ أشارت إليه قرارات عديدة لجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار 1514 الصادر عام 1960م بخصوص منح الاستقلال للأقطار و الشعوب المستعمرة و القرار المرقم 1803 الصادر عام 1962 حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن حماية حقوق الإنسان، هو هدف تسعى لتحقيقه كل الدول والذي، يتطلب تكثيف الجهود وتحديد الإمكانات والقدرات المتاحة، لمقارنتها بالاحتياجات، وتقويم احتمالات تحقيق هذا الهدف.

في هذا السياق قامت الجزائر بإنشاء اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، كمؤسسة تهدف إلى ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، والسهر على تعزيز الحريات وتكريس آليات الحماية المنصوص عليها دوليا.

[1]- فاتح سمير عزام، المرجع السابق، ص 28.

المبحث الثالث: مفهوم اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان:

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 م، و قد تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18 المؤرخ في 28 مارس 2001 م.

تعريفها:

هي مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي حسب المادة 2 من مرسوم الإنشاء ، وتوضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية حسب المادة 3، مقرها مدينة الجزائر، و تشتمل اللجنة على خمس مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني.

مهامها و عهدتها:

باعتبار اللجنة جهاز ذو طابع استشاري للرقابة و الإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ، فإنها تكلف بالدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها و القيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور و التنسيق مع السلطات المختصة، و ذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية و القضائية.

و تتولى اللجنة الاستشارية المهام الآتية :

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.
- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.

- دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.
- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها والى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها الدولية المتفق عليها.
- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة ، والمؤسسات الجهوية ، والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية .
- القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين .

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان و تبلغه إلى رئيس الجمهورية، و ينشر هذا التقرير بعد شهرين من هذا التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل التسوية[1].

تشكيلة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائها

تؤسس تشكيلة اللجنة و تعيين أعضائها على أساس مبدأ التعددية الاجتماعية و المؤسساتية، إذ يختار أعضاء الجنة ذوي الكفاءات الأكيدة و ذوي الخلق الرفيع و المعروفين باهتمامهم للدفاع عن حقوق الإنسان و حماية الحريات العمومية، ويعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية و جمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان حسب التمثيل الآتي:

وتتشكل اللجنة كالآتي[1]:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المادة رقم 02 من الأمر المؤرخ في6 رمضان 1430 الموافق 27 أوت 2009.

الهيئات العمومية:

أربعة أعضاء من رئاسة الجمهورية.

- عضوان من مجلس الأمة.

-عضوان من المجلس الشعبي الوطني.

-عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى.

-عضو واحد من المجلس الأعلى للغة العربية.

-عضو واحد من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

-عضو واحد من المحافظة السامية الأمازيغية.

-عضو واحد من المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني:

-عضو واحد من المنظمة الوطنية للمجاهدين.

-عضوان من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال.

-عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري.

-عضو واحد من الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

--عضو واحد من المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.

-عضو واحد من المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحافيين.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية،المادة 3 من الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009.

عضو واحد من المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

12 إلى 16 عضو يتشكل نصفهم من النساء من الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

يكون ممثلو الوزارات الآتية أعضاء في اللجنة بصفة استشارية دون صوت تداولي:

-عضو واحد من وزارة الدفاع الوطني.

-عضو واحد من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

-عضو واحد من وزارة العدل.

-عضو واحد من وزارة الشؤون الخارجية.

-عضو واحد من وزارة التربية الوطنية.

-عضو واحد من وزارة الشباب والرياضة.

-عضو واحد من وزارة الصحة.

-عضو واحد من وزارة الاتصال والثقافة.

-عضو واحد من وزارة العمل والحماية الاجتماعية.

-عضو واحد من وزارة التضامن الوطني، بممثل واحد لكل وزارة من الوزارات السالفة الذكر[1].

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ع49 ، مراسيم تنظيمية،.09- 263، 30 /2009/08م.

يعين ممثلو رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الهيئات التي يمثلونها ، ويعين أعضاء اللجنة الآخرين ، بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي لجنة تضم :

-الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا.

-رئيس مجلس الدولة عضوا.

-رئيس مجلس المحاسبة عضوا.

ويعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي ، كما ينصب رئيس وأعضاء اللجنة لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد ، حسب المواد من 1 إلى 6 من المرسوم الرئاسي رقم 09 – 263 المؤرخ في 30 أوت 2009 المتعلق بتشكيلة اللجنة وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها.

يعتبر المرسوم الرئاسي 09- 263 المؤرخ في 30 أوت 2009 إلغاء للمرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية والتزاما بالمعايير الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تلزم إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنص تشريعي وقانوني حيث بعد موافقة البرلمان على الأمر 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009 صدر القانون 09-08- المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 المتضمن الموافقة على الأمر 09-04 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.[1]

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ع61 ، قوانين 09- 08 ، 22 /2009/10م.

3- أجهزة اللجنة الوطنية وكيفية عملها:

تتكون اللجنة من الأجهزة التالية: الجمعية العامة ، رئيس اللجنة ، اللجان الفرعية الدائمة ، مكتب اللجنة ، المندوبيات الجهوية .

1 الجمعية العامة: تتكون الجمعية العامة للجنة من كل الأعضاء المعينين رسميا وتتمثل صلاحياتها فيما يلي:

- إعداد برنامج العمل السنوي والمصادقة عليه وتحديد كيفيات تطبيقه.
- صياغة مشروع التقرير السنوي الذي يقدم إلى رئيس الجمهورية ومناقشته والموافقة عليه.
- تعديل أحكام النظام الداخلي للجنة عند الضرورة .
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية الذي يعرضه رئيس اللجنة والموافقة على محاضر اجتماعها.

وتجتمع الجمعية العامة للجنة مرة كل 3 أشهر في دورة عادية ، كما يستدعي رئيس اللجنة الوطنية الجمعية العامة للانعقاد في دورة غير عادية بمبادرة منه أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائها الذين لهم حق التصويت ، كما تستطيع الجمعية العامة أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان من التراب الوطني ، ولكل عضو معين من المؤسسات العمومية والمنظمات المهنية والمجتمع المدني صوت واحد ، أما الأعضاء المعينون من الوزارات فيشاركون الأشغال مشاركة كاملة دون الحق في التصويت ، وتتخذ توصيات الجمعية العامة عن طريق الإجماع وإذا تعذر ذلك فيصادق عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يعتبر صوت رئيس اللجنة الوطنية مرجحا.

2 رئيس اللجنة :

يقوم رئيس اللجنة بالمهام التالية:

- إدارة أشغال الجمعية العامة ومكتب اللجنة وإعلان افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة واختتامها ، ويعتبر الناطق الرسمي للجمعية العامة وبهذا يتولى تبليغ الصحافة الوطنية والدولية ، بكل تصريح رسمي حول ما تم تداوله في الجمعية العامة.
- توجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام.
- الأمر بصرف نفقات اللجنة والقيام بكل أعمال التسيير ذات الصلة بموضوعها.
- تمثيل اللجنة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية.
- الادعاء أمام القضاء.
- تعيين مراسلين محليين من خارج اللجنة بعد أخذ رأي مكتبها.

وفي حال حدوث مانع مؤقت ومفاجئ لرئيس اللجنة يتولى نيابته عضو المكتب الأكبر سنا .

3 اللجان الفرعية الدائمة : وهي كالتالي **:**

1-اللجنة الفرعية الدائمة للشؤون القانونية .

2-اللجنة الفرعية الدائمة لحماية حقوق الإنسان .

3-اللجنة الفرعية الدائمة للتربية على حقوق الإنسان والاتصال.

4-اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة.

5-اللجنة الفرعية الدائمة للعلاقات الخارجية والتعاون.

وتكلف كل لجنة فرعية دائمة بإعداد برنامج عملها وتسهر على انجازه وتقييم مدى تنفيذه دوريا ، كما تعد كل لجنة تقريرها السنوي، وتشارك في إعداد تقرير اللجنة السنوي وذلك حسب المواد 24 و25 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 47 المؤرخ في 16 يناير 2002 ، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان ، ويقسم

الأعضاء بعد الاطلاع على رغباتهم،قصد المصادقة من طرف الجمعية العامة ، وتتكون كل لجنة فرعية من 7 إلى 11 عضوا يتوزعون كالآتي : الرئيس ، المقرر ، الأعضاء .

ويعين رئيس اللجنة الوطنية رؤساء اللجان الفرعية الدائمة ومقرريها لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويعرض هذا التعيين على أعضاء اللجنة الفرعية الدائمة للمصادقة عليه ، ويتولى الأمين العام التحضير المادي والتقني لكل اجتماعات اللجان الفرعية الدائمة ، كما لا تصح مداولات أي لجنة فرعية إلا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، ويسير أشغال اللجنة رئيسها ويمكن أن ينوب عنه ، في حال حدوث مانع عضو من أعضاء اللجنة ، حسب المادة 34 و35 من المرسوم الرئاسي رقم 02- 47 المؤرخ في 16 يناير 2002 ، كما يقدم المقرر أو رئيس اللجنة الفرعية نتائج أشغالها إلى الجمعية العامة[1] .

4 مكتب اللجنة: يضم مكتب اللجنة كل من رئيس اللجنة الوطنية ، ورؤساء اللجان الفرعية الدائمة

ويتولى السهر على تطبيق برنامج عمل اللجنة ، وتحضير اجتماعات الجمعية العامة ، ودراسة مشاريع برامج العمل والتقرير السنوي ، قبل عرضها على الجمعية العامة ، ومتابعة إعداد وصياغة التقرير السنوي للجنة ، وإعداد قواعد و آليات تصور وتعاون وتنسيق بين اللجنة والمؤسسات التالية :

- وزارة العدل.
- السلطات المركزية المكلفة بالشرطة القضائية.
- البرلمان .

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي 02-47 ،2002./01/16م.

- السلطات الإدارية .

وتحديد رزنامة عمل اللجنة ولجانها الفرعية ، ودراسة كل المسائل المستعجلة ، ويجتمع المكتب مرة في الشهر ، على أساس جدول أعمال يتم إعداده مسبقا بناء على استدعاء من رئيس اللجنة الوطنية ، كما يمكن أن ينعقد المكتب في دورة غير عادية ، إما بمبادرة من رئيس اللجنة الوطنية أو اقتراح من رؤساء إحدى اللجان الفرعية[1] بناء على (المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 02- 47 المؤرخ في 16 يناير 2002 .)

5 المندوبيات الجهوية:

تتوزع المندوبيات الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم الرئاسي 01 - 71 المؤرخ في 25 مارس 2001 مذكورة كما يأتي:

المندوبية الجهوية لبشار وتشمل الولايات التالية : بشار ، النعامة ، تندوف ، البيض ، سعيدة ، أدرار .

المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة وتشمل الولايات التالية: الجزائر ، بجاية ،تيزي وزو ، البويرة ،بومرداس ، البليدة ، المدية ، تيبازة ، الشلف ،عين الدفلى ، الجلفة .

المندوبية الجهوية لورقلة وتشمل ولايات : ورقلة ، اليزي ، غرداية،بسكرة، الوادي، باتنة، الأغواط، تامنغست ، مسيلة .

المندوبية الجهوية لوهران وتشمل ولايات : وهران ، مستغانم ، غليزان ، تيارت ، معسكر ، تلمسان ، عين تموشنت ، سيدي بلعباس ، تيسمسيلت .

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 38 ، المرسوم الرئاسي رقم 02- 47 المؤرخ في 16 يناير 2002 م.

المندوبية الجهوية لقسنطينة وتشمل ولايات : قسنطينة ، جيجل ، سكيكدة ، عنابة ، ميلة ، سطيف ، برج بوعريريج ، الطارف ، خنشلة، أم البواقي ، قالمة، سوق أهراس ، تبسة [1].

ويتصرف المندوب الجهوي لحساب اللجنة في حدود دائرة اختصاصه ، بتفويض من رئيس اللجنة الوطنية ويتولى جمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام اللجنة الوطنية، ولاسيما مجالات الرقابة والانذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ، كما يمكن أن يكلفه رئيس اللجنة بمهام خاصة وتساعد المندوب الجهوي أمانة تتكون من عضوين على الأكثر معينين من بين مستخدمي اللجنة الوطنية، ويقدم المندوب الجهوي عرضا شهريا عن مهمته لرئيس اللجنة الوطنية، ويساعده في إطار مهمته مراسلون محليون ، يختارون من خارج اللجنة الوطنية ويكونون من 1 الى 3 مراسلين في كل ولاية .

وتحدد عهدة المندوبين الجهويين والمراسلين المحليين ب4 سنوات ، ويتمتع المراسلون المحليون بالحماية من التهديد أو الإهانة ، كما تضع اللجنة الوطنية تحت تصرف المندوبية الجهوية الوسائل الضرورية لأداء مهامها .

هياكل اللجنة : الأمانة الدائمة

للجنة أمانة دائمة تكلف على الخصوص بما يأتي :

- الإدارة العامة وسير اللجنة،
- المساعدة التقنية في أشغال اللجنة واللجان الفرعية،
- نشاطات الدراسات و البحث في مجال حقوق الإنسان .

ويدير الأمانة العامة للجنة أمين عام وتكون إدارته تحت سلطة رئيس اللجنة ، وبهذه الصفة فهو مكلف بأي مهمة إدارية أو تقنية تتصل بأشغال اللجنة ، وتسيير الموارد البشرية

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم رئاسي02-298 ،2002/09/02

والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف اللجنة ووضعها في متناول الأجهزة المنصوص عليها لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها في أحسن الظروف و ممارسة السلطة التأديبية والسلمية على مجموع المستخدمين ، بتفويض من رئيس اللجنة ، وإعداد مشروع الميزانية ومناقشته مع المصالح المعنية ، والسهر على نشر الوثائق المنبثقة عن أشغال اللجنة وحفظ أرشيف اللجنة ، ويحضر الأمين العام دورات الجمعية العامة واجتماعات مكتب اللجنة التي يتولى أمانتهما[1].

وتضم الأمانة الدائمة للجنة الوطنية الوظائف العليا الآتية :

- الأمين العام.
- مدير الدراسات والبحث.
- مكلف بالدراسات والبحث.
- نائب المدير.
- مدير الإدارة والوسائل .
- رئيس مركز البحث والوثائق.
- ملحق بالديوان .

يستفيد أعضاء اللجنة من التكفل بمصاريف نقلهم وإيوائهم وإطعامهم التي ينفقونها أثناء تنقلاتهم عبر التراب الوطني ومن تعويضات مالية محددة في المادة 46 من النظام الداخلي .

كما يستفيد أعضاء اللجنة أثناء مهامهم التي يقومون بها إلى الخارج، في إطار نشاطاتهم من مصاريف النقل والمهمة، ويصنفون بهذه الصفة في فئة الإطارات السامية للدولة حسب المادة 47 من النظام الداخلي للجنة.

[1] - المادة 41 من النظام الداخلي للجنة الوطنية.

خلاصة الفصل:

مما سبق نستنتج أن موضوع حقوق الإنسان بات الشغل الشاغل لكل الدول خاصة أن الإنسان أصبح فاعلا مهما في العلاقات الدولية، كذلك ظهور فواعل أخرى كالمنظمات الدولية سواء حكومية أو غير حكومية ساهمت بقدر كبير في الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان، هذا الاهتمام المتزايد صاحبه إلزامية وضع استراتيجيات شاملة من اجل حماية حقوق الإنسان عبر مؤسسات مختصة، هذا ما يفسر إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان بالجزائر كمؤسسة وطنية لتهدف لتعزيز وترقية حقوق الإنسان في الجزائر من خلال وضعها إستراتيجية شاملة في كل المجالات، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الإستراتيجية الشاملة للجنة الاستشارية الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان

قامت اللجنة الاستشارية الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان بوضع إستراتيجية شاملة بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الجزائر، مست جميع المجالات بمختلف أنواعها، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، القانونية و الأمنية.

يأتي هذا الفصل لدراسة هذه الإستراتيجية وذلك في مبحثين، نتعرض في **المبحث الأول** للإستراتيجية السوسيو اقتصادية، أما **المبحث الثاني** فيختص بدراسة الإستراتيجية القانونية والأمنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الإستراتيجية السوسيواقتصادية و الثقافية لحماية حقوق الإنسان:

عملت اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و تعزيز حقوق الإنسان بوضع خطة لتحقيق حماية للحقوق الاجتماعية، الاقتصادية، و الثقافية، و في ما يلي نتعرض للإستراتيجية السوسيواقتصادية، و الثقافية في ثلاثة مطالب. **المطلب الأول:** الإستراتيجية الاجتماعية، **المطلب الثاني:** الإستراتيجية الاقتصادية، **المطلب الثالث:** الإستراتيجية الثقافية.

المطلب الأول: الإستراتيجية الاجتماعية

حماية للحقوق الاجتماعية، اهتمت اللجنة بعدة جوانب ترتبط ارتباط كبير بالحقوق الاجتماعية، أهمها، حماية الفئات المستضعفة (المرأة، الطفل، والمسنين)، مكافحة البطالة، و الاهتمام بقضايا السكن والصحة.

الفرع الأول: حماية الفئات المستضعفة:

من اجل صون وترقية حقوق الفئات الهشة، اهتمت اللجنة الوطنية بفئات معينة، لذا سنتعرض في هذا الفرع إلى ثلاثة فئات، أولا: حماية الأشخاص المسنين، ثانيا: حماية المرأة، ثالثا: حماية الطفل.

أولا: حماية الأشخاص المسنون

تعد رعاية المسنين إحدى الاهتمامات الرئيسية للجنة الوطنية، التي تريد أن تتأكد أن تنعم هذه الطبقة الاجتماعية بحياة أفضل وأن يتم صون جميع حقوقها يومياً.

و وفقا للمعطيات التي تلقتها اللجنة الوطنية تحصي الجزائر حاليا ما يقرب من 1.8 مليون من الأشخاص كبار السن، 300000 شخص منهم متكفل به من قبل الدولة، هذا

الرقم مرشح للارتفاع وفقاً لتقديرات الخبراء على مدى العقود الثلاثة المقبلة ليصل إلى 09 ملايين شخص[1].

من أجل مواجهة أوجه القصور تقترح اللجنة الوطنية ما يلي[2]:

- زيادة عدد الموظفين المؤهلين.
- تنفيذ برامج اجتماعية لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في المركز وتجديدها لتجنب الروتين.
- مضاعفة أنشطة الترفيه.
- توفير وسائل النقل لتسهيل تقديم الخدمات.
- تهيئة المراكز حسب القدرة البدنية للمسنين.
- أخذ مشاعر هؤلاء الناس بعين الاعتبار.
- إعادة إدماج المسنين داخل الأسرة والمجتمع.
- تحسين الخدمات الصحية في المنشآت المذكورة.
- تعزيز الروابط بين المسنين.
- توفير جو عائلي في المركز.

كما توصي اللجنة الوطنية من جانبها باتخاذ الإجراءات التالية[3]:

أ: من حيث الرعاية الطبية:

- تعزيز الرعاية الطبية للمسنين يتطلب إطلاق تخصص جديد تحت اسم " الشيخوخة" في كلية الطب، ويهدف هذا الاقتراح الذي تقدم به في التقارير السنوية السابقة واقترح أيضاً من طرف المجلس الشعبي الوطني إلى تعزيز الرعاية الطبية للمسنين في إطار عائلي مناسب.

---

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، 2009م، ص 81.
[2]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية،المرجع السابق، ص 84.
[3]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية،المرجع السابق، ص 84- 85.

- إعادة تأهيل الخدمات الصحية وتحسين تقديم الخدمات وخاصة كبار السن.

- تعزيز التكوين الطبي وشبه الطبي عن طريق إدراج مادة خاصة بالمسنين في البرنامج التكويني.

ب: من حيث نوعية الحياة:

- تنويع نشاطات التوعية تجاه الأسر لرعاية المسنين.

- منح المساعدات المالية من الدولة للأسر المحتاجة من اجل التكفل بكبار السن.

- ينبغي تنويع المؤسسات المتخصصة في الاستقبال بحسب مستوى استقلالية المسن وإمكانياته. يمكن النظر في ثلاثة أنواع من هياكل الإيواء:

- مراكز " مساكن/منازل" حيث يحتفظ النزلاء باستقلاليتهم ولكن يستفيدون من الأمان.

- ديار الشيخوخة (للمشردين).

- خدمات متخصصة لرعاية كبار السن الذين لا يتمتعون بالاستقلالية.

كما تقترح اللجنة الوطنية بإعداد سياسة عامة خاصة بكبار السن الذين تهدف إلى[1]:

- معرفة عميقة باحتياجات هؤلاء الأشخاص.

- الوقاية المبكرة سواء من حيث الصحة، السلامة، الرفاه الاجتماعي.

- الحد من الإيداع في منازل الشيخوخة من خلال اقتراح مستشفيات نهارية تجعل الحياة أسهل للأسر.

- التكفل حالة بحالة وفقا لاحتياجات النزلاء مع سرعة الاستجابة.

- تعزيز و تحديث القوانين والأنظمة المتعلقة بالمسنين.

- تحسين ظروف التكفل من حيث الحماية الاجتماعية من خلال الأدوية المجانية والرعاية الطبية، والإعفاء الضريبي المتعلق بالأجهزة الوظيفية والتقليص من أسعار النقل.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 85.

- دفع الحركة الجمعوية الخاصة بالشيخوخة والخلايا الجوارية من أجل تنظيم والإشراف على العمل الاجتماعي والصحة في المنازل لصالح المسنين أو المعوقين.

- تشجيع السلطات العمومية والجماعات المحلية والشركات المصنعة على اعتماد شبكة تشاركية كل في مجاله، ووضع كيفيات ومستويات التكفل بالنفقات المحددة كالنظارات، تركيب الأسنان، السمع، الأطعمة الصحية وأجهزة الاتصالات المكيفة السمعية البصرية والهاتفية.

ثانيا: حماية المرأة

أ: حماية المرأة من التحرش الجنسي:

ذكر رئيس اللجنة الوطنية أن " التحرش الجنسي هو ظاهرة لا توال تنمو، ولكن لأسباب كثيرة والنساء يترددن في رفع دعوى قضائية ضد المتحرشين بهن".

في هذا السياق صرح رئيس اللجنة الوطنية أيضاً أن " الموضوع لا يزال دقيقاً لان القوانين هي لينة جداً "، ويرى أيضا انه بهدف حماية النساء من التعرض لهذه الظاهرة، لا بد من التصعيد في العقوبات المتعلقة بالتحرش الجنسي.

من هذا المنظور، يقترح رئيس اللجنة الوطنية تجريم التحرش الجنسي، وبالتوازي القيام بأعمال وقائية مثل الحملات التوعوية والأنشطة التعليمية ذات الصلة[1].

ب: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

إن اللجنة الوطنية تدعم تحديد وتكريس مفهوم التمييز في التعديل المقبل للدستور، بمعنى استبدال مصطلح المواطن الجزائري بالمواطن الجزائري والمواطنة الجزائرية. إن اختيار مثل هذا التعبير يعتبر أكثر ملائمة بما انه لم تكن للمشرع نوايا خبيثة في التمييز بين الجزائريات والجزائريين بأي شكل من الأشكال[2].

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 16.
[2]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 74.

ولقد شكلت مسألة المساواة بين الجنسين انشغالا كبير للجنة الوطنية حيث خصصت لها جزء كبيراً من تقاريرها السنوية.وبهذا فقد خصصت في تقرير 2011م تقييما شاملا للمساواة بين الرجل والمرأة من خلال فحص للقضية في ضوء ما تم تنفيذه لتجسيد المادة 31 مكرر من الدستور وكذا التقدم المحرز في مختلف المجالات.

كما تعلق الأمر في سنة 2012م بتقديم تقييم من زاوية التنمية البشرية يتمفصل حول محورين أساسيين: مكانة ودور المرأة في الوصول إلى التعليم ومشاركتها في الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية في البلد[1].

فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، فقد كرس الانتساب للأم من اجل استفادة أولادها من الجنسية (المادة 6 من قانون الجنسية لسنة 2005 م)، أما (المادة 9 مكرر من قانون الجنسية) فقد نصت على القدرة على اكتساب الجنسية الجزائرية بعد الزواج.

من جانبها تقوم اللجنة الوطنية بالتعليقات والتوصيات الواردة أدناه بهذا الخصوص:

- هناك تمييز في المادة 18 من قانون الجنسية، التي تنص على أن " يفقد الجنسية الجزائرية المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي، وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية".

- تمت صياغة التحفظ على المادة 2 من الاتفاقية بحيث لا تتعارض أحكام هذه المادة مع أحكام هذه المادة مع أحكام قانون الأسرة.

و هكذا، يبدو أن الجزائر لم تمتثل **لاتفاقية فيينا** التي هي طرف فيها والتي علاوة على ذلك تجبر البلدان على عدم التحفظ على موضوع الاتفاقية حيث أن ذلك يؤدي ذلك بطلان الاتفاقية أو إفراغها من معناها. وفقاً لذلك تبدو الجزائر من خلال التحفظات بأنها تمنح الأولوية لقانون الأسرة على الاتفاقية والدستور، من خلال المادة 29 من دستور سنة 1996

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 61.

م المعدل سنة 2008 م ينص على المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي. في نفس السياق تنص المادة 31 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 م على أن " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات...." استنادا إلى هذه الملاحظات نوصي برفع هذا التحفظ.

- فيما يتعلق بالتحفظ على المادة 15 من الاتفاقية، المتعلقة بحقوق التنقل الأشخاص بحرية واختيار مكان إقامتهم وموطنهم، فليس له أية علاقة بقانون الأسرة الحالي.وبالتالي فلا غرض من وجوده بالأساس. وبالتالي فإن رفع التحفظ يمكن أن يتم دون أي قيد[1].

بالنظر إلى تكييف الإطار التشريعي الوطني، ترى اللجنة الوطنية بأن:

- بذلت جهود جديرة بالثناء من قبل الدولة لتكيف الإطار القانوني والتنظيمي مع الإطار الذي حددته الاتفاقية. وقد ساهمت وزارة الشؤون الدينية في هذا الإطار من خلال تنفيذ مجموعة من الإجراءات للترويج لقضايا الحضارة الإسلامية في تكوين الأئمة، الهادفة إلى عصرنة والنهوض بسلوك المواطنين.

- وفيما يتعلق بتعدد الزوجات، فهو غير موجود تقريباً (اقل من وفقا للإحصاءات)، وعلاوة على ذلك يبقى خاضعاً للتقييد كترخيص الزوجة الأولى والمراقبة القضائية ومع ذلك على الرغم من التعديلات التي أدخلت فإن قانون الأسرة لا يعارض الزواج العرفي (الفاتحة يمكن لأي كان القيام بها ولو لم يكن إماماً ومنه ضرورة تقنين دور الإمام) ويمكن بعد ذلك للزوجين إثباته عن طريق القضاء.

- وقد أضافت التعديلات الأخيرة لقانون الأسرة لسنة 2005 فقرة إلى المادة 87، والتي تبدو غامضة بعض الشيء أو صعبة التنفيذ، حيث تنص " في حالة غياب الأب أو

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 75.

حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد". وبما انه لا يمكن توفير أي دليل عن غياب الزوج، يرفض المسؤولون منحها أي حق على أولادها. قد يكون من الأفضل في هذا السياق تحديد الترتيبات العملية للسماح بتطبيق واضح لا لبس فيه لأحكام هذه الفقرة[1].

ج: حماية المرأة من العنف:

تستنكر اللجنة والوطنية العنف ضد المرأة، لأنه وفقاً لمعلومات أجهزة الشرطة والمديرية العامة للأمن الوطني فقد تم إحصاء فقط لعام 2012 م، 85000 امرأة ضحية لمختلف أشكال العنف، بما في ذلك 6070 حالة عنف بدني على مستوى المدن الكبرى، بالإضافة إلى تعرض 300 امرأة للاغتصاب. ضف إلى ذلك عدد من النساء الذي لا يمكن إحصاؤه من اللواتي قمن بسحب الشكاوى بعد تعرضهن للعنف لأسباب متعددة[2].

ثالثا: حماية الطفل:

يعتبر الطفل من بين أكثر الفئات المستضعفة حساسية، و لتعزيز وحماية حقوقه قامت اللجنة الوطنية بعدة إنجازات، لذا قسمنا هذه الحماية إلى:

أ: الحث على الحماية من التحرش الجنسي ضد الأطفال.

ب: متابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل.

أ: الحث على الحماية من التحرش الجنسي ضد الأطفال:

عند التطرق لقضية التحرش الجنسي بالأطفال، ذكر رئيس اللجنة الوطنية انه " سنة بعد سنة يتعرض أطفالنا أكثر لهذه الآفة المزعجة التي تتغير بتغيير الأعراف في مجتمعنا".

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 76-77.
[2]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 78.

و أوضح رئيس اللجنة الوطنية أن الأسباب الرئيسية لهذه الآفة تقف وراءها الإنتاجات السينمائية الإباحية التي تبثها القنوات الفضائية والإنترنت، وكذلك عدم قدرة الأولياء والدولة على معالجة ذلك.

حرص الرئيس على هذا الصدد بأن " اللجنة الوطنية أبرزت هذه الظاهرة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، ودعت لهذا الغرض، إلى إصلاح شامل لتجريم هذه الأفعال وتسليط أقصى العقوبات".[1]

ب: متابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل:

"تم إنشاء لجنة متخصصة في متابعة توصيات المؤتمر الوطني بمقر وبرئاسة اللجنة الوطنية. وكانت هدف هذه اللجنة التي تم تنصيبها الرسمي بمناسبة الاجتماع المنظم يوم 2010/01/14 م بمشاركة ممثلين من الوزارات ذات الصلة واليونيسيف، هو إجراء تحليل لطرق التشاور بين القطاعات، وتنفيذ توصيات المؤتمر الوطني ودعوة أصحاب القرار إلى تنفيذها على نحو فعال.

لضمان مشاركة اكبر عدد من الأطراف الفاعلة الرئيسية في مجال حقوق الطفل، اعتمدت لجنة المتابعة تشكيلة أكثر تمثيلا، وتشمل ممثلين عن الوزارات، البرلمان، المجتمع المدني، الهيئات الاعتبارية، اليونسيف، ومفوضية شؤون اللاجئين.

اجتمعت اللجنة لمناقشة النقاط التالية:

- النظر في مشروع " البنود المرجعية" للجنة المتابعة.
- التخطيط لأنشطة لجنة المتابعة برسم الثلاثي الرابع من سنة 2010 م.
- عرض وثيقة حول مراصد حقوق الطفل.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 16.

بالنظر إلى العديد من الاعتبارات تم تجميد أشغال لجنة المتابعة، ولم تستأنف إلى غاية جويلية 2012 م بمبادرة من اللجنة الوطنية واليونيسيف حيث أنجزت من خلالها العديد من الأنشطة الهامة التالية:

- اعتماد وثيقة أولية لا لبس فيها تتعلق بالبنود المرجعية للجنة المتابعة.

- مراجعة تشكيلة اللجنة من خلال تعيين السلطات الوصية المعنية لممثليها في لجنة المتابعة.

- إقرار جدول عمل جديد للجنة المتابعة وتحديد الأولويات والإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص خطة العمل الجديدة للجنة المذكورة.

- إخطار الوزير الأول بتاريخ 22 نوفمبر 2012 م تحت ختم اللجنة الوطنية بإعادة بعث مشروع قانون الطفل، الذي أعدته وزارة العدل وأودع لدى الحكومة عام 2005 م، ولم يتم البث فيه من دون أسباب وجيهة.

- تنظيم ورشة عمل (فندق هيلتون) 19 ديسمبر2012 م حول موضوع " فحص التوصيات المترتبة عن دراسة اللجنة الدولية لحقوق الطفل، الخاصة بالتقرير الوطني الثالث والرابع في جوان 2012 م.

- المواصلة في إعداد مشروع مرسوم رئاسي بشأن إنشاء مرصد وطني لتعزيزوحماية حقوق الطفل. يعد هذا الإجراء احد توصيات الاستعراض الذي جرى جوان 2012 م من قبل هيئات الأمم المتحدة بخصوص التقريرين الوطنيين الثالث والرابع، ويندرج في إطار تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر"[1].

رغم أن الجزائر قد أحرزت تقدماً هاما في مجال تنفيذ الصكوك القانونية المتعلقة بالطفل، فإن اللجنة الوطنية ترى بأن هناك العديد من الفجوات وأوجه القصور والتي سيأتي

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 31-32.

الحديث عنها أدناه والتي كانت محل توصيات من قبل اللجنة الوطنية المكلفة بحقوق الطفل منها[1]:

- غياب آلية وطنية لحماية حقوق الطفل: تنص اتفاقية حقوق الطفل من اجل تنفيذ أحكامها على وضع جهاز وطني مستقل تكون مهمته رصد ومراقبة ومتابعة الالتزام خلال التصديق على الاتفاقية ومعاينة وضعية الطفولة.

- غياب قانون لحماية الطفولة: تم إعداد مشروع قانون يتعلق بحماية الطفولة من قبل وزارة العدل سنة 2005 م، وقد تم تجميد هذا المشروع الذي رفع في أوانه على رئاسة الحكومة دون سبب، غير انه تم توجيه مشروع مذكرة من اللجنة الوطنية هدفها إعادة بعث المشروع المذكور حول قانون الطفولة للوزير الأول في شهر نوفمبر 2012 م، غير أن غياب هذا القانون يعد قصوراً عميقا في نظامنا للدفاع القانوني وفي منظومة حماية الطفل في البلاد.

- غياب نظام معلومات حول الطفولة في الجزائر: صعوبة الحصول على المعلومة لهذا السبب يعد إنشاء نظام معلومات وطني ممركز يتعلق بكل مجالات حقوق الطفل ضرورة وطنية ملحة.

- غياب التفكير في مخطط العمل الوطني: يقتضي تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وثيقة قاعدية تتمثل في خارطة طريق للوصول إلى تقديم ملحوظ وشامل والحصول على إمكانية القيام بتقييم موضوعي،لهذا السبب تم تبني مخطط عمل وطني من قبل مجلس الحكومة في فيفري 2008 م يمتد المخطط على فترة من 2008 م إلى غاية 2015 م في إطار التعاون بين اليونيسيف والجزائر.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 68- 67.

إذ تم إطلاقه رسميا في 25 ديسمبر 2008 م حول موضوع " جزائر في مستوى تطلعات أطفالها" يغطي العمل الوطني أربعة مجالات كبرى وهي: ترقية حياة سليمة وعيش أفضل، نوعية التعليم، حماية الطفولة من سوء المعاملة، الاستغلال، العنف ومكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب.

إلا أن مخطط العمل الوطني لم يخضع لأي تقييم منذ إطلاقه وبقي بدون إجراءات متابعة كما يعاني من غياب الوسائل التقنية والمالية لأخذه بعين الاعتبار.

علاوة على ذلك ومنذ إطلاقه، كانت الاعتمادات الميزانية الخاصة بتنفيذه دون الاحتياجات الفعلية ولم يحقق المخطط الأهداف التي حددها.

الفرع الثاني: مكافحة البطالة[1]:

ترى اللجنة الوطنية بان الانتقال لمرونة اكبر في الشغل والذي من المفترض أن يكون أداة لمحاربة البطالة أي بعبارة أخرى حل مؤقت أصبح القاعدة لأن المؤسسات تلجأ بطريقة آلية للعقود محددة المدة. هذا اللجوء المفرط للتوظيف من خلال عقود التشغيل محددة المدة يجعل من الإدماج المهني من خلال اكتساب فعلي للخبرة والمهارة غير قابل للتحقيق من قبل العديد من الشباب لا سيما أولئك الذين يتم توظيفهم في إطار تدابير التشغيل.

على الرغم من امتيازات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الموظفون الشباب في إطار جهاز تشغيل الشباب فإن هشاشة التوظيف تظل مستفحلة بالإضافة إلى غياب التغطية الاجتماعية للعديد من العمال الذين ينشطون في القطاع الموازي.

أمام الضغط الاجتماعي على الشغل، تم إدخال تدابير جديدة في فيفري 2011 م لتسهيل الوصول إلى مختلف الأجهزة المتوفرة وتحسين فعاليتها.

[1]- تقرير الجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 92-93-94.

تأتي هذه التدابير لتعزيز وترسيخ وإضفاء انسجام أكبر بين مختلف أجهزة الشغل القائمة منذ عقود.

فضلا عن ذلك تم تنصيب لجنة وطنية لترقية الشغل في 2010 م لتنظيم سوق العمل إلا أن المشكل لم يحل وترى اللجنة الوطنية في هذا الإطار بان هذه الوضعية يمكن أن تؤدي بالشباب إلى التهميش والانحراف بل وإلى الإقصاء الاجتماعي. غير أن هؤلاء يمتلكون مستوى تعليمي محترم وشهادات عليا نتيجة لتمديد سنوات الدراسة. فهي تشكل بعبارة أخرى جزء من مخزون " رأس المال البشري" المتاح والذي يمكن أن يكون عاملا هاما في التنمية المستدامة.

كما تلاحظ اللجنة الوطنية بأن البطالة لدى الجامعيين عالية وتزداد في الارتفاع بالفعل حسب معلومات التي تم جمعها وصلت نسبة البطالة لدى خريجي التعليم العالي إلى 20,3 بالمائة في 2010 م. ومن هؤلاء حملة الشهادات في العلوم الاجتماعية والذين يواجهون صعوبات في الاندماج في عالم الشغل.

بالإضافة إلى ذلك، تسجل اللجنة الوطنية سخط فئات الشباب بوجه خاص من تفاقم المحسوبية والبيروقراطية وسيطرة بعض الشبكات الغامضة.

في الأخير، وفيما يتعلق برنامج 100 محل الذي تم إطلاقه في صخب كبير تسجل اللجنة الوطنية بأنه شبه مجمد بدون سبب ظاهر.

الفرع الثالث: الاهتمام بقضايا السكن و الصحة:

أولا: الاهتمام بمسألة السكن[1]:

لا تزال مسألة السكن في الجزائر مصدر قلق كبير لجنة الوطنية، التي تعمل على الرصد المستمر لإدارة وتجسيد البرامج ذات الصلة من قبل الحكومة.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 96- 97- 98.

و هكذا فقد تم الانتهاء من العديد من المشاريع والبعض الآخر لا يزال قيد الإنجاز، مثل البرنامج الخماسي " 2010 م- 2014 م" والرامي إلى بناء 1,2 مليون سكن بمشاركة المجموعات الدولية الكبرى (إسبانية، فرنسية، ايطالية، وبرتغالية). ومع ذلك على الرغم من أهمية المشاريع التي بدأت والانجازات التي تحققت في هذا السياق، فإن الطلب على السكن الذي لا ينفك يتزايد باستمرار.

في الواقع، فإن قدرة إنتاج السكن في الجزائر تبلغ حوالي 80000 إلى 83000 وحدة سنويا في حين يصل متوسط الطلب السنوي إلى 225000 وحدة. وهكذا فإنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها الجزائر، يبقى العجز في السكن يزداد لتزداد معه أزمة السكن تعقيداً .

و بناء على هذه المعاينة المؤسفة ترى اللجنة الوطنية أن العديد من العوامل التالية هي السبب في أزمة السكن في الجزائر منها:

- التأخير في المشاريع المعلن عنها.
- التأخير في توزيع السكنات.
- عدم وجو الشفافية في منح السكنات.
- عدم وجود سياسة حقيقية لتوزيع السكنات.
- المحاباة.
- المحسوبية.
- عدم وجود رقابة فعالة على الحق في السكن.

و تحقيقا لهذه الغاية توصي اللجنة بالتدابير التالية:

- التكفل بالأشخاص الذين هم فعلا في حاجة فعلية للسكن من خلال الدراسات الاجتماعية الفعالة.

- الأخذ بعين الاعتبار للحالة الخاصة لكل فرد أو جماعة.
- وضع آلية للمراقبة والرصد والإدارة السليمة لقائمة توزيع السكنات.
- الأخذ بعين الاعتبار للقدرة الشرائية للجزائريين.
- عدم اعتماد مبدأ التمييز في ممارسة الحق في السكن.
- احترام معايير الانتقاء.

في غياب سياسة حقيقية لتوزيع السكن في الجزائر، تستمر مشكلة الإسكان وتبقى جهود الحكومة غير كافية.

اما بما يخص قضايا المتعلقة بالصحة:[1]

فقد جددت اللجنة الوطنية بعض التوصيات الخاصة التي كانت قد ذكرتها في تقريرها سنة 2009 م خلال زيارتها للمؤسسات الاستشفائية والتي تحتفظ برهانيتها ومنها:

- تكريس الاختصاص الطبي الخاص بالمسنين وإنشاء هياكل استشفائية للمسنين.
- مراجعة الجهاز ذي الصلة بضمان تطبيقه الفعال من خلال الرقابة الصارمة وإعطاءه مصداقية أكبر لهياكل الصحة العمومية.
- التكفل بطريقة فعالة وعاجلة بالفوارق الجهوية شمال/ جنوب في مجال الصحة وبتزويد المؤسسات الصحية في الجنوب بمنصة تقنية حقيقية بتعزيز الموظفين الصحيين العموميين كما ونوعا وكذا الموارد البشرية للسلك شبه الطبي. وبنفس الطريقة نوصي بإعادة تثمين أجور الموظفين وعلاواتهم ومنح امتيازات اجتماعية هامة على غرار جميع المستفيدين على سبيل إظهار الاهتمام لهم.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 98-99.

- إنشاء فضاءات كافية العدد للاستراحة والاسترخاء لصالح المرضى وتزويدها بالأجهزة والمنقولات الخاصة والعمال المؤهلين من أجل " مرافقة" المرضى في هذه الفضاءات.

- الأخذ بعين الاعتبار وبطريقة خاصة للتجهيزات المزودة بمصادر إشعاعية والتي يمكن أن يشكل تشغيلها وصيانتها تهديداً محتملا (إصابة بعدوى) سواء بالنسبة لمن يشغلها أو يتعامل معها وكذا بالنسبة للمرضى يتعين على محافظة الطاقة الذرية أن تمارس دورها كاملا بفعالية من أجل مراقبة التشغيل الجيد لهذه التجهيزات وتذكير موظفي الصحة وشبه الطبي المعنيين بالتدابير الخاصة بالحماية وخاصة إعلامهم بنتائج التحاليل والتدقيقات التي جرى عليها (تقارير الزيارة، فحص مقاييس الجرعات ...الخ).

- سمحت عصرنة هياكل حماية الأمومة والطفولة أو مصالح طب التوليد بإدخال تجهيزات خاصة بتحسين جوهري في الحالة الصحية ومتابعة النساء الحوامل. فضلاً عن ذلك سمحت هذه التجهيزات بالتشخيص المسبق لتشوهات الجنين (الخلقية أو الفيزيولوجية) والتي تضع الممارسين في حرج إطلاع الأولياء على التشوهات المعنية.

و عليه تقترح اللجنة الوطنية فتح نقاش موضوعي حول هذه المسألة بحضور الفاعلين المعنيين (أخصائيين صحيين، مختصين في أمراض النساء، قابلات، قضاة، رجال دين...إلخ) بغرض الخروج بالسلوكيات والتدابير الأكثر ملائمة في هذا المجال.

- إعادة بعث اللجان الطبية الوطنية من خلال اجتماعات دورية منتظمة تحظى بالتغطية الإعلامية وبالسهر على ضمان التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة حسب الأولويات ومن جهة أخرى القيام بنشر الكتيبات والنشرات الصادرة عن هذه اللجان في أواسط موظفي الصحة وعمال شبه الطبي المعنيين (حسب الاختصاص).

المطلب الثاني: الإستراتيجية الاقتصادية:

تبدي الجزائر خلال السنوات الأخيرة أداء اقتصادياً جيداً تميز بنمو الناتج المحلي الإجمالي وبإطار مستقر للاقتصاد الكلي سمح بتحديث بنيتها التحتية الاقتصادية والاجتماعية، ومع ذلك إذا كانت المؤشرات على مستوى الاقتصاد الكلي تبدو مواتية، يتحدث بعض الخبراء عن المفارقات التاريخية وتآكل القدرة الشرائية، وزيادة حجم الاقتصاد الموازي، وعدم التناسق والصعوبات في مجال الشغل، البطالة، التعليم والسكن...الخ.

لذا ستناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، **الفرع الاول:** دفاع اللجنة الوطنية عن القدرة الشرائية، و **الفرع الثاني**: مكافحة الاقتصاد الموازي، و **الفرع الثالث**:مكافحة الفساد.

الفرع الأول: الدفاع عن القدرة الشرائية[1]:

تعيش الجبهة الاجتماعية في الجزائر منذ وقت فترة صعبة بسبب تآكل القدرة الشرائية وارتفاع أسعار المواد الأساسية، الفواكه والخضار، الأمر الذي يجعل اللجنة الوطنية قلقة ومنشغلة من احتمال عودة الحركات الاحتجاجية والمسيرات للمطالبة بالخبز. ضف إلى ذلك عدد الإضرابات التي هزت بعض القطاعات بما في ذلك التعليم والصحة والنقل. كل هذه المشاكل تشير إلى عودة الغليان للجبهة الاجتماعية.

في تقريرها السنوي لعام 2011 م حذرت اللجنة الوطنية السلطات العمومية من المخاطر المحتملة التي قد تتكبدها في حالة عدم التكفل بالمطالب الاجتماعية بطريقة جدية وفعالة.

كما تجلب اللجنة الوطنية انتباه السلطات العمومية حول عودة الاحتجاجات الاجتماعية بالنظر إلى الإضرابات الهائلة والمتتالية لا سيما في مجال النقل.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 86- 88- 89.

حيث يرى المختصون في المجال بأن هذه المسألة الهيكلية بدرجة أولى تتطلب تنفيذ عدد من التدابير الآتي ذكرها أدناه من أجل التحكم في الأسعار والعمل على استقرار القدرة الشرائية في الجزائر، والتي توافق عليها اللجنة الوطنية:

- إصلاح الرقابة النقدية والمالية تماشيا مع دور ومسؤولية الدولة.
- مكافحة التضخم من خلال زيادة عرض الإنتاج المحلي.
- تثمين الإنتاج المحلي.
- مكافحة التضخم من خلال تطوير نظم التوزيع و التسويق.
- مكافحة التضخم من خلال وضع آليات للسيطرة الفعالة على قواعد المنافسة وأسعار السوق.
- زيادة التدفق المعلومات والبيانات الإحصائية حول الأسعار و الإنتاج ونشر مؤشر وطني للاستهلاك.
- إنشاء جهاز لرصد الأجور.
- وضع جهاز خاص لأسعار مدروسة في الولايات الجنوبية لاقتناء المنتجات والمعدات المصنعة محلياً .

الفرع الثاني: مكافحة الاقتصاد الموازي[1]:

حذرت اللجنة الوطنية وغيرها من المؤسسات مراراً وتكراراً منذ فترة بأن السوق الموازية قد اتسعت وفي جميع أنحاء البلاد، وإذا رجعنا إلى الجزء الظاهر من هذه المسألة نرى بأن مراكز المدن قد " احتلتها" الباعة الذين يعرضون كل وأي شيء، والذين كانوا في وقت سابق يفرون عند رؤيتهم لضباط الشرطة ولكنهم يسخرون منهم الآن.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 89- 91.

و تعتقد اللجنة الوطنية أيضاً أن حل هذه الظاهرة يمر بطبيعة الحال في مرحلة أولى بتنفيذ سياسة حقيقية لتوظيف الشباب لإدماجه في دورة نشاط اقتصادي مستقر وحقيقي، ثم الإصلاح الضريبي على غرار تشجيع رجال الأعمال والتجار من أجل القضاء على الاحتيال والتهرب من دفع الضرائب.

الفرع الثالث: مكافحة الفساد:

استمراراً لالتزامها في مواصلة الإسهام في مكافحة هذه الآفة، تكرر اللجنة الوطنية التوصيات التي صدرت في تقرير 2011 م، داعية الحكومة والسلطة التشريعية إلى إجراء تقييم لقانون 20 فيفري 2006 م، بصيغته المعدلة بالأمر الصادر في 26 أوت 2010 م بشأن منع ومكافحة الفساد من خلال دراسة ما يلي[1]:

-الأحكام الصادرة بما في ذلك مصادرة المبالغ المتأتية من الفساد.

-إمكانية التطبيق الفعلي للمادة 11 من القانون المذكورة المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية لتعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة.

-حالة امتثال الموظفين العموميين بموجب المادة 6 من القانون المذكور والمرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 م بشأن الالتزام القانوني بتقديم تصريح بالذمة المالية وفقاً للمادتين 4، 5، و6 من القانون المذكور .

-آجال التقادم المنصوص عليها في المادة 54 من القانون المذكور وملائمتها من أجل منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة في ظل روح المادة 29 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

-تأسيس نظام قانوني ردعي للحد من الفساد في بلادنا.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 127.

المطلب الثالث: الإستراتيجية الثقافية:

قامت اللجنة الاستشارية الوطنية بالعديد من المهام لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

الفرع الأول: التعليم والتكوين في مجال حقوق الإنسان

أولت اللجنة الوطنية في هذا السياق اهتماما متزايداً من أجل أن تتكفل المنظومة التربوية والتكوينية الوطنية بجميع مستوياتها ومراحلها بمسألة دمج حقوق الإنسان في تنظيم البرامج المدرسية، في إطار عصرنة البرامج الحالية بل وإعادة النظر فيها إن اقتضى الأمر، حيث تمسكت اللجنة الوطنية باتخاذ مبادرات ظرفية كان لها الفضل في الخروج بنظرة جديدة حول المناهج والمساعي الواجب البحث عنها في منظور الاندماج.

حيث تم تنظيم درس حول حقوق الإنسان في جميع المدارس الابتدائية على المستوى الوطني بحضور الوزير المكلف بالقطاع الذي كان برفقة رئيس اللجنة الوطنية بهذه المناسبة.

أيضاً تم إعداد الرزنامة انطلاقاً من مسابقة لرسوم الأطفال على أساس عرض حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم توزيعه من قبل الهيئة.

من جهته لم ينأ قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بنفسه عن مقاربة إدراج ثقافة حقوق الإنسان بالأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان في البرامج التكوينية والبحثية.

بالنظر إلى المكانة الإستراتيجية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي التي يتبوؤها في مجال حقوق الإنسان وترقيتها والدفاع عنها، عمدت اللجنة الوطنية منذ إنشائها إلى ربط علاقات مع هذا القطاع.

في هذا الإطار، من المهم أن نذكر بأن إنشاء كرسي حقوق الإنسان في الحرم الجامعي بوهران جاء نتيجة لمبادرة ثلاثية بين الهيئة الوطنية الجزائرية وجامعة وهران واليونيسكو – باريس[1].

كما نذكر بأن التنظيم الذي أرسته اللجنة الوطنية موجه نحو التربية على حقوق الإنسان، حتى وإن كانت بعض أجهزتها تحتل مكانة هامة وطلائعية في تحقيق هذا الهدف.

على الصعيد العملي، ترجمت رؤية اللجنة الوطنية هذه بتنصيب في أجهزتها الرئيسية لجنة فرعية دائمة خاصة بالمسائل المرتبطة بالتربية على حقوق الإنسان والإعلام والتحسيس.

أما بالنسبة لمهام هذا الجهاز الذي يضم على الأقل08 أعضاء (من أصل 44 عضوا مشكلا للجنة) منهم 5 من جمعيات المجتمع المدني، ممثلين في جمعيتها العامة، فتتمثل في :

- إعداد مقاربة شاملة وتكميلية تتعلق بالسبل والوسائل الهادفة إلى دمج التربية على حقوق الإنسان في جميع مستويات المنظومة التربوية والتكوينية ومتابعة تنفيذها.

- المساهمة في إعداد برامج محددة تستهدف المهنيين لاسيما أعوان الدولة المكلفين بإنقاذ القانون.

- متابعة حالة تنفيذ برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في الجزائر المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام.

- وضع وتنفيذ برامج توعية لنشر مبادئ وقيم حقوق الإنسان في المجتمع.

- وضع وتنفيذ برنامج اتصالات لاطلاع الجمهور على نحو أفضل عن طبيعة ومضمون حقوق الإنسان والوسائل والإجراءات التي تكفل حمايتها وتعزيزها.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية ، التقرير السنوي2012م ، ص 47.

منذ إنشائه، عمل هذا الجهاز الذي وضع تحت الإشراف المزدوج لمكتب اللجنة الوطنية والجمعية العامة على إعداد سلسلة من الإجراءات في مجال تعليم حقوق الإنسان[1].

تتمثل هذه الإجراءات التي تحدثت عنها مختلف التقارير السنوية التي تنشرها الهيئة على نطاق واسع في[2]:

المجموعة 1: مجموعة من الإجراءات المدرجة في رزنامة الهيئة نفسها والمتعلقة بالندوات والاجتماعات الوطنية والدولية حول مختلف المواضيع.

المجموعة2 : التظاهرات الظرفية التي تدخل في إطار الاحتفالات بالأيام الدولية أو الوطنية.

المجموعة 3: أنشطة النشر وتوزيع الوثائق:

كانت اللجنة الوطنية أول مؤسسة في منطقة شمال أفريقيا التي نشرت وأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغة الأمازغية، وكانت أيضاً أول هيئة تنشر وتوزع نسخة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالغتين العربية والفرنسية.

كما نظمت الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بالتعاون مع المجلس التنفيذي للحوار العربي الأوروبي لحقوق الإنسان من 9 إلى 11 أكتوبر 2012م في الجزائر، الاجتماع 7 للحوار العربي الأوروبي لحقوق الإنسان للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، تحت عنوان " المشاركة الشعبية ودور الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان"[3].

الفرع الثاني: العمل و التنسيق مع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي:

حسب المساهمة التي توصلت بها اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، تعلقت الأنشطة الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان حصريا بالهياكل الأكاديمية والمراكز البحثية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتضمنت نشاطات مختلفة.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 45.
[2]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 46.
[3]-تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 32.

أولا: الملتقيات العلمية ومنها على سبيل المثال"[1]:

- دور الانتخابات في تكريس الحكم الراشد.
- يوم دراسي حول الطفل الطبيعي.
- الهوية وحقوق الإنسان.
- الجوانب الإجرامية لسوء معاملة الأطفال في الأسرة.
- الانتخابات والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.
- يوم دراسي وطني حول العدالة الانتقالية.
- التعليم والتكوين الخاص بالأطفال في مواجهة الإعاقة (النجاح رغم الإعاقة).

ثانيا:المؤتمرات[2]:

كان لجامعة وهران الحظ في استقبال العديد من الشخصيات المعرفية المرموقة في العالم بمناسبة تنظيم مؤتمرات والتي سنأتي على ذكر المعلومات المتعلقة بها أدناه:

- مؤتمر نشط في 3 نوفمبر 2010 م من قبل سعادة السفير **ستيفان هيسيل،** أحد محرري الميثاق العالمي لحقوق الإنسان تطرق فيه للمحكمة الدولية روسيل بشأن غزة.

- تم تقديم مداخلتين من قبل البروفيسور **عبد المجيد بن الشيخ** (العميد السابق لكلية الحقوق بالجزائر، وعضو في منظمة العفو الدولية). تطرقت المداخلة الأولى إلى الحق في التنمية والثانية إلى سيادة الدول بالنظر إلى عالمية حقوق الإنسان .

- مؤتمر حول موضوع " إعادة النظر في الدولة"، نشط في 13 مارس 2012 م من قبل البروفسور **لويك تريبودولاسبير**، بالإضافة إلى الأنشطة السابقة، أنجزت جامعة وهران وبوجه خاص الفريق البيداغوجي المكلف بهذه المهمة ونفذت النشاطات والفعاليات التالية:

- إحياء ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 106.
[2]- تقرير اللجنة الوطنية اللستشارية، المرجع السابق، ص 107.

- تنظيم أنشطة مختلفة وتظاهرات علمية بالتعاون مع اليونيسكو والمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان:

1- ملتقى دولي يتعلق بثقافة السلم وحقوق الإنسان في بلدان الساحل.

2- ملتقى دولي حول اثر العولمة على حقوق الإنسان.

3- سلسلة لقاءات وتظاهرات علمية لفائدة الطلبة، والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.

- المشاركة في ملتقى رؤساء كراسي حقوق الإنسان الذي نظم في مراكش والذي تم خلاله تقييم النشاطات التي أجريت.

- إدراج في برنامج الثالثة ليسانس مادة معنونة ب " الحريات العامة".

- فتح تكوينات ما بعد التدرج (الماجستير والدكتوراه) في موضوعات حقوق الإنسان.

- إعادة تنشيط الإجراءات والأنشطة التي تضطلع بها الأستاذية وبلورتها حول عدة مواضيع: التعليم، ثقافة السلام، حقوق الطفل، العنف ضد المرأة، العملية الانتخابية والديمقراطية، تدريس حقوق الإنسان، حقوق المستهلك، الفقر والإقصاء، المواطنة، الحق في التعليم والصحة، البيئة، حقوق الإنسان ووسائل الإعلام.

"هذا وتعترف اللجنة الوطنية وتعرب عن ارتياحها لهذه الأنشطة والأعمال التي تقوم بها الهياكل الأكاديمية والمراكز البحثية التابعة لوزارة التعليم العالي بشان تكريس ثقافة حقوق الإنسان وترحب باهتمام الوزارة المتزايد الذي توليه لهذا المجال.

كما ترحب اللجنة الوطنية بالخطوات التي اتخذتها المراكز الجامعية، لاسيما من قبل جامعة وهران من خلال دعوة شخصيات رفيعة المستوى، اشتهرت بنشاطها الحقوقي وهو ما يساهم طبعا بشكل مباشر في تحسين كبير في نوعية التظاهرات في هذا السياق.

و مع ذلك، تقترح اللجنة الوطنية عددا من التوصيات على غرار تعميم إشراك اكبر للهياكل ومراكز البحوث الجامعية. يتعلق الأمر ب:

- دعوة الجامعات الأخرى ومراكز البحوث في مناطق أخرى من البلاد من اجل أن تنتشر ثقافة حقوق الإنسان على نطاق واسع.

- تدريس إمكانيات تعميم التدريس في المراكز الأكاديمية أو على الأقل في مرحلة أولى، نشره بصفة كبيرة في الهياكل التي تتوفر على الظروف المناسبة للقيام بذلك.

- تشجيع خلق الظروف لمشاركة اكبر في مراكز البحوث حول مشروع أو دراسة تهم الجهات الفاعلة المؤسسية وغير المؤسسية على حد سواء في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والقيام في هذا الصدد بالأشغال ذات الصلة بشكل مشترك.

- دعوة جميع المراكز الأكاديمية والبحثية لتوسيع نطاق المواضيع، التي تكون حسب الاقتضاء محلا لتقديم دروس أو للقيام بمشاريع أو دراسات لمعالجة جميع المكونات المشكلة لحقوق الإنسان"[1].

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 109.

المبحث الثاني: الإستراتيجية القانونية و الأمنية:

أتعرض في هذا المبحث إلى الإستراتيجية التي قامت بها اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان، في المجال القانوني و الأمني بهدف حماية و تعزيز حقوق الإنسان في مطلبين، **المطلب الأول** خاص بالإستراتجية القانونية، و **المطلب الثاني** خاص بالإستراتيجية الأمنية.

المطلب الأول: الإستراتيجية القانونية:

اعتمدت الإستراتيجية القانونية للجنة الوطنية الاستشارية على العديد من الأعمال، من أهمها، تعزيز إصلاح العدالة، معالجة العرائض و التنسيق مع وزارة العدل، بالإضافة إلى معالجة الأحداث و المواضيع المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعزيز إصلاح العدالة[1]:

فيما يتعلق بقطاع العدالة، طالب رئيس اللجنة الوطنية بعدالة نوعية تلك التي ينادي بها المواطنون وقال في هذا الصدد بأن العدالة الجزائرية لم تتقدم بالنسب المطلوبة.

أبرز رئيس اللجنة الوطنية اللوم الذي يلقى غالباً على القضاة، لا سيما أولئك الذين يتعاملون مع القضايا الجنائية، التي تستقطب تغطية إعلامية مفرطة بأنهم يمارسون مهامهم تحت السلطة السلمية المشرفة عليهم والتي تلام على تدخلها في قراراتهم بل وفرض قرارات قضائية تتجه للقمع والتشدد.

و يبدو أن الرأي العام مقتنع بهذا الواقع الذي يقول بأنه في القضايا الجنائية تملى القرارات على القضاة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بتبديد المال العام والرشوة واستغلال النفوذ (قضايا الفساد).

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 17.

في هذا الصدد يرى رئيس اللجنة الوطنية أن استقلالية القضاة لا تزال واحدة من الأسس الرئيسية للديمقراطية. فأول واجب للقضاة هو احترام مقتضيات مهنتهم في جميع الظروف حتى وإن لم يرق ذلك للأشخاص الذين يتبعون لهم.

في نفس الإطار، أشار رئيس اللجنة الوطنية إلى العدد المفرط للطعون بالنقض أمام المحكمة العليا مما يدل على سوء نوعية القرارات.ويرى رئيس اللجنة الوطنية في هذا السياق بأن تكوين القضاة لا يزال غير كاف ودعا لهذا الغرض تصحيح هذا الوضع والتحسين في تكوين القضاة والمحامين. وأشار الرئيس في هذا الصدد إلى ضرورة العودة إلى تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي ترأسها الأستاذ **محند يسعد** للخروج من التضخم القضائي والوصول بذلك إلى " عدالة نوعية".

كما تقتضي عملية تعزيز سيادة القانون والديمقراطية والتي تشكل على حد سواء هدفاً وأملاً كبيراً لجميع مكونات المجتمع حسب رأي اللجنة الوطنية:

- التحديث والشفافية في عمل مؤسسات الدولة، وتكييف النصوص الدستورية إن اقتضى الأمر وتوعية الجهات الفاعلة في الحياة العامة تجاه التحديات الدستورية لضمان الحكم الراشد.

- إصلاح وتعزيز النظام القضائي لضمان دوره كضمان لحقوق وحريات مؤسسات إنقاذ وتطبيق القانون والعدالة.

- حماية حقوق الإنسان عن طريق الهياكل المؤسسية وغير المؤسسية لحقوق الإنسان،وإدماج المعايير والصكوك الدولية في النظام الوطني.

- تعزيز الثقافة الديمقراطية لترسيخ القيم الديمقراطية في الحياة السياسية والمجتمع.

- توطيد التعددية لتعزيز حرية التعبير واستقلالية الصحافة وإنشاء الهيئات الرقابية ووسائل الإعلام، وأخيراً دعم تحسين نوعية المعلومات المنتجة.

و بناء على هذه الفرضيات ومع مراعاة المقتضيات المرتبطة بحجم التقرير، سيتم تناول مايلي[1]:

أولا : توطيد مشاركة المجتمع المدني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ترى اللجنة الوطنية أن دور المجتمع المدني في الجزائر هو شرط أساسي لإضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للمواطنين ودعم للجهود التي تبذلها الدولة لصالح العصرنة والتنمية.

لهذا السبب فإن هذه القضية تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للجنة الوطنية. بل أصبحت فكرة مهيمنة في تقاريرها السنوية والنشاطات المتعددة المتعلقة بالتواصل الاجتماعي التي تقوم بها على الرغم من الانتقادات التي تتلقاها.

و تقيم اللجنة الوطنية مسألة فعالية دور الجمعيات والمجتمع المدني في الجزائر.وبذلك فإنها تتجه إلى النظر في بعض الجوانب العملية من النتائج التي توصل إليها المجتمع المدني والتي وثقت اللجة الوطنية بعض عناصرها.

و تعتزم اللجنة الوطنية القيام بالتفكير والنقاش حول إنشاء مجتمع مدني حقيقي ومستقل ومسؤول وفعال انطلاقاً من النماذج الفهمية التالية[2]:

- إضفاء حيوية حقيقية وديناميةعلى الجمعيات في الجزائر.
- مشاركة حقيقية في الجزائر.
- تطوير قاعدة بيانات موثوقة وذات مصداقية حول الجمعيات المحلية والوطنية.
- تعريف وتصنيف الفضاء الجمعوي في الجزائر للخروج بإستراتيجية تُعتمد في المستقبل وتأخذ في الحسبان آفاق التطور والتنمية.
- إصدار تشريع جزائري يلبي التوقعات الوطنية والدولية في هذا الصدد.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص من 116 -123.
[2]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 118.

في هذا السياق ترى اللجنة الوطنية أن أي إستراتيجية تجمع الجمعيات مع السلطات العمومية والسكان المعنيين والجهات المانحة العامة أو المانحين من القطاع الخاص وكذلك الأجانب والمنظمات غير الحكومية...الخ سوف تضفي مصداقية إضافية لدور الجمعيات وتثمينها أمام جميع الجهات الفاعلة في هذا السياق. بل ويمكن الحديث عن تطوير شبكة مع البيئة المؤسسية التي تسهم في ظهور الديمقراطية التشاركية المحلية.

و لاحظت اللجنة الوطنية التي ترحب بإلغاء قانون 4 ديسمبر 1990 م وتعويضه بالقانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 م، أن القانون الجديد يواجه لسوء الحظ الكثير من الانتقادات على وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بإنشاء وخاصة تمويل المنظمات المحلية أو الأجنبية. وغالباً ما تثار هذه المشاكل من قبل ممثلي السفارات الأجنبية المعتمدة في الجزائر خلال جلسات الاستماع التي يمنحها رئيس اللجنة الوطنية أو في لقاءات مع الجهات الفاعلة المؤسسية أو غير المؤسسية.

و عليه فإن التكفل بهذه الجوانب ووضع التدابير المناسبة لتنشيط الحركة الجمعوية في الجزائر ضروري لا سيما عن طريق[1]:

- إضفاء الشفافية في تخصيص الإعانات وإضفاء الطابع المؤسسي على الشراكة مع الجماعات المحلية.

- إعداد برنامج سنوي للدعم المالي للجمعيات الأكثر نشاطاً .

- إشراك الجمعيات في اجتماعات و جلسات عمل مع السلطات المحلية أو الوطنية.

- إنشاء مجلس استشاري وطني لجمعيات يكلف بمراقبة تطور الجمعيات ورفعه على السلطات العمومية ومسؤولي القطاع لتطوير برامج عمل وتكوين مشتركة.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 119.

- إنشاء دور في كل ولاية وجعلها تابعة للجمعيات بغية حل مشاكل الموطن، ووضوح الرؤية واستقرار هذه الجمعيات.

- تنويع مصادر التمويل وعدم الاعتماد فقط على الدعم الحكومي.

- العمل بشفافية والامتثال لدفتر شروط مع الحاجة لتقديم تقرير سنوي عن الأنشطة.

- الإدارة الديمقراطية والحكم الراشد داخل الجمعية.

- الاحتراف لتلافي خطر التسييس وبالتالي الاستغلال السياسي.

و أخيراً يستند تعزيز الديمقراطية في الجزائر وحماية مصالحه على وجود نسيج جمعوي نوعي وفعال، وهو ما يعد شرطاً ضرورياً مسبقاً لبناء مجتمع مدني قوي وقادر على رفع تحديات العصر.

ثانيا: ترسيخ حرية الصحافة

تعارض اللجنة الوطنية اللجوء إلى استعمال القوة من قبل الوحدات المشاركة في عمليات إنقاذ القانون ضد الصحفيين، المصورين الصحفيين أو تقني الصوت الحاضرين في مظاهرات مختلفة. إن هذا التعامل مع الصحفيين الذي يخصون به خلال أداءهم لمهامهم غير مبرر إلى حد ما ويتعارض مع القوانين والتنظيمات في الجزائر، كما كان الحال خلال مظاهرات يومي 18-19 مارس 2012 م في الجزائر العاصمة والتي نظمها عسكريون سابقون. فقد تعرض الصحفيون الذين غطوا الحدث، للضرب من قبل موظفي إنقاذ القانون الذين قاموا بمصادرة أدوات عملهم على الرغم من تقديمهم لأوامر بمهمة[1].

كما عارضت اللجنة الوطنية هذا النوع من التعامل مع رجال الصحافة، وتذكر في هذا الصدد بالمادة 126 من قانون الإعلام لسنة 2012 م الذي ينص على انه " يعاقب بغرامة

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 121.

من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى المائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك[1].

لمعالجة هذا الوضع، توصي اللجنة الوطنية بما يلي[2]:

- مراجعة القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الذي اقره البرلمان يوم 14 ديسمبر 2011م.

- ينبغي على المشرع زيادة توضيح وتوحيد الإطار القانوني النهائي المتصل بالإعلام والاتصال من اجل ضمان حماية الصحفيين أثناء ممارسة مهامهم وتقنين حقوق الوصول إلى مصادر المعلومة.

- إنشاء آليات فعالة وشفافة لدعم وسائل الإعلام، بما في ذلك القطاع الخاص.

- الحماية القضائية والقانونية للصحفيين.

- إنشاء هيئات ضبط مستقلة.

- المساواة في المعاملة بين وسائل الإعلام في الصحافة الخاصة ووسائل الإعلام العمومية.

- خلق الظروف اللازمة لتطوير أفضل لهيئات الصحافةومهنيي القطاع. في هذا الصدد من المحبذ التصويت على تشريع يأخذ بعين الاعتبار الحقائق المحددة للمؤسسات الإعلامية لتخفيف العبء الذي يقع عليها.

- وضع وتنظيم الشق الخاص بالتكوين لمهني قطاع الصحافة.

- ومن اجل تعزيز التعددية وحرية الحصول على المعلومات، ينبغي على المشرع أن يحدد بطريقة فعالة، من حيث منح التمويلات معايير شفافة ونزيهة.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص121.
[2]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 122.

- استفادة جميع مؤسسات الصحافة من التخفيضات الضريبية وتدابير محددة أخرى ذات الطابع الاقتصادي أو المالي.

- إعداد قوانين الإشهار واستطلاعات الرأي.

بالنظر إلى تعديلات قانون الإعلام، تلاحظ اللجنة الوطنية أن الدولة قد قررت فتح مجال السمعي البصري على الحساسيات الأخرى للمجتمع تحت إشراف سلطة تكون مسؤولة عن مراقبة أجهزة الإعلام السمعي البصري الجديدة.

و احترام الإعلاميين للمعايير المهنية والأخلاقية، تشكل جوهر الهندسة التي تحتاج إليها حرية التعبير وحرية الصحافة من أجل وجودها. في هذا السياق تلعب وسائل الإعلام دور المؤتمن، ويربط المجتمع المدني العلاقات مع السلطات وصانعي القرار، وتتدفق المعلومة داخل الجماعات وبين الجماعات"[1].

"و تعتبر اللجنة الوطنية في هذا السياق أن المعلومة كنعصر أساسي وحاسم تغذي هذا المحرك، وعليه فإن القوانين حول حرية الإعلام التي تتيح الوصول إلى المعلومات العامة ضرورية، ولكن وسائل الوصول إلى مصادر المعلومات، سواء تكنولوجيا الإعلام والاتصالات أو ببساطة تقاسم الوثائق، على نفس الدرجة من الأهمية.

في نهاية المطاف، تعتبر حرية الإعلام وحرية التعبير، برأي اللجنة الوطنية مبادئ تؤسس لبيئة تعددية. وسوف تستمر التكنولوجيات الجديدة في التطور والسماح للمواطنين بالمشاركة في بناء بيئتهم الإعلامية والوصول إلى عدد وافر من المصادر"[2].

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 123.
[2]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 124.

الفرع الثاني: معالجة العرائض و التنسيق مع وزارة العدل:

أولا: معالجة العرائض[1]:

تتلقى اللجنة الوطنية وتعالج في كل عام، من خلال خدمة الوساطة (في إطار اللجنة الدائمة للوساطة) أو من قبل لجنة الحقوق الأساسية (اللجنة الفرعية الدائمة لحماية حقوق الإنسان)عدداً معتبراً من عرائض المواطنين أو الجمعيات.

و على سبيل المثال خلال العام 2012 م، تلقت اللجنة الوطنية وعالجت 2120 عريضة، كما استقبلت في مقرها 726 عارض، وقد ترجمت معالجة هذه العرائض والجلسات من خلال إرسال 1516 إخطار لمختلف الوزارات، والإدارات المحلية والمؤسسات العمومية تقسم كما يلي:

- تم إرسال 463 مراسلة إلى الوزارات تمت الإجابة على 22 منها فقط.
- تم توجيه 432 مراسلة إلى الإدارات المحلية والفروع المحلية الأخرى 21 منها فقط تلقت رداً .
- تم توجيه 25 مراسلة إلى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي للعمال الأجراء تم الرد على 07 منها فقط.
- تم توجيه 171 مراسلة إلى قيادة الدرك الوطني، 52منها تلقت رداً .
- تم توجيه 39 مراسلة إلى الأمن الوطني تم الرد على 04 منها فقط.
- تم توجيه 69 مراسلة إلى مختلف المنظمات الأخرى تم الرد على 07 منها فقط.

في ضوء هذه الوضعية المؤسفة، تحث اللجنة الوطني السلطات العمومية على إعطاء مزيد من المصداقية لشكاوى المواطنين التي تأتي لهم من خلال اللجنة الوطنية وتدعو إلى ضمان معالجتها في الوقت المناسب. في الواقع يجب على اللجنة الوطنية التي تظل الملاذ

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية:، المرجع السابق، ص 19.

الأخير بعد استنفاذ المواطنين لجميع المسارات القانونية والتنظيمية، إبلاغ المتقدمين بالشكاوى بالردود التي تتلقاها عرائضهم من قبل مختلف الهيئات والسلطات أو المصالح المرخصة لها.

أما بخصوص جرائم فرنسا في الجزائر[1]:

رفض فرنسا للاعتراف بجرائمها في الجزائر، صرح رئيس اللجنة الوطنية أن " هذا السلوك مخزي ومؤسف"، ودعا في هذا الصدد فرنسا الرسمية للاعتذار عن جرائمها ضد الجزائريين.

و قد رأى رئيس اللجنة الوطنية بأنه لا يمكنه استيعاب طلب فرنسا من الجزائر العفو عن الحركى.

واستمرار في تصريحاته في نفس السياق، اقترح رئيس اللجنة الوطنية على الحكومة الجزائرية تقديم طلب رسمي إلى السلطات الفرنسية للمطالبة بالتعويض المالي نظراً للثورات التي تم استغلالها في الجزائر طوال (132) سنة من الاستعمار.

ثانيا: العمل و التنسيق مع وزارة العدل:

خلافا للمساهمة التي قدمتها في السنوات السابقة، والتي تضمنت الإنجازات فيما يتعلق بحقوق الإنسان المتعلقة بجميع مكونات وزارة العدل، فإن مساهماتها الأخيرة تتضمن الإجراءات المتخذة لصالح إدارة السجون فقط.

و هو ما ترجم من خلال وضع برنامج كبير لتعزيز وتحسين ظروف السجين والتكيف مع الرؤية الجديدة بشأن مسألة إعادة تأهيل وإدماج السجناء في المجتمع"[2] ، يدور برنامج إدارة السجون حول أربعة (04) مجالات رئيسية هي[3]:

1- تحسين ظروف الاحتجاز وتوطيد حقوق الإنسان.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 15.
[2]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 99.
[3]-تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 100-102.

2- تعزيز برامج إعادة التأهيل وتحديد سياسة لإعادة الإدماج.

3- تثمين وتعزيز الموارد البشرية.

4- تجديد حظيرة البنية التحتية لقطاع السجون بما يتماشى مع المعايير الدولية.

و انطلاقاً من حرص اللجنة الوطنية على التحسين المستمر لمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجزائر تدعو وزارة العدل لمتابعة عملية الإصلاح وتوصي في هذا الشأن بما يلي[1]:

- مواصلة تعزيز موظفي المؤسسات العقابية، على جميع المؤسسات مع الأخذ بعين الاعتبار كثافة وتركيبة الجمهور العقابي للوصول في النهاية إلى موظفين يتماشون مع المعايير الدولية.

- مواصلة الجهود الخاصة بتكوين السجناء تمهيداً لإعادة إدماجهم من خلال تطوير مناهج التعليم العامة والتكوين المهني.

-والامتثال للمعايير الدولية فيما يتعلق بالوجبات التي تقدم داخل السجون من خلال تحسين الكمية والنوعية، وبالتالي النظر في وضع حد نهائي للتأثير الضار الناجم عن القفة التي تقدمها عائلات السجناء.

- متابعة وضعية السجناء السابقين المستفدين من تدابير إعادة التأهيل إلى غاية التسوية النهائية لقضاياهم.

- إظهار صرامة أكثر في فصل الأحداث عن البالغين ومعالجة تحويلهم إلى مؤسسات عقابية ملائمة بجدية.

بالإضافة إلى التوصيات الواردة أعلاه فيما يتعلق حصراً بإدارة السجون، تقدم اللجنة الوطنية المزيد من التوصيات فيما يتعلق بالنشاطات الأخرى لوزارة العدل منها:

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 103-104 .

- بالنظر إلى الأحداث الأخيرة التي سجلتها بلادنا من تدفق كبير للمهاجرين من ليبيا، سوريا، والمالي، ترى اللجنة الوطنية أنه من الضروري إعداد مصالحهم لمشروع قانون بشأن اللجوء، وهو ما توصي به بقوة هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

- تفعيل مشروع القانون الخاص بالأطفال، وهو مشروع قدمته وزارة العدل في عام 2006 ظل دون أثر منذ ذلك الحين. حيث كانت هذه المسألة موضوعا لتوصية قدمتها اللجنة الدولية المكلفة بقضايا الطفل عند النظر في التقريرين الوطنيين الثالث والرابع في جوان عام 2012 م.

- دّعوة القضاة إلى الامتثال الصارم لأحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001م التي تنص على أن " الاعتقال هو إجراء استثنائي" والتي من شأنها ناهيك عن الحد من الاكتظاظ في المجال الجنائي وبالتالي التأثير على العواقب الناجمة عنه مثل الاختلاط ونتيجته الطبيعية المتمثلة في الشذوذ الجنسي وتفاقم العلاقات بين السجناء وبين هؤلاء والحراس، وصعوبة تصنيف السجناء...الخ.

- اتخاذ الترتيبات اللازمة من اجل ضمان فعالية حقيقية لمضمون المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى الحد من فترة الحبس الاحتياطي التي يأمر بها قاضي التحقيق، عن طريق إلزامه بعدم إصدار مذكرة الإيداع رهن الحبس الاحتياطي إلا تنفيذاً لأمر معلل لا يتم إصداره إلا إذا ثبت أن ترتيبات الرقابة القضائية غير كافية، وهو الأمر الذي يصدر في (04) حالات[1]:

1-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو أنه لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 104.

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا وهو ما قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة والوقاية منه حدوثها من جديد.

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

الفرع الثالث: معالجة المواضيع و الأحداث المتعلقة بحقوق الإنسان:

أولا: المفقودون ومعتقلو الجنوب[1]:

أ: المفقودون:

قال رئيس اللجنة الوطنية أن هذه الأخيرة ظلت تعمل باطراد حول قضية المفقودين وأن الحكومة الجزائرية قد ارتأت حلا على الرغم من انه لا يروق لبعض الأسر، إلا انه تمت الموافقة عليه بأغلبية كبيرة.

في نفس سياق تصريحاته السابقة، دعا رئيس اللجنة الوطنية السلطات إلى نزع صفة الإرهابيين عن الأشخاص المفقودين واقترح " إعداد قانون أساسي للمفقودين" وتخصيص يوم وطني لهذه الفئة، حتى لا تتكرر هذه الظاهرة المؤلمة للغاية والمأساوية التي عانت منها الجزائر مرة أخرى في المستقبل.

و ذكر رئيس اللجنة الوطنية أيضاً أن الجزائر ليس لديها ما تخفيه حول ملف المفقودين ومستعدة لتقديم جميع التفسيرات لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي تطلبها.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 13.

ب: معتقلو الجنوب:

فيما يتعلق بالأشخاص اعتقلوا في الجنوب خلال التسعينيات، ذكر رئيس اللجنة الوطنية أن المعتقلين هم " منسيون المصالحة الوطنية". لقد احتجزوا لسنوات في ظروف قاسية للغاية، بهذا الصدد دعا إلى " لفتة رمزية" من الدولة لتعويض هؤلاء المعتقلين عن " الضرر المعنوي والمادي الأكيد الذي تعرضوا له".

ثانيا:الحبس الاحتياطي وإلغاء عقوبة الإعدام:

أ: الحبس الاحتياطي[1]:

يرى رئيس اللجنة الوطنية أن استخدام الحبس الاحتياطي زائد عن حده، وقد مس هذا الإجراء مالا يقل عن 30 بالمائة من الجمهور العقابي.وبالتالي فهو يعتقد انه ينبغي إيجاد حل عاجل بأسرع ما يمكن لهذه الممارسة التعسفية التي أصبحت قاعدة مجرة منذ فترة طويلة.

و أوضح رئيس اللجنة الوطنية أن الحبس الاحتياطي له تأثير جانبي يحول قرينة البراءة المكرسة في الدستور نفسه إلى افتراض للذنب ضد المدعى عليه الذي يضعفه تماماً ، وبالتالي فقد أصبح لزاما عليه بحكم الواقع أن يقدم أدلة تثبت براءته بما أن الحبس الاحتياطي من حيث الإجراء ينظر إليه على انه دليل ضمني وصامت على الذنب.

أمام هذه الصعوبة التي يعيشها المتهم على أنها اعتداء جسدي وعقاب قبلي غير مستحق، يضيف أن الحبس الاحتياطي يقوض المتهم ويضعه في موقف دونيي لدرجة أن القاضي المكلف بالقضية يمارس سطوته عليه آلياً ويمنع بذلك المتهم من أن يدافع عن نفسه كما يتمنى.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 14.

و بالإضافة إلى ذلك ، يتأتى الحبس الاحتياطي عندما يتعلق الأمر بالجنح في معظم الأحيان من التعسف في استعمال السلطة لان التحقيق يبدو بالكاد استساخاً لملف التحقيق الأولي الذي تعده مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني في ظل الآجال الضيقة التي يفرضها التوقيف للنظر.

في ظل هذه الظروف، يعتقد رئيس اللجنة الوطنية أنه في حال عدم التمكن من إلغاء الحبس الاحتياطي فقد حان الوقت لتعديل الإجراءات ذات الصلة من خلال خلق على سبيل المثال غرفة مكلفة بالإفراج تابعة لقضاة التحقيق من قضاة التحقيق التابعين للمحكمة ذاتها. سيكون لهذه الهيئة دور في اتخاذ قرار جماعي بخصوص الحبس الاحتياطي إذا ما قرر قاضي التحقيق السير في هذا الإجراء قد يسمح ذلك بحماية قرينة البراءة والشخص المستفيد منها.

ب: إلغاء عقوبة الإعدام[1]:

حول إلغاء عقوبة الإعدام، أكد رئيس اللجنة الوطنية طلب إلغاء عقوبة الإعدام مذكراً بأنها لم تطبق منذ 20 عاماً . كما دعا مرة أخرى إلى فتح نقاش وطني متعدد الأطراف حول المسألة.وقال انه يعتقد بان التصويت من قبل الجزائر على اللائحة 148/62 التي تنص على إنهاء تطبيق عقوبة الإعدام تشكل نقلة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

المطلب الثاني: الإستراتيجية الأمنية:

الفرع الأول : العمل و التنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني[2]:

ترحب اللجنة الوطنية بالاهتمام المتجدد للقيادة العليا للشرطة الوطنية بقضايا تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والدليل على ذلك هو كثرة وتنوع الإجراءات على مدار العام،

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 15.
[2]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية: المرجع السابق، ص 114-115 .

والجهود المبذولة على مستوى أداء المهام الموكلة إليها، وتضاعفت أنشطة مراقبة أماكن التوقيف للنظر وبصفة عامة، مصالح الشرطة وكذا بمضمون التعليم والتكوين المقدم للموظفين الذين تشربوا بالتقيد الصارم بمبادئ وأحكام الصكوك القانونية لحقوق الإنسان.

على الرغم من استمرار الجهود المذكورة أعلاه المبذولة من طرف القيادة العليا للأمن الوطني لتكريس حقوق الإنسان لا انه سجل استمرار العديد من النقائص. في الواقع غالبا ما تكون هناك إفادات ومزاعم وتجاوزات سواء كانت صحيحة أو خاطئة من قبل المواطنين بصورة فردية أو جماعية أو أيضا ممثلي الجمعيات الذين ينتقدون الموقف الفردي والجماعي لأعوان الأمن الوطني معتبرين إياه مفرطاً بل وأحياناً منافيا لقوانين والاتفاقيات الدولية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان وبهذا وكونها مؤسسة على اتصال دائم مع السكان، توصي اللجنة الوطنية:

- تجدد توصياتها على سبيل الحث على مواصلة الجهود المتعلقة بمراقبة أماكن التوقيف للنظر والقضاء على السلوكيات السلبية أو إساءة استعمال السلطة من قبل أعوان الشرطة المبلغ عنهم والتحسيس باحترام كرامة الإنسان وحقوق الإنسان.

-تشدد على ضرورة استمرار تعميم أنشطة مراقبة مصالح الشرطة في جميع أنحاء البلاد، ولاسيما المناطق النائية من خلال التفتيش المفاجئ من قبل الإطارات السامية.

-تشجع تعميم وتعميق تدريس المواد المتعلقة بحقوق الإنسان لإطاراتها وموظفيها التنفيذيين لا سيما أولئك المدعوين إلى الاتصال الدائم مع السكان.

- تحث على مشاركة واسعة النطاق لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني في الأنشطة المواضعية التي تعالج قضايا حقوق الإنسان، فضلاً عن المشاريع ذات الصلة بما في ذلك التي تمس المديرية العامة للأمن الوطني (حقوق الطفل، قضايا الهجرة، المرأة... الخ).

الفرع الثاني: العمل و التنسيق مع وزارة الدفاع الوطني:

" تتمفصل نشاطات حقوق الإنسان التي قامت بها وزارة الدفاع الوطني عموماً وفقاً للمساهمة التي وجهتها للجنة الوطنية حول المحاور التالية:

أولاً : فيما يتعلق بالتكوين:

يوجد ثلاثة أنواع من الدروس المقدمة:

- تدريس المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للموظفين العسكريين المكلفين بتسيير العمليات العدائية أو المهام العسكرية التي لا تقتصر على النشاطات المتعلقة فقط بالعمليات الحربية. وتتضمن على عكس مهام الشرطة حفظ النظام والأمن العام وكذا المساهمة في العمليات الدولية لحفظ السلام أو التدخلات في الأزمات الإنسانية.

غير أن هذه الدروس، حسب مساهمة وزارة الدفاع الوطني، تتعاطى حصرياً مع القانون الدولي خلال النزاعات المسلحة. أما التكوين في حقوق الإنسان من جهته فيدرس للموظفين العسكريين في إطار الأخلاقيات العسكرية الخاصة بالجيش الشعبي الوطني وكذا التوجيهات والتعليمات العامة الصادرة عن القيادة العليا.

- تدريس موجه للعسكريين الذين يقومون بمهام الشرطة القضائية. يتمحور هذا التكوين حول حقوق الإنسان المتعلقة بطرق التحقيق البوليسي والبحث والمصادرة والاعتقال والاحتجاز السابق للمحكمة. كما يتمحور حول استعمال القوة والأسلحة النارية خلال العمليات البوليسية في حالات الاضطراب في النظام العام وأخيراً حماية الفئات الخاصة مثل الشباب والنساء والمهاجرين واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة.

- تدريس لموظفي إدارة السجون يتعلق بالعدالة العسكرية. هذا التكوين يتمحور عموماً حول معايير وشروط الاحتجاز في المؤسسات العقابية علاقة بحقوق الإنسان"[1].

ثانيا: في مجال الأنشطة المواضيعية[2]:

تم تنظيم العديد من الملاقيات والتي تمحورت حول المواضيع التالية:

- القانون الدولي الإنساني.
- الدعم الإمدادي خلال الأزمات الإنسانية.
- المساعدة الطبية والمساعدة الإنسانية في حالات الأزمات أو النزاعات.
- الأخلاقيات العسكرة.

تقدر اللجنة الوطنية الاهتمام الذي توليه وزارة الدفاع الوطني لمسائل حقوق الإنسان وتهنئ إدارة القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي على التزامها تجاه الهيئة الوطنية في مجال ترقية حقوق الإنسان.

غير أن اللجنة الوطنية ترى بأن القيادة العليا للجيش الشعبي الوطني، كسليلة لجيش التحرير الوطني، مدعوة لبذل المزيد من الجهود مع موظفيها الذين ينبغي عليهم المساهمة فرديا أو ضمن الوحدات المشاركة في العمليات الإنسانية والأمنية تحت إشراف حلف شمال الأطلسي أو في عمليات حفظ السلام التي تقودها منظمة الأمم المتحدة في بلدان مختلفة. الأمر سيان على الصعيد الوطني حيث يطلب منه المشاركة في إطار الكوارث الطبيعية والأحداث ذات النطاق الواسع المتعلقة بمسائل تدفقات الهجرة.

و كذا ضرورة وضع برنامج تكويني قاعدي أو متخصص في هذا الإطار، بل وحتى اختياري في مجال تعليم حقوق الإنسان لفائدة الضباط وضباط الصف.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 104.
[2]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 105-106.

سيكون لذلك دون شك تأثير أكيد في مجال تعزيز معارف الموظفين وسيشكل وسيلة إضافية لنشر ثقافة حقوق الإنسان لدى الجيش الوطني الشعبي.

الفرع الثالث: العمل و التنسيق مع الدرك الوطني:

حسب مساهمتها، فقد شكلت قيادة الدرك الوطني من اجل السهر على الأمن العام وعلى حماية الأشخاص والممتلكات وحفظ النظام وتنفيذ القوانين والتنظيمات من اجل المشاركة في مهام الدفاع الوطني. في هذا السياق، توضح قيادة الدرك الوطني بأن مهمتها تمارس في ظل الاحترام الصارم لحقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية بالنظر إلى أحكام الدستور والقوانين والتنظيمات السارية.

فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان، ترى قيادة الدرك الوطني بأن هذه المسألة ليست بجديدة والتكفل بها يتم من خلال المحاور الآتي ذكرها:

أولا: نشاط الدرك الوطني في مجال التكوين وتعليم حقوق الإنسان[1]:

يضمن الدرك الوطني خلال العديد من السنوات تدريس مادة حقوق الإنسان في إطار برنامج التعليم القاعدي ويستمر في تدريسه في مدارس الضباط الصف التابعين للدرك الوطني.

و هكذا يستفيد ضباط الدرك الوطني من تدريس مادة حقوق الإنسان في جميع مستويات وأطوار التكوين بمعدل حجم ساعي يقدر بأربعين (40) ساعة. أما فيما يخص ضباط الصف والموظفين التنفيذيين فيتبعون على مستوى كل طور من تكوينهم مخصصة لحقوق الإنسان، بمعدل حجم ساعي يقدر بثلاثة وثمانين (83) ساعة.

بالإضافة إلى هذه الأنشطة تقوم قيادة الدرك الوطني في هذا الإطار بما يلي:

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 110.

- تنظيم مؤتمرات لصالح الضباط المتكونين حول مفاهيم حول حقوق الإنسان، وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، تطبيق الحق الدولي الإنساني في وضعيات النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان بين الالتزام والتطبيق.

- مشاركة ضباط الدرك الوطني في دورات التكوين في حقوق الإنسان التي نظمتها اللجنة الوطنية خلال عام 2012 م.

- المشاركة المنتظمة لممثل عن قيادة الدرك الوطني في أشغال مختلف آليات منظمة الأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

- التنظيم المنتظم من قبل الدرك الوطني لأبواب مفتوحة هدفها تحسيس أكبر وتكوين لموظفي حقوق الإنسان ومنح العامة إمكانية الاطلاع على الهيئة.

ثانيا: عمل الدرك الوطني في مجال الشرطة القضائية و الإدارية[1]:

تقدر اللجنة الوطنية الاهتمام الذي يوليه الدرك الوطني لمساءل حقوق الإنسان وكذا إرادته وصرامته في العمل والقيام بالنشاطات المتعلقة بالأمن العمومي وحماية الأشخاص والممتلكات وحفظ النظام وتطبيق القوانين والتنظيمات في ظل الاحترام الصارم من قبل ضباط الدرك وضباط الصف للحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطنين.

كما تسجل اللجنة الوطنية بارتياح العمل على نشر حقوق الإنسان من خلال برمجة تعليم في هذا المجال وتنظيم حلقات دراسية في إطار التكوين القاعدي والمستمر للضباط وضباط الصف التابعين للدرك الوطني.

غير أن اللجنة الوطنية وفي ظل حرصها الشديد والمستمر على احترام الحقوق والكرامة الإنسانية لتجدد التوصيات التي ذكرتها في التوصيات السابقة في تقاريرها:

- مضاعفة وتعميم القيام بتفتيشات فجائية لاسيما على مستوى القرى والمدن الصغرى.

[1]- تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 111-112.

- القيام بتحقيقات ممنهجة بعد استقبال مصالحها لعرائض، حتى ولو كانت مجهولة الهوية، تتحدث عن خرق لحقوق الإنسان ارتكبه رجل الدرك.

كما تقترح اللجنة الوطنية من منظور تعزيز النشاطات التي تقوم بها القيادة العليا للدرك الوطني ما يلي:

- تعزيز مجهودات التكوين والتعليم في مجال حقوق الإنسان من خلال توسيع البرامج المقدمة في هذا المجال لاسيما المتعلقة باحترام حقوق المهاجرين واستقبالهم والمعلومات الأخرى ذات لصلة. تهم هذه التوصية لدرك الوطني بصفته فاعل مؤسساتي في تسيير تدفقات الهجرة والاحتياطات الواجب اتخاذها في هذا الصدد بشأن التدفقات المعتبر للهجرة التي سجلت لحد الآن والقادمة من المالي وتلك التي من المحتمل أن تصل بالنظر الى التطورات التي تشهدها منطقة الساحل.

-تعزيز وحدات الدرك الوطني في مجال تأمين وحماية المواطنين من أجل مواجهة تضاعف حالات الاختطاف التي تقع ضحيتها بعض الفئات الهشة مثل الأطفال والنساء. هذه التوصية تنطبق أيضاً على المديرية العامة للأمن الوطني بالنظر إلى المهام المشابهة المسندة إليها.

خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا للإستراتيجية التي وضعتها اللجنة الاستشارية الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر نستنتج مايلي:

- إن حقوق الإنسان غير قابل للتجزئة ولا للفصل فهو شامل لكل الميادين والمجالات.
- إن الإستراتيجية التي وضعتها اللجنة الاستشارية الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان هي إستراتيجية شاملة من كل النواحي، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية، والقانونية هذا ما يعكس أهمية موضوع حقوق الإنسان من جهة، واهتمام الجزائر بهذا الموضوع من جهة أخرى.
- إن الإستراتيجية التي وضعتها اللجنة مبنية على التكيف مع التطورات التي يشهدها مجال حقوق الإنسان.

مقدمة الفصل:

باعتبار اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بالجزائر مؤسسة تابعة للدولة فلا يمكن الاعتماد عليها وحدها في دراسة وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، رغم أنها أسست من اجل متابعة ورصد وحماية حقوق الإنسان، من خلال الإستراتيجية والآليات التي وضعتها، بل يجب علينا التطرق إلى نظرة المنظمات الدولية سواء حكومية أو غير حكومية، والجمعيات والمجتمع المدني المحلي، الإقليمي والدولي إلى وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لنتمكن من التحليل الدقيق لوضع حقوق الإنسان في الجزائر.

يأتي هذا الفصل لدراسة وضعية حقوق الإنسان في الجزائر من وجهة نظر منظمة العفو الدولية، وكذا مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في المبحث الأول باعتبارهما منظمات دولية حكومية، وفي المبحث الثاني يتم دراسة رؤية الشبكة الاورومتوسطية من خلال تقرير مشترك بين الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، النقابة الوطنية للإدارة العمومية، و ائتلاف عائلات المفقودين في الجزائر، والشبكة الاورومتوسطية، كمنظمات غير حكومية.

المبحث الأول: حقوق الإنسان من جهة نظر المنظمات الدولية الحكومية

المطلب الأول: تقييم منظمة العفو الدولية:

قدمت منظمة العفو الدولية في تقريرها لعام 2016 تقيما لوضع حقوق الإنسان بالجزائر، وذلك في عدة ميادين السياسية منها والأمنية، الإعلامية، والاجتماعية والثقافية، العدالة وحقوق المرأة، وهذا ما سنتطرق له في مايلي:

الفرع الأول: حرية التجمع و تكوين الجمعيات:

جاء في تقرير منظمة العفو الدولة أن السلطات الجزائرية استمرت في ترك كثير من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الفرع الجزائري لمنظمة العفو الدولية، في وضع قانوني غير محدد وذلك عن طريق عدم الاعتداد بطلبات التسجيل المقدمة من هذه المنظمات. و يلزم تقديم هذه الطلبات بموجب القانون 12-06 بشأن الجمعيات، والذي يفرض عددا كبيرا من القيود التعسفية على الجمعيات، ويعرض أعضاء الجمعيات غير المسجلة للحبس لمدة أقصاها 6 أشهر فضلا عن الغرامة.

و فرضت السلطات قيودا مشددة على الحق في حرية التجمع، وواصلت حظر جميع المظاهرات في العاصمة الجزائر، بموجب مرسوم صدر عام 2001م، كما قبضت على عدد من المتظاهرين السلميين، وأحالتهم للمحاكمة.

ففي يناير، أصدرت محكمة في تمنراست حكما بالسجن لمدة سنة وبغرامات على 7 متظاهرين سلميين أدينوا بتهمتي المشاركة في "تجمهر غير مسلح"، و "إهانة هيئة نظامية"، لقيامهم بالتظاهر في ديسمبر 2015م بخصوص نزاع عقاري محلي. وأفرج عن ستة من المتظاهرين السبعة في يوليو بموجب عفو رئاسي. أما السابع، هو الناشط دحمان كيرامي قد

أدين بتهمة المشاركة في " تجمهر غير مسلح" و " عرقلة السير"، خلال مظاهرات سلمية في تمنراست في عام 2015م احتجاجا على عمليات استخراج الغاز الصخري من المنطقة، وتضامنا مع عمال فصلتهم شركة تعدين محلية تدير منجما للذهب. و قد أفرج عنه في 31 ديسمبر، بعد أن قضى مدة الحكم. و في مارس أصدرت إحدى المحاكم حكما بالسجن لمدة سنة وبغرامة على الناشط عبد العالي غلام، بعد إدانته بتهمتي تحريض الآخرين على المشاركة في " تجمهر غير مسلح"، و " عرقلة السير" و تتعلق التهمتان بتعليقات نشرها على موقع " فيسبوك" عن المظاهرة في تمنراست. و قد أفرج عنه في ابريل[1].

الفرع الثاني: حرية التعبير:

أما في مجال حرية التعبير، فقد جاء في تقرير منظمة العفو الدولية أن السلطات الجزائرية قد أحالت عددا من المنتقدين السلميين إلى المحاكمة، وأجبرت بعض وسائل الإعلام على الإغلاق.

ففي مارس، قضت محكمة في مدينة تلمسان بإدانة **زليخة بلعربي**، عضو " الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان"، بتهمة " الإساءة" لرئيس الجمهورية و إهانة هيئة نظامية، و حكمت عليها بغرامة. و تتعلق التهم بقيامها بنشر قصاصة ساخرة على موقع " فيسبوك"، وضعت فيها صور الرئيس بوتفليقة وعدد من كبار المسؤولين. ولدى نظر الاستئناف في ديسمبر، أضيفت إلى عقوبتها الأصلية عقوبة السجن لمدة ستة أشهر.

و في يونيو، قبضت السلطات على مدير قناة "الخبر" (كي بي سي) الخاصة و مدير الإنتاج بها، بالإضافة إلى مسؤولة في وزارة الثقافة، فيما يتصل ببرنامجين ساخرين للتعليق على الأحداث الجارية، يحضيان بشعبية. واحتجز الثلاثة لعدة أسابيع إلى أن حكمت عليهم

[1]- منظمة العفو الدولية، تقرير الجزائر بعنوان حرية التجمع و تكوين الجمعيات، 2017/2016م، ص 158.

إحدى المحاكم بالسجن تتراوح بين 6 أشهر وسنة مع إيقاف التنفيذ، لمخالفات تتعلق بالتراخيص. وقام أفراد قوات الدرك بإغلاق أستوديو التسجيل، في يوليو، مما أجبر القناة على وقف بث البرنامجين.

و في يوليو، أصدرت إحدى المحاكم حكما بالسجن لمدة سنتين على **محمد تامالت،** وهو صحفي حر، بعد إدانته بتهمة " الإساءة" لرئيس الجمهورية وإهانة هيئات نظامية في تعليقات نشرها على موقع " فيسبوك" وعلى مدونته حول الفساد ومحاباة الأقارب بين كبار المسؤولين. وفي أغسطس أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضده، إثر جلسة اتهم خلالها حراس السجن بالاعتداء عليه بالضرب. وكان الصحفي قد بدأ إضرابا عن الطعام منذ القبض عليه، في يونيو، ودخل في غيبوبة، في أغسطس، وتوفي بالمستشفى في ديسمبر، وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيق واف عن ادعائه بالتعرض للضرب أثناء الاحتجاز، وعن معاملته في السجن وعن وفاته.

و في نوفمبر، أصدرت محكمة في مدينة البيض حكما بالسجن لمدة سنة على **حسن بوراس،** وهو صحفي وناشط في مجال حقوق الإنسان، لإدانته بتهمة التواطؤ في الإساءة إلى مسؤولين عموميين، وإهانة هيئة نظامية، وذلك بعد أن أذاعت قناة تليفزيونية خاصة مقابلة مصورة أجراها مع ثلاثة أشخاص، ادعوا خلالها وجود فساد في أوساط الشرطة والقضاء[1].

كما تم فرض قيود على مجموعة حقوق الإنسان التي انتقدت أو عارضت السياسات الحكومية حول قضايا حقوق الإنسان، وقد زاد تسديد القيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير إثر تزايد حدة التوتر السياسي قبل انتخابات الرئاسة التي جرت في عام 2001م.

[1]- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان حرية التعبير بالجزائر، 2017/2016م، ص 160.

حيث منعت ستة صحف جزائرية خاصة في أوت، من الصدور وصدرت عليها أحكاما بالسجن مع وقف التنفيذ، إلى جانب غرامات مالية على عدة صحفيين ومدير الجريدة، بعدما وجهت لهم تهم القذف بما في ذلك القذف في حق رئيس الجمهورية.

في نوفمبر قبض على صحفي في صحيفة محلية بولاية البيض عباس بوراس حيث كشف عن واقع الفساد في أواسط مسؤولين محلين، ظل رهن الاحتجاز لما يقرب من شهر، وجهت إليه تهمة القذف وحكم عليه بالسجن لمدة عامين وغرامة مالية، ومنع من مزاولة مهنة الصحافة لمدة خمس سنوات، وفي ديسمبر قضت محكمة الإستئناف بتخفيض العقوبة إلى الغرامة ودفع الضرائب.

عدا عن طرد عدة صحفيين أجانب من الجزائر في جويلية، وجاء ذلك في أعقاب إطلاق سراح الزعيمين السابقين للجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظور، **عباسي مداني** و**علي بالحاج**، و كان الهدف من الطرد هو الحد من التغطية الإعلامية الدولية لإطلاق سراحهما[1].

حقيقة الأمر انه يوجد تضييق على حرية التعبير في الجزائر خاصة في مجال الإعلام، فهي تتعرض لضغوطات كبيرة من النظام خاصة وأنها تعتمد في تمويلها على الإشهار الذي يخضع للوكالة الوطنية للإشهارANEP والتي تحتكر توزيع الإشهار إلى جرائد عمومية والى جرائد الموالاة فقط، وهذا مايؤدي إلى إفلاس الجرائد الأخرى وغلها أوتوماتيكيا.

الفرع الثالث: حرية الدين و المعتقد:

الجزائر دولة إسلامية، تتبنى المذهب المالكي، وتسمح بحرية الدين والمعتقد، وهذا ما يبرزه وجود أقليات مسيحية تمارس حقوقها في العبادة بشكل عادي، إلا أن أصابع الاتهام

[1]- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان حرية التعبير بالجزائر، 2005م، ص 33.

بالتضييق على حريات الدين والمعتقد وجهت إلى السلطات الجزائرية، وهذا ما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية، انه اعتبارا من يونيو، استهدفت السلطات أفراد الطائفة الإسلامية الأحمدية، فقبضت على ما يزيد عن 50 منهم في ولايتي البليدة وسكيكدة، ومناطق أخرى من البلاد، بسبب عقيدتهم، وذلك وفقا لما ذكرته أنباء إعلامية ومنظمات المجتمع المدني. وبعد وقت قصير من القبض على عدد من الأحمديين في البليدة، في يونيو، اتهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأحمديين " بالتطرف" وبخدمة مصالح أجنبية. وفي نوفمبر حكمت محكمة في سكيكدة على 20 من الأحمديين بغرامات وبالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة. و بحلول نهاية العام، كان هؤلاء مطلقي السراح في انتظار استئناف الأحكام.

و في أغسطس، أصدرت إحدى المحاكم حكما بالسجن لمدة خمس سنوات على **سليمان بوحفص**، الذي تحول إلى المسيحية، لإدانته بتهمتي " الاستهزاء" و " الإساءة" إلى الرسول محمد صلى الله عليه و سلم، وذلك في تعليقات نشرها على موقع "فيسبوك"، وقد قضت إحدى محاكم الاستئناف بتخفيض مدة الحكم إلى السجن ثلاث سنوات[1].

إن التضييق الذي تمارسه السلطات الجزائرية في مجال حرية الدين هو تخوفها من انتشار ظاهرة التطرف في أوساط الشباب الذي يؤدي إلى الإرهاب، فالجزائر اليوم لا تعاني إشكالية تعدد الأديان بل إشكالية مظاهر التدين الجديدة وظهور عدة طوائف في ديانة واحدة ما يؤدي إلى الفرقة والتأثير على الأمن الهوياتي.

الفرع الرابع: المدافعون عن حقوق الإنسان و سوء الأوضاع في السجون:

حسب منظمة العفو الدولية، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان لم يسلموا من الانتهاكات المختلفة، كما أن السجون الجزائرية عرفت أوضاعا سيئة بلغت ذروتها.

[1]- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان حرية الدين و المعتقد بالجزائر، 2017/2016م، ص 42.

تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة و الترهيب على أيدي السلطات و قدموا للمحاكمة بتهم ذات طابع سياسي و تلقى بعضهم تهديدات بالقتل و نذكر منهم:

- **محمد إسماعيل** رئيس فرع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في غليزان، حكم عليه بالسجن لمدة عام في فيفري بتهمة التشهير بعد أن طرح في الصحافة أسئلة بخصوص ضلوع الدولة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

- حكم على كل من **عبد الرحمن خليل** عضو من الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في مدينة الجزائر ومن نشطاء الجمعية الوطنية لعائلات المفقودين المعنية بقضية المختفين، وصديقه سيد **احمد مراد** بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ لقيامهما ببحوث عن الملابسات المحيطة باعتقال طلاب جامعة في الفترة السابقة على الانتخابات البرلمانية التي أجريت في ماي، وأدينا بتهمة التحريض على عقد تجمع غير مسلح، واستمرت حوادث المضايقة والترهيب إثر إلقاء القبض على عدة نساء في وهران من قريبات المختفين خلال إحدى مظاهرتهن الأسبوعية أمام قصر العدالة وتم فرض غرامات عليهن.

ففي مارس، و جهت محكمة في مدينة غرداية إلى المحامي **نور الدين احمين** تهمة " إهانة هيئة نظامية" و الوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) عن جريمة، و ذلك فيما يتصل بشكوى تعذيب كان قد قدمها في عام 2014م بالنيابة على احد موكليه، فيما يبدو. وكان نور **الدين احمين** قد تولى الدفاع عن كثير من المتظاهرين والصحفيين ممن وجهت لهم اتهامات بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية.

و في يونيو، اصدر احد قضاة التحقيق في غرداية أمرا بالقبض على المحامي **صلاح دبوز**، عضو " الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان"، فيما يتصل بتعليقات أبداها عن

الإضرابات في غرداية، وما زعم عن قيامه بإدخال جهاز حاسوب وآلة تصوير إلى أحد السجون[1].

إن قضية غرداية ذات طابع أمني سياسي وهوياتي، وقد عولجت بحساسية وحذر وهذا لأبعادها المختلفة، فلقد انطلقت الأزمة بخلاف بين قبيلتين توسع بضلوع أطراف محرضة على الانفصال والدعوة إلى إقامة دولة بني ميزاب، رافقتها مطالب اجتماعية وهوياتية عقدت الأزمة، ورغم تدخل مصالح الأمن إلا أن الأمر تطلب مدة كبيرة لفض النزاع، وقد أثبتت التحقيقات الأمنية ضلوع أطراف من جمعيات مغربية كانت تنشط بالمنطقة تسعى لإيقاظ الفتنة في الجزائر.

إن طبيعة الأزمة تفسر طريقة معالجة السلطات الجزائرية وسعيها لحل هذه القضية؛ فهي تشكل تهديدا للأمن الوطني، وسلامة ترابه ووحدته وهويته.

الفرع الخامس: نظام العدالة:

لقد بدا التقاعس الجزائري عن إظهار الحقائق واضحا مما أثار الحديث الدولي على مستوى منظمات حقوق الإنسان لتوجيه إدانات إلى السلطات الجزائرية حول هذا الموضوع، هذا إلى جانب العفو الرئاسي الذي أثار النقاش حول إيجابيته أو سلبيته.

ورد في التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية لسنوات 2001م، 2002م، 2003م، 2004م بأن الحكومة الجزائرية قد تقاعست عن إظهار الحقائق حول حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل العمدي والتعسفي للمدنيين والتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء .... الخ، كما ظل مرتكبي هذه الانتهاكات يتمتعون بالحصانة على نطاق واسع وظل التقاعس قائما حول كل ما يجري على الساحة الجزائرية من انتهاكات لحقوق الإنسان.

[1]- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان وضع المدافعون عن حقوق الإنسان بالجزائر، 2017/2016م، ص 59.

"أما بالنسبة لإصدار عفو عن الجماعات المسلحة، فقد اصدر الرئيس مرسوما يمنح عفوا عن أعضاء بعض الجماعات المسلحة، إثر ذلك استسلام نحو 5500 عضو في الجماعات المسلحة من جويلية 1999م إلى 13 جانفي 2000م واستفاد من العفو الرئاسي أكثر من 4500 شخص قد استسلموا بموجب أحكام قانون الوئام المدني. وتمتع بالحصانة من العقاب الأعضاء الذين استسلموا خلال ستة أشهر من تاريخ 31 جويلية 1999م والذين لم يرتكبوا عمليات قتل أواغتصاب أوتسببوا بعجز دائم للغير أوزرعوا قنابل في أماكن عامة ومنعت الحصانة على كل من استسلم بعد المدة المحددة والذين قاموا بالجرائم السابقة الذكر فقد حصلوا على أحكام مخففة"[1].

أما بالنسبة لحالات الاختفاء فقد تزايدت وتيرة أحداث الاختفاء في الجزائر شكلا ملموسا وزاد من التوتر الموجود على الساحة، ومثال على ذلك اختفاء **الحاج مليك** والد لثمانية أولاد عمره 73 عاما بعد إلقاء القبض عليه في منزله بوسط الجزائر العاصمة في وضح النهار وأمام نظر عائلته و جيرانه و كان ذلك في أبريل، حيث جاء رجال الدرك بعد يومين طالبين معلومات عن اثنين من أبناءه أحدهما يعيش في الخارج ويعتقد أن الآخر عضو في جماعة مسلحة.

كما تم القبض على **حبيب حمدي** و **احمد ودني** في منزلهما في رغاية والجزائر العاصمة في ابريل وأوت وظلا مختفين على غاية نهاية العام[2].

على مدار عام 2016، ظل عشرات الأشخاص الذين قبض عليهم فيما يتصل بأحداث العنف الطائفي في منطقة ميزاب في عام 2015م، رهن الاحتجاز السابق

[1]- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان الجماعات المسلحة و إصدار العفو بالجزائر، 2001م، ص 11.
[2]- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان (حالات الاختفاء بالجزائر)، 2007م، ص 46.

للمحاكمة، حيث تحقق معهم السلطات بتهم الإرهاب والتحريض على الكراهية. وكان من بينهم الناشط السياسي **كمال الدين فخار** و غيره من مؤيدي الحكم الذاتي لمنطقة ميزاب.

و في مارس، خلصت " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة إلى أن الجزائر قد انتهكت المواد 2 و 7 و 9 من " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". و تتصل نتائج اللجنة بتقاعس السلطات عن التحقيق فيما ادعاه رجل الأعمال **مجدوب شاني** من انه احتجز بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرض للتعذيب على أيدي ضابط " دائرة الاستعلام و الأمن"، خلال التحقيق معه عقب القبض عليه بتهم الفساد وغسيل الأموال في عام 2009م. وبحلول نهاية العام، كان **مجدوب شاني** لا يزال في السجن في انتظار البت في الطعون التي تقدم بها إلى المحكمة العليا[1].

يبقى قطاع العدالة في الجزائر يعاني خللا كبيرا، فرغم وجود قانون واضح، إلا أن الممارسات في الواقع لا تعكس ما ينص عليه القانون، فالعديد من المسجونين متواجدين في السجن دون صدور أحكام ضدهم، خاصة المساجين السياسيين، وتبقى القضايا المتعلقة بالمطالب السياسية والهوياتية هي اعقد القضايا خاصة أن الجزائر تشهد تهديدات أمنية على حدودها، بسبب المطالب الاجتماعية والهوياتية كما حدث في مالي في إقليم أزواد، وطوارق ليبيا، والتخوف من انتقال العدوى إلى الجزائر وهذا طبعا من خلال تأييدات بعض العناصر التي تطالب بالإنفصال والحكم الذاتي، كمنطقة الطوارق في تمنراست، وميزاب في غرداية، والقبائل.

[1]- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان نظام العدالة بالجزائر، 2017/2016م، ص 154

الفرع السادس : حقوق المرأة:

ما يزال قانون الأسرة ينطوي عل التمييز ضد المرأة في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية عليهم، والميراث، وظلت النساء والفتيات يفتقرن إلى الحماية الكافية من العنف بسبب النوع، وذلك في غياب قانون شامل بهذا الصدد. وظل قانون العقوبات يحظر الاغتصاب دون تعريفه، ودون النص صراحة على تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، كما يتيح القانون للرجل الذي يغتصب فتاة دون سن الثامنة عشرة أن يفلت من المحاكمة إذا تزوج ضحيته. وما يزال قانون العقوبات يجرم أيضا عمليات الإجهاض[1].

إن ما أصدره هذا التقرير يتنافى مع ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، فالإجهاض محرم شرعا والذي يعتبر قتلا للنفس بغير حق.

بالعكس، فالمرأة اليوم تتمتع بحقوق واسعة خاصة في مجال التمثيل السياسي والعمل، فالبرلمان الجزائري أكثر من ثلثه نساء، والمرأة تتقلد اليوم مناصب سامية في الدولة، ولها حضوض أكثر في التوظيف من الرجل.

الفرع السابع: حقوق اللاجئين و المهاجرين

تقاعست الحكومة مجددا عن إصدار قانون يحمي الحق في طلب اللجوء. ووقعت اشتباكات بين السكان المحليين ومهاجرين من بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى في مدينتي بشار وورقلة، في مارس، وفي مدينة تمنراست، في يوليو، وفي الجزائر العاصمة، في نوفمبر.

وفي ديسمبر، قبضت قوات الأمن في العاصمة الجزائر على حوالي 1500 من المهاجرين واللاجئين من دول إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وأبعدت مئات منهم قسرا إلى

[1]- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان حقوق المرأة بالجزائر، 2017/2016م، ص 159.

النيجر المجاورة في غضون أيام. أما الذين لم يبعدوا فأطلق سراحهم في مدينة تمنراست الواقعة جنوب البلاد، وذكروا أنهم منعوا من استعمال وسائل النقل العمومي للحيلولة دون عودتهم إلى الجزائر العاصمة.

إن هذا التقرير لم يفرق بين اللاجئ والمهاجر الغير الشرعي من جهة، ومن جهة أخرى فالواقع يبين عكس ذلك، فشوارع الجزائر بكل مدنها مليئة بالمهاجرين الأفارقة والسوريين، وقد ضبطت مصالح الأمن العديد منهم في عمليات تزوير العملة وكذا تجارة السلاح والمخدرات ما يؤثر مباشرة على الأمن الوطني، كذلك انتشار موجات الهجرة صاحبه انتشار الأمراض كمرض الايدز بتمنراست[1]، إضافة إلى إحداث عدم توازن مجتمعي وارتفاع الكثافة السكانية، يصاحبها عمليات نشر أفكار انفصالية، وظهور أقليات ذات نزعة دينية، هذا ما يفسر حالة الخناق التي فرضتها السلطات على باب الهجرة، فسلامة حدودها ومواطنيها أولى.

الفرع الثامن: الأمن و مكافحة الإرهاب:

وقعت اشتباكات بين قوات الأمن و جماعات مسلحة معارضة في بعض المناطق. وقالت السلطات إن قوات الأمن قتلت 125 من المشتبه في انتمائهم إلى جماعات مسلحة، و لكنها لم تفصح عن تفاصيل تذكر، مما أثار مخاوف من احتمال أن يكون بعض هؤلاء القتلى قد اعدموا خارج نطاق القضاء.

و في مارس، أعلنت الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم " تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" مسؤوليتها عن الهجوم بالصواريخ على منشأة للغاز الطبيعي في حقل خرشبة، ولم ترد أنباء عن وقوع إصابات[2].

[1] محمد غربي، التحديات الأمنية للهجرة غير شرعية في غرب المتوسط: الجزائر أنموذجا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،العدد 8، 2012، ص56.

[2]- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان الأمن و مكافحة الإرهاب بالجزائر، 2017/2016م، ص ص 156-157.

ما ورد في هذا التقرير هو غير واضح، فبالنسبة للأمن ومكافحة الإرهاب فالجزائر جد صارمة في هذا المجال وتعتبر الأمن وسيادة الدولة هي خط احمر، ولقد أصبحت مرجعا في مجال مكافحة الإرهاب، وهي تجرم كل الأعمال الإرهابية وكل الداعمين لها وتسعى في إطار الجهود الدولية للقضاء على الإرهاب.

الفرع التاسع: الانتهاكات الخاصة بالقتل و الاعتقال و التعذيب:

لقد عبرت منظمة العفو الدولية من خلال تقاريرها السنوية ونشراتها وبياناتها الصحفية عن انشغالها لازدياد حالات القتل خارج نطاق القضاء ومختلف أصناف التعذيب إلى جانب الاعتقال مما اقلق الساحة الدولية على مستوى انتهاكات حقوق الإنسان الجزائري.

1-عمليات القتل:

ذكرت تقارير سنوات 2004،2003،2002،2001 لمنظمة العفو الدولية بأنه تم انتهاك حق الحياة على أيدي جماعات مسلحة، كان ضحيتها المدنيين من بينهم نساء وأطفال وعائلات بأكملها في منازلهم أحيانا أوعند نقاط تفتيش زائفة أحيانا أخرى.

و كانت بعض الانتهاكات نتيجة لمظاهرات احتجاجية مناهضة للحكومة في منطقة القبائل والتي اندلعت في ابريل وماي وجوان في أعقاب مقتل طالب ثانوي يدعى **ماسينيسا فرماج.**

و قد ذكر تقرير 2003 لمنظمة العفو الدولية أعمالا تمس بالقتل، مارستها قوات الأمن على المدنيين حيث قتل ما يقارب 10 من المدنيين من بينهم صبيا يبلغ من العمر 14 سنة في فترة من مارس إلى غاية ابريل، وتعرض مدنيون آخرون إلى الضرب والطعن حتى

الموت فضلا عن المدنيين وأفراد قوات الأمن والميلشيات التي تسلحها الدولة والتي استهدفت حوادث تفجير القنابل من طرف الجماعات المسلحة[1].

ما يبينه التقرير من عمليات اغتيال في السنوات الماضية هو من قبل الجماعات المسلحة وهي أصلا جماعات خارجة عن القانون وهذا لا يعبر عن سياسة الدولة، بل هي تحارب مثل هذه الانتهاكات وهذا النوع من الإجرام.

كذلك كان الوضع الأمني غير مستقر لهذا شهدت تلك المرحلة نوعا من ردود أفعال عنيفة من قبل السلطات من اجل قمع التظاهرات، خاصة وان تلك الفترة عرفت مشاهد دموية وأعمال عنف كثيرة جاء بعدها إصدار قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية وذلك حقنا للدماء.

وبمرور الزمن بدأت علامات الأمن والاستقرار بادية في ربوع الوطن وتراجعت أعمال العنف بشكل كبير ما يدل على تطور جانب حماية حقوق الإنسان في الفترة الأخيرة.

2- التعذيب و الاحتجاز السري:

لقد ذكرت بعض التقارير معلومات هامة فيما يخص التعذيب و قضية الاحتجاز السري الذي استمرت السلطات في نفي علمها به، و فيما يلي ذكر لبعض الأشخاص:

-**مالك مجنون و سمير حمدي** اللذان قبض عليهما في سبتمبر وديسمبر في 1999م في مكان سري حتى بداية ماي إذ ظلا رهن الاعتقال في انتظار محاكمتهما في نهاية عام 2000 بتهمة إقامة صلات مع الجماعات المسلحة.

[1]- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان انتهاكات الحق في الحياة بالجزائر، 2005م، ص 196.

-**هلال قواسمية** الذي قبض عليه في سبتمبر في قسنطينة بعد أن أمضى تسعة أسابيع في المعتقل.

-**رضوان رحماني** و هو طالب في مدرسة ثانوية عمره 15 عاما يقطن في دلس في جويلية رغم أنه اقتيد إلى مركز شرطة قريب إلا أن احتجازه كان في معتقل آخر تعرض فيه لمختلف أنواع التعذيب، إذ اقتيد إلى زنزانة وجرد من ملابسه و مدد على مقعد خشبي وضرب على وجهه وجسمه إلى تقيأ الدم، وربطت يداه و قدماه، وغطس في الماء وصعق بالصدمات الكهربائية في أصابع قدميه وأعضائه التناسلية وأجبر على ابتلاع كميات كبيرة من الماء الوسخ عبر قطعة قماش وضعت في فمه، كما ذر في عينه رماد السجائر المحترقة و أطفأت سيجارة في وجهه.

و إلى جانب هؤلاء نجد:

-أطفال لم تتجاوز أعمارهم 15 سنة، تعرضوا للتعذيب على أيدي أفراد من قوات الأمن في أعقاب القبض عليهم إثر المظاهرات التي شهدتها منطقة القبائل في ابريل ماي وجوان حيث كان الضرب بقضبان الأيدي و الهراوات و كعوب البنادق.

- **فيصل خميسي** الذي أمضى ما يقرب عشرة أشهر رهن الحجز السري إذ اعتقل في نوفمبر 2000م في وسط حي الجزائر على أيدي أربعة مسلحين يرتدون ملابس مدنية وينتقلون بسيارة لا تحمل أية أرقام ثم نقل إلى قاعدة لقوات الأمن، إذ ذكر انه تم إطلاق النار على ساقيه وانه تعرض لصدمات كهربائية وضعت في أذنيه وأعضاءه التناسلية والضرب بقضيب حديدي على ظهره، واجبر على تجرع كميات كبيرة من المياه القذرة و بعد

ذلك عولج في المستشفى قبل عرضه على السلطات القضائية التي جددت حبسه فيما يتصل بتهم تتعلق بالارهاب[1].

كل هذه الانتهاكات التي أشار إليها التقرير كانت في الفترة التي امتازت بعدم الاستقرار واللاامن، وتزايد العمليات الإرهابية ما أدى بالسلطات الأمنية إلى استعمال كل أنواع التعذيب في تلك الفترة، أما اليوم فقد غابت هذه المظاهر وحتى لو كانت فهي قليلة أو غير مرئية.

المطلب الثاني: نظرة مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان:

الفرع الأول: السياق السياسي:

في أبريل 2009م أعيد انتخاب الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** الذي كان في السلطة منذ 1999 م لولاية رئاسية ثالثة على التوالي بعد اعتماد التعديل الدستوري الذي يلغي تحديد عدد الولايات الرئاسية في 12 نوفمبر 2007. لقد جرت تلك الانتخابات في جو من الرقابة ترتب عنها استحالة الاحتجاج بل حتى تغطية العملية الانتخابية. وهكذا فقد منعت السلطات الجزائرية عشية موعد الانتخابات الرئاسية توزيع ثلاث صحف فرنسية، Lexpress و Marianne و Le journal du Dimanche انتقدت تلك الانتخابات. و بالإضافة إلى ذلك قامت السلطات الجزائرية في 9 ابريل 2009 بإلقاء القبض على صحفيين مغربيين يعملان لحساب الأسبوعية المغربية الصحراء ، هما السيدان **هشام المدراري و السيد محفوظ آيت بن صالح**، بعد تغطيتهما للانتخابات الرئاسية الجزائرية. تم استجوابهما لعدة ساعات في مقر الأمن المركزي بالجزائر قبل أن يطلق سراحهما دون توجيه أي تهمة لهما. و بعد رجوعهما إلى الفندق وجدا غرفتهما مخربة. في اليوم التالي و بينما كان يستعدان للذهاب إلى

[1]- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان حقوق الإنسان بالجزائر، 2001م، ص 147.

المطار تم اعتقالهما من جديد من قبل الشرطة و تمت مصادرة جوازاتهم. و بعد تدخل السفارة المغربية تمكنا أخيرا من مغادرة الجزائر في اليوم التالي[1].

و من جهة أخرى، فرغم أن الصحف الخاصة تتمتع بفضاء حرية أوسع من المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري، وهي القناة الوحيدة وتابعة لدولة، فإن القوانين القمعية ضد الصحافة واعتماد الصحف على مداخيل الإشهار في القطاع العام إلى جانب عوامل أخرى، كل ذلك يحد من حريتها في انتقاد الحكومة والجيش والنخب السياسية و الاقتصادية . وبوجه خاص، تنص القوانين الخاصة بالصحافة على عقوبات بالسجن وغرامات ضد كل من يهتم بتشهير و بإنتهاك السمعة تجاه ممثلي الحكومة و مؤسسات الدولة.

و علاوة على ذلك، مازال الحظر مفروضا على أي شكل من أشكال النقاش حول النزاع الداخلي الذي مزق الجزائر خلال التسعينات. وبالتالي فإن السلطات الجزائرية ترفض العمل من أجل العدالة و الذاكرة بخصوص الأحداث التي وقعت خلال ذلك النزاع.

ثمة علامة على زيادة شدة الرقابة تتمثل في مصادقة المجلس الشعبي الوطني في يونيو 2009 على قانون يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة تكنولوجيات المعلومات والاتصال ومكافحتها. بما في ذلك الجريمة الإلكترونية. هذا القانون الذي يغطي الفصل الثاني منه مراقبة الاتصالات الالكترونية لأغراض وقائية، يسمح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية " للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة"، و" لمقتضيات التحريات أوالتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية"، وأخيرا في حالة توفر " معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام

[1]- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بيان صحفي نشرته منظمة صحفيون بلا حدود، ابريل 2009م، ص 16.

العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة". هذه الأحكام التي تكتسي طابعا عاما يخشى منها أن تؤدي إلى استخدام القانون لمراقبة و قمع الأنشطة المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان.

إن المتمعن في هذا التقرير يجده يركز بصفة خاصة على قمع الحريات السياسية والتضييق على وسائل الإعلام في نقل الأحداث السياسية، لكن قضية الصحفيين المغربيين فهي ذات بعد أمني، فالعلاقات الجزائرية-المغربية متوترة جدا، فالجار المغربي يبحث سبل التغلغل في المحيط الأمني الجزائري، واستغلال كل الأحداث والمناسبات من اجل اختراق أجهزة الدفاع الوطني، لهذا تبقى الأجهزة الأمنية الجزائرية في حالة أهبة واستعداد لمواجهة مثل هذه المحاولات.

الفرع الثاني: حرية تأسيس الجمعيات

في عام 2009م، واصلت السلطات الجزائرية رفضها الاعتراف القانوني بالمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان. و في هذا السياق، لم تتمكن إلى حد الآن جمعيات عائلات المختفين، مثل جمعية إنقاذ المختفين من الحصول على الاعتراف بشرعيتها، و ذلك لأنها لم تستلم بعد وصل التسجيل من قبل السلطات المحلية[1].

بالإضافة إلى جمعية مشعل لأبناء المفقودين في جيجل، التي أنشئت في مايو 2009م، لم تستلم أيضا أي شيء، إذ رفض مكتب الجمعيات في ولاية جيجل تسليمها وصل التسجيل في 24 مايو 2009م لإنشاء الجمعية[2]. و في نفس السياق فإن جمعية أجيال مواطنة كانت في أواخر عام 2009م ما تزال تنتظر تسجيلها.

[1]- القانون رقم 90-31 بشأن الجمعيات الخاص بتكريس الاعتراف الرسمي بجمعية ما و تسمح لها بمواصلة أنشطتها.
[2]- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بيان صحفي نشرته جمعية مشعل لأبناء المفقودين،جيجل، الجزائر، 2009م، ص 3.

الفرع الثالث: حظر التجمعات السلمية المرتبطة بحقوق الإنسان

في عام 2009م، واصلت السلطات الجزائرية بشكل متكرر منع عقد اجتماعات تخص قضايا حقوق الإنسان. منتهكة بذلك أحكام المادة 19 من الدستور التي تضمن حرية التجمع السلمي. و هكذا في 17 يوليو 2009 حظرت السلطات عقد ندوة بعنوان " ذاكرة الضحايا لإعادة بناء المجتمع". نظمت في دار النقابات في الجزائر من قبل تحالف جمعيات ضحايا الدولة وضحايا الإرهاب، من بينها جمعية إنقاذ المختفين "صمود"، " جزائرنا"، و تحالف عائلات المفقودين بالجزائر والفدرالية الأورومتوسطية لمكافحة الاختفاء القسري. و ابلغ رئيس أمن الدائرة المنظمين أن أمر حظر هذه الندوة في مقر جمعية إنقاذ المختفين، لكن عدد المشاركين كان أقل بكثير وجرت الندوة في ظروف أكثر صعوبة: فقد عقدت في قاعة صغيرة جدا دون تدفئة و لم يتم إعلام كل المشاركين أنه طرأ تغيير على مكان الاجتماع. وعلاوة في قرار مؤرخ في 25 مايو 2009م و لا يذكر أسباب إصداره، منعت مصالح مديرية التنظيم و الشؤون العامة في ولاية الجزائر عقد ندوة دراسية تدريبية للصحفيين حول "دور الصحفي في مجال حماية حقوق الإنسان". و كان من المقرر انعقاد هذه الندوة، التي نظمتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في مدينة زرالدة، غرب الجزائر العاصمة في 26و 27و 28 مايو 2009م، و حضروه 25 صحفيا من مختلف المدن. و على غرار ذلك في 8 أكتوبر 2009 تلقت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان إشعارا خطيا، لا يذكر أسباب إصداره من مصالح مديرية التنظيم و الشؤون العامة يعلمها بمنعها من عقد اجتماع وطني حول إلغاء عقوبة الإعدام كان مقررا في 10 أكتوبر احتفالا باليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام، الاجتماع الذي كان مقررا عقده في فندق الأبيار بالجزائر العاصمة، عقد في النهاية في مقر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: العقبات التي تعوق حرية تأسيس النقابات و المضايقات القضائية ضد النقابين:

في عام 2009م تواصلت الانتهاكات ضد الحرية النقابية، إذ تعرض الأشخاص الذين يحاولون إنشاء نقابات لضغوط شديدة. وفي هذا السياق تعرض في عام 2009م، السيد **زايد ياسين** الأمين العام للفرع المحلي للاتحاد العام للعمال الجزائريين في شركة أوريست سوبورت سرفسز، وهي شركة تابعة لمجموعة كومباس، و فصل عن منصبه في 2008م، لمضايقات قضائية لأنه أنشأ الفرع النقابي من أجل الدفاع عن مصالح العاملين في شركته، تم استدعاؤه في 31 مارس و 20 أكتوبر و 3 و 17 و 24 نوفمبر و 1 و 7 و 30 ديسمبر ليستمع إليه قاضي محكمة ورقلة، في إطار سبع شكاوى مرفوعة ضده من قبل مسؤول الشركة ومدير الموارد البشرية. بحلول نهاية العام 2009م، كان ما زال متابعا قضائيا بتهمة " التشهير" و " سب و شتم" جراء تصريحات نشرت على الإنترنت للاحتجاج على فصله وظروف العمل التي يعمل فيها العمال في المؤسسات الأجنبية التي تنشط في الجزائر.

و من جهة أخرى، تم تفريق مسيرات سلمية عديدة نظمتها عدة نقابات، أحيانا بشكل عنيف من قبل الشرطة و تعرض المتظاهرين لمتابعات قضائية، على سبيل المثال في 10 نوفمبر شارك 50 نقابيا من النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بالجزائر في إضراب واسع أطلقته يومين من قبل ست نقابات مستقلة لموظفي الخدمة العمومية في الجزائر، ثم اعتقالهم من قبل الشرطة بينما كانوا يستعدون لقضاء الليلة أمام مقر رئاسة الجمهورية للاحتجاج على معاناة موظفي الخدمة العمومية للجزائريين.

الأشخاص المعتقلون و معظمهم من النساء تعرضوا لسوء المعاملة واقتيدوا إلى مركز الشرطة حيث مكثوا عدة ساعات قبل أن يطلق سراحهم، و على غرار ذلك تم الاعتداء على أعضاء في نقابة المجلس الوطني للأساتذة المتعاقدين الذين شاركوا في ذلك الاحتجاج بوحشية على أيدي أعوان الأمن عندما حاولوا الاقتراب من وزارة التربية الوطنية التي تم سد المنافذ المؤدية إليها من قبل وحدات كبيرة من الشرطة[1]، إلى غاية أواخر عام 2009م لم تجر الشرطة أي تحقيق جراء أعمال العنف السابقة الذكر.

الفرع الرابع: أعمال تخويف و مضايقات قضائية ضد مدافع عن أقلية دينية

في سنة 2009م، تعرض مدافع عن أقلية دينية لمضايقات يوم 15 يونيو 2009م ، ألقي القبض على **كمال الدين فخار**، مناضل في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، منى قبل عناصر من أجهزة الأمن في غرداية، و اتهم خطأ " بتدمير الممتلكات العامة و إضرام النار عمدا في سيارة شرطة"، هذه الحوادث وقعت في يناير أثناء أعمال الشغب التي هزت مدينة بريان في ولاية غرداية، و أطلق سراحه بعد 24 ساعة من قبل المدعي العام، الذي وضعه تحت الرقابة القضائية.

كمال الدين فخار هو أحد المبادرين بالنداء إلى ترسيم المذهب الإباضي في الجزائر، و من المحتمل أن يكون قد ألقي عليه القبض بسبب نشاطه من أجل الاعتراف بحقوق المواطنين الميزاب، و استمر التحقيق معه إلى أواخر عام 2009م[2].

الفرع الخامس: المضايقات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يفضحون الفساد:

[1]- النقابة المستقلة لموظفي الإدارة العامة، 10 أكتوبر 2009م.
[2]- مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، تقرير لعام 2010م، ص 21.

في عام 2009م تمت محاكمة العديد من المدافعين بسبب فضحهم لفساد السلطات المحلية، و في هذا الإطار تعرض السيد **حفناوي الغول** رئيس فرع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في الجلفة، وتعرض الصحافي في صحيفة الوسط لاعتداء في منزله في ليلة 06-07 يناير 2009م من قبل مجموعة أشخاص مقنعين كانوا يتربصون به، وقد يرتبط هذا الاعتداء بأنشطته في فضح الفساد التي تفشى في مدينة الجلفة، و كان الغول قد رفع دعوى ضد مجهول و حتى أواخر عام 2009م لم يتم بعد فتح أي تحقيق، وعلاوة على ذلك في 27 أكتوبر 2009م، حكم على السيد غول بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ وبغرامة من قبل محكمة الجلفة في واحدة من القضايا التي واجه فيها إحدى هيئات السلطة المحلية، و قد حكم عليه بدفع غرامة قدرها 50000 دينار في دعوى ضد مدير إدارة الإدارة المحلية ورئيس مديرية التنظيم والشؤون العامة بعد نشر مقال في 9 سبتمبر 2008م في صحيفة الوسط يدعو فيه إلى " فتح تحقيق حول قضية الفساد التي يتورط فيها مسؤولين في الولاية[1].

كما تم الحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ في القضية المرفوعة ضده من قبل والي الجلفة اتهمته فيها بالتشهير بعد نشر مقال في 17 فبراير 2008م في الوسط يفضح انتهاك السلطات المحلية للدستور و القانون نظرا لحظرها اجتماع نظمته منظمة غير حكومية. وعلى غرار ذلك في 6 يوليو 2009م، حكم على **حسن بوراس** الصحافي والناشط في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مالية قدرها 500000 دينار من قبل محكمة البيض بتهمة " التشهير". وتمت محاكمته بعد نشر مقال شهرا من قبل في أسبوعية حوادث الخبر يفضح فيه أفعال الفساد التي يرتكبها بعض النواب.

[1]- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بيان صحفي عن مقال جريدة الوطن، 2009م.

السيد **بوراس** الذي لم يتلق استدعاء لهذه المحاكمة علم بذلك عن طريق محام كان حاضرا في الجلسة. وقد اعترض على الحكم الصادر بحقه، ولكن في 09 نوفمبر 2009م، كان لا يزال حرا.

يوم 13 أكتوبر حكم على السيد **وحيد بولوح** مراسل جريدة الخبر في سوق أهراس من قبل محكمة سدراتة بتهمة " التشهير" بغرامة قدرها 5000000 دينار على سبيل التعويض للمدعي بعد نشر مقال يزعم اختلاس أموال الخدمات الاجتماعية داخل المؤسسة العمومية للصحة الجوارية. و قد استأنف هذا الحكم، و حتى أواخر عام 2009م، لم يتم تحديد موعد الاستئناف[1]. بالإضافة إلى ذلك حكم غيابيا على مراسل جريدة لوكارفور دالجيري في مدينة معسكر السيد **ليادي الأمين يحي**، في 11 فبراير 2009 من قبل محكمة الاستئناف في معسكر، حكم عليه بالسجن لمدة عام و غرامة قدرها 20000 دينار في قضية تشهير. وجرت متابعته قضائيا من قبل رئيس جمعية التجار في ولاية معسكر بسبب مقال يلقي اللوم عليه في قضايا فساد. ولم يتلق السيد **ليادي** الأمين يحي الذي تمت تبرئته في محاكمة 3 ديسمبر 2008م من قبل محكمة معسكر استدعاء لهذه الجلسة. و عليه فقد اعترض على الحكم، و في أواخر 2009م كان مازال ينتظر نشر الحكم النهائي[2]. و أخيرا حكم على السيد **نوري بن زنين**، المراسل السابق لجريدة الشروق اليومي بالسجن لمدة شهرين و غرامة قدرها 50000 دينار بتهمة التشهير من قبل محكمة مغنية، في أعقاب شكوى تقدم بها النائب في مجلس الأمة عن المنطقة بخصوص تحقيق نشر في 14و 15 مارس 2008 يفضح تهريب الوقود في المنطقة، و لأنه لم يتم إعلامه بتاريخ المحاكمة اعترض السيد **بن زين** على هذا الحكم[3].

[1]- منظمة صحفيون بلا حدود، بيان صحفي ، 8 ابريل 2009م.
[2]- مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التقرير لعام 2010م، ص 22.
[3]- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، تقرير 2009م، ص 12.

المبحث الثاني:تقييم الشبكة الاورومتوسطية(تقرير مشترك بين الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، النقابة الوطنية للإدارة العمومية، و ائتلاف عائلات المفقودين في الجزائر، والشبكة الاورومتوسطية):

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن التشريعات المختلفة من خلال مذكرات تحليلية وتوصيات بشأن قانون الانتخابات العامة (المذكرة رقم 1)، القانون المحدد لسبل زيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (المذكرة رقم 2)، و قانون الأحزاب السياسية (المذكرة رقم 3)، قانون المعلومات (المذكرة رقم 4) و قانون الجمعيات (المذكرة رقم 5).

هذه القوانين التي اعتمدت بالجزائر في يناير 2012م كجزء من الإصلاحات السياسية المزعومة، تشكل تقييدا شديدا للحريات الأساسية، وذلك في انتهاك صارخ للالتزامات الدولية التي التزمت بها الجزائر، ولا سيما أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

بينما وصل المراقبين الدوليين بالفعل إلى الجزائر بناء على دعوة من السلطات الجزائرية كجزء من بعثة مراقبة الانتخابات النيابية، فقد زاد القمع من قبل قوات الشرطة كما فرضت فرض قيود على حرية التعبير والتظاهر السلمي في الجزائر . فعلى الرغم من رفع حالة الطوارئ، لا يزال حظر المسيرات السلمية أو أي شكل من أشكال التظاهر العام في الجزائر، ساري المفعول بقرار من رئيس الحكومة الصادر في 18 يونيو 2001م. مازالت قوات الشرطة منتشرة بكثافة في الجزائر العاصمة، كما في غيرها من المدن الأخرى لمنع المواطنين من التظاهر، فضلا عن اعتقال البعض بصورة تعسفية و احتجازهم لعدة ساعات في مراكز الشرطة و ذلك عقابا لهم لمحاولتهم التعبير عن آرائهم بحرية في الميادين العامة.

في 14 أبريل، عشية افتتاح الحملة الانتخابية، قامت قوات الشرطة بقمع تجمع سلمي و الذي نظم بناء على مبادرة من الناشطين في حركة الشباب المستقلين من أجل التغيير (MJIC) للدعوة لمقاطعة الانتخابات. تعرض أحد قادة الحركة عبده بن جودي لاعتداء من قبل ضابط شرطة داخل سيارة نقل قبل أن يتم نقله إلى مخفر الشرطة مع 24 ناشطا من المنظمات الأخرى بما في ذلك جمعية " اس أو اس مفقودين"، و كان بينهم **فاطمة يوس** البالغة من العمر 78 عاما و **جيدجا شرقاوي** 82 عاما، **حسن فرحاتي** و **سليمان حميتوش.**

و بالمثل يواجه النشطاء من النقابات العمالية المستقلة التهديد والتنكيل من قبل الإدارة بسبب نشاطهم النقابي، وتقييد شديد في ممارستهم لحق الإضراب والتجمع، وخصوصا في فترة الانتخابات، كان أخرها الاتحاد الوطني للعدالة والمعلمين، اللجنة الوطنية للعمال والتأمين الاجتماعي، فضلا عن اللجنة الوطنية لحقوق الجزائريين العاطلين عن العمل الذي تدعو للحق في عمل لائق. اعتقل في 18 ابريل **عبد القادر خربا** عضو في اللجنة الوطنية لحقوق العاطلين عن العمل والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بسبب تصويره لمظاهرات نظمتها الفدرالية الوطنية لقطاع العدالة أمام محكمة سيدي محمد في الجزائر العاصمة.

كما تستنكر المنظمة بشدة الفجوة بين التصريحات الرسمية وممارسات السلطات الجزائرية، وتناشد المراقبين الدوليين المشتركين في الرقابة على الانتخابات الجزائرية، خاصة مراقبي بعثة الاتحاد الأوروبي، و لكن أيضا المواطنين الجزائريين للنظر في القوانين الجديدة التي اعتمدت في الجزائر، وانتهاكات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي تكثفت في الجزائر[1].

[1]-http://www.la-laddh.org/spip.article 1244.

المطلب الأول: التمثيل السياسي

الفرع الأول: النظام الانتخابي:

لم تشمل الإصلاحات القضايا الأساسية المتعلقة بسير الانتخابات كإعادة صياغة القوائم الانتخابية أو إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات. إن الاستقلال القضائي هو الذي يخول لهذا الأخير لعب دور وقائي ضد تدخل السلطة التنفيذية و هو الذي يضمن نزاهة و امتثال العملية الانتخابية لمعايير القانون الداخلي و الدولي. غير أن غياب استقلال القضاء لا يزال يشكل عقبة أساسية لنجاح أي إصلاح سياسي بالجزائر.

خارج إطار المستجدات المحدودة النطاق، ادخل القانون الانتخابي الجديد عنصرين بالمقارنة مع النص السابق و لكنها لم تجلب أي ضمانات كافية لضمان إجراء انتخابات حرة و شفافة.

أولا، لم يتم تعيين رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، المشكلة من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و من مرشحين مستقلين، من قبل رئيس الحكومة بل ينتخبه أعضاء اللجنة . و يتضح مرة أخرى أن هذا الإجراء الذي تم اعتباره سابقة من نوعها محدودة النطاق. فرئيس الجمهورية لم يعد يتمتع بهذا الامتياز، و بالموازاة مع ذلك، فإن صعوبة الإجراءات القانونية المرتبطة بتكوين الأحزاب السياسية تعزز مبدئيا، من تدخل الإدارة في الأحزاب السياسية.

ثانيا، يؤسس القانون الانتخابي الجديد لجنة إضافية للإشراف على الانتخابات، وتتكون حصريا هذه اللجنة، التي من المفروض أن تمارس مهمة مراقبة الإجراءات الانتخابية، من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية (المادة 168)، وهي مجردة من أي سلطة حقيقية، إذ

بإمكانها فقط تقييم المخالفات المحتملة. فعوض تأسيس لجنة إضافية بدون سلطة تنفيذية، كان من الأفضل إنشاء هيئة واحدة مستقلة[1].

و علاوة على ذلك، تبقى العلاقات بين هاتين اللجنتين، وبينها وبين المجلس الدستوري و ارتباطهما التراتبي غير محددة بدقة سواء في القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي أو في أنظمة هاتين اللجنتين.

حيث تتكون هذه اللجنة التي يرأسها سليمان بودي[2] من 316 عضو، و تضم قضاة من المحكمة العليا و من مجلس الدولة و قضاة من المحاكم الأخرى، و كلهم " معينين بشكل حصري من قبل رئيس الجمهورية" (المادة 168).

ووفقا لأحكام المادة 170، تضطلع هذه اللجنة بما يلي:

- النظر في كل التجاوزات التي تمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
- النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي.
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

و لم يتم تحديد الطريقة التي ستنسق بها هذه اللجنة مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

[1]-الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان: الجزائر، ضمانات غير كافية لضمان انتخابات حرة و شفافة و نزيهة، الطبعة 1، دانمارك،2012م، ص 16.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 12/69 المؤرخ في 2012/02/11م المتضمن تعيين أعضاء جمعية الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

إذ تمت الإشارة إليها مرة واحدة في المادة 4 من النظام الداخلي الذي ينص على أن هذه اللجنة مكلفة ب " تبادل كل المعلومات المتعلقة بتنظيم و سير الانتخابات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات".

غير أن لجنة المراقبة لا تتوفر على سلطات كافية لجعل صوتها مسموعا أمام إدارة قوية. وفي الواقع، هذه اللجنة " مخولة لإخطار المؤسسات الرسمية المكلفة بتنظيم العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العملية الانتخابية وسيرها". وقد قام رئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، **السيد سعيد بوشعير**، بإبلاغ رئيس الدولة عن العديد من حالات التزوير خلال استحقاقات 2007م، مطالبا بالتدخل لوضع حد للانتهاكات الخطيرة المصاحبة لعملية الانتخابات و التي تجاوزت حدود الحالات المعزولة". و بالرغم من ذلك تمت المصادقة على نتائج الانتخابات و بقيت الرسالة التي وجهت إلى الرئيس حبرا على ورق[1].

كما تخول المادة 163 من الدستور الجزائري للمجلس الدستوري بشكل حصري " السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية".

و الحال أن المجلس الدستوري لم ينظر قط في طعون و إبلاغات العديد من المرشحين فيما يتعلق بعمليات الغش والتزوير التي شابت الانتخابات. و قد قام المجلس بالمصادقة على الانتخابات الرئاسية التي أجريت سنة 1999م، و التي صرح خلالها كل المرشحين باستثناء مرشح واحد أن الإدارة وأجهزة الأمن قد اعدوا وقاموا بتزوير على نطاق واسع، وسحبوا على اثر ذلك ترشيحهم[2].

[1]-سليمة التلمساني، مقال بعنوان الكلمة الأخيرة لبوشعير، جريدة الوطن، 2007م.
[2]-الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان الجزائر استقلال و نزاهة النظام القضائي، أكتوبر 2011م، ص 45.

الفرع الثاني: تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

بالجزائر تتعرض النساء والناشطات في منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية إلى عراقيل بانتظام في عملهن، وتعاني من عواقب رقابة مشددة وقمع للحريات المدنية بشكل عام، والقانون الجديد المتعلق بفرص وصول المرأة إلى المجالس المنتخبة، يعتبر بمثابة " قطرة من بحر" و ذلك مقارنة بجميع الأحكام التشريعية التمييزية ضد المرأة السارية والمعمول بها في الجزائر.

فانخفاض مستوى تمثيل المرأة في المجال السياسي لا يزال واضحا، رغم استعراض التقدم المزعوم بشأن المساواة، فإنه يخفي في الواقع ممانعة السلطة التطرق إلى القضايا الجوهرية التي تغذي التمييز ضد المرأة، خاصة إصلاح قانون الأسرة، و مكافحة النسبة المنخفضة للتشغيل والعمل غير المستقر الذي يمس المرأة في المقام الأول.

للإشارة أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1966 مع بعض التحفظات (المادتان 2 و 15 الفقرة 4 و 16 و 24) من دون التعرض لهم سواء في مرسوم التصديق و لا على أمر الموافقة على الاتفاقية[1].

مع ذلك الجزائر لم تصادق بعد على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي يسمح للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذه.

هذه الثغرة ربما تدل على التزام دولي ناقص. ما يؤكده انضمام الجزائر إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة، الذي اعتمد في مابوتو في 12 يوليو 2003م، من دون احترام الحكم الرئيسي المتعلق بالحقوق السياسية.

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996م الخاص بالتحفظات و المصادقات على اتفاقية سيداو.

و الضعف الشديد لتمثيل النساء في المجالس المنتخبة، والتي تشكل " موضع مشاركة المواطنين في الشؤون العامة" (المادة 16 من الدستور)، هو الحد الخطير للحياة السياسية و المجتمع الجزائري. على سبيل المثال، المجلس الشعبي الوطني المنتخب عام2007 يضم 31 سيدة من أصل 389 نائبا، أي بنسبة 7،9 بالمائة. باعتبار أن نقص تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية يفسر على وجه الخصوص بصعوبة الوصول إلى القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية.

لابد من الإشارة أن الأمر لايتعلق بصعوبة الوصول إلى القوائم الانتخابية بل أن اغلب القوائم تتحصل على مقعد واحد والذي يكون من نصيب متصدر القائمة، واغلب القوائم يتصدرها رجل.

كما أن القانون العضوي لا يتضمن في النهاية أي ضمان لوجود فعلي للنساء في المجالس المنتخبة مثلما أشير إليه. فيما يخص معدل النساء المنتخبات، فإن القانون لا ينص على أحكام خاصة ومحددة تجعل نسب النساء المرشحات في القوائم الانتخابية تتطابق مع نسب النساء المنتخبات على المستويين الوطني والمحلي. بالإضافة إلى ذلك فإن قانون الانتخابات الجديد يأخذ بعين الاعتبار ترتيب المرشحين. وهكذا فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

الفرع الثالث: الأحزاب السياسية

يعتبر القانون المتعلق بالأحزاب السياسية مثير للجدل، ليس فقط بسبب بعض المواد التي تمت صياغتها بشكل غامض وغير دقيق، وإنما أيضا بشكل خاص بسبب مرونة

إجراءات الحل والحظر والقيود المفروضة على وجه الخصوص على عملية في إنشاء الأحزاب وتعديل أنظمتها الأساسية وعلاقاتها مع الخارج[1].

حيث تمنع المادة 8 تأسيس أي حزب تكون أهدافه مناقضة " للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية" و " الخلق الإسلامي" (الفقرتان 1-2). هذه المعايير غامضة جدا وغير دقيقة وهي تحتمل تفسيرات تعسفية من قبل الإدارة.

تمنع المادة 5 من القانون الجديد تأسيس حزب سياسي على " كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية" فضلا عن " كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسية تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة". يبدو هذا الحكم وكأنه يستهدف أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة.

علاوة على ذلك، ترمي المادتان 6 و 9 من القانون الجديد بوضوح إلى منع عودة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل على الساحة السياسية. فالأحزاب ممنوعة بشكل صارم من " أن تستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا"، كما هو الحال بالنسبة إلى حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ السابق[2].

أما بالنسبة لحل الأحزاب السياسية فيدخل القانون الجديد عناصر جديدة في ما يتعلق بحل الأحزاب السياسية، فتنص الفقرة الثانية من المادة 70 على جواز طلب وزير الداخلية حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حال " عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4)

[1]- الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان، تقرير متعلق بالأحزاب السياسية بالجزائر،الدانمارك، 2012م، ص 43.

[2]- الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان القيود المفروضة على عملية إنشاء الأحزاب بالجزائر،الدانمارك، 2012م، ص 45.

انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل". وهذا من شأنه التلويح كتهديد لبعض الأحزاب المعارضة، فضلا عن التدخل في العملية الديمقراطية لاتخاذ القرارات الداخلية للأحزاب التي قد تختار مقاطعة الانتخابات.

فهذا الحكم الذي أدخله القانون الجديد يعكس مرة أخرى تدخل السلطة في الشؤون الداخلية للأحزاب السياسية وينتهك " قواعد الاختيار الحر" لأعضاء الحزب المنصوص عليها في المادة 38 من القانون نفسه.

علاوة على ذلك، تخول المادة 64 من القانون " الوزير في حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، أن يوقف كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين و يأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات، و ذلك بقرار " معلى تعليلا قانونيا"، مما يعزز أكثر فأكثر السلطة التنفيذية و يحميها من أي رقابة قضائية. و على الرغم من أن المادة 64 تنص على جواز الطعن في القرار أمام مجلس الدولة، إلا أنها تحرم، كما سبق و اشرنا أعلاه المتقاضين من فرصة الطعن في هذا القرار القضائي[1].

إن القسم الثالث من الفصل المكرس لسير الحزب السياسي و نشاطه يحمل عنوان " علاقات الحزب السياسي بالتشكيلات الأخرى"، غير أنه يتناول في الواقع منع الأحزاب من إقامة علاقات مع أحزاب أجنبية. بالفعل، ومن بين أحكام المادة 51، تمنع الأحزاب السياسية من القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شانها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي". يشكل هذا الحكم انتهاكا لحرية التعبير إذ يرمي إلى منع المسؤولين السياسيين من المعارضة، الذين يشككون في الخيارات السياسية

[1]- الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان: تقرير بعنوان حل الأحزاب السياسية بالجزائر،الدانمارك، 2012م، ص 48.

التي تقوم بها الحكومة الجزائرية، من إيجاد أذن صاغية لهم في الساحة الدولية،فكما هي الحال بالنسبة إلى القانون الجديد المتعلق بالجمعيات (الوثيقة رقم 5)، تشكل مسألة العلاقات مع الخارج هنا أيضا نوعا من الخطوط الحمراء" التي لا يمكن تجاوزها بالنسبة إلى السلطات الجزائرية[1].

المطلب الثاني: الإعلام

تنص المادة 2 من القانون على أن الإعلام هو " نشاط". فلم يعد الإعلام هو " حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية"[2]، و إنما نشاط لا بد له من احترام العديد من الشروط التي حددها المشرع.

في حين تؤكد المادة 2 من القانون على أن ممارسة هذا النشاط تتم " بحرية" في إطار التشريعات المعمول بها، فهي تربطه ب 12 شرطا لا بد من لأي شخص يمارس هذا النشاط احترامها. تتسم هذه الشروط بعدم الدقة، و هي تشمل بشكل خاص احترام " الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع و السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية و متطلبات امن الدولة و المصالح الاقتصادية للبلاد و المهام والتزامات الخدمة العمومية".

من هذه الشروط تشعر جمعية عائلات المفقودين في الجزائر بقلق خاص حيال عواقب هذا الحكم الذي قد يؤدي إلى خضوع الهيئات المسؤولة عن النشر للرقابة أو اضطرارها إلى ممارسة شكل من أشكال الرقابة الذاتية مما يقيد بالتالي وإلى حد كبير حرية التعبير. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تطبيق وجوب الامتثال لهذه الأحكام ليس فقط على الصحافيين

[1]- الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/27م، المادة 46، المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.
[2]- المادة 2 من القانون 07-09 المتعلق بالإعلام.

المقيدين في الأصل بفعل أحكام أخرى من هذا النص وإنما أيضا على أي شخص يقوم بنشر معلومات، مثل الجمعيات والأحزاب السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان[1] .

فضلا عن هذه الشروط، يجب على الصحافيين احترام أحكام المادة 92 التي تحدد 11 شرطا جديدا، تضاف إلى تلك المنصوص عليها سابقا في القانون[2]07-90 و التي تلزم الصحافي " باحترام شعارات الدولة و رموزها" و " الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني"، و" الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن". تؤدي هذه المحظورات التي تتسم بقدر كبير من عدم الدقة إلى الحد من حرية الصحفيين، غير أنها قد تعرضهم للرقابة أو تدفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية.

كذلك، نشر المعلومات غير متاح أمام الجميع. في الواقع، تعدد المادة 4 من القانون الأشخاص المعنويين القادرين على ممارسة الأنشطة الإعلامية، بما في ذلك " وسائل الإعلام التي تمتلكها أو تنشئها... جمعيات متعددة". تحد هذه المادة بشكل واضح قدرة الوصول إلى الأنشطة الإعلامية و تجعلها مقتصرة على الجمعيات " المعتمدة"، مما يحظر على الجمعيات غير المعتمدة، مثل جمعية " SOS مفقودين" (نجدة المفقودين) نشر معلومات، و بالتالي، تخضع ممارسة حرية التعبير للجمعيات لتقدير السلطات الوطنية التي تقبل أو ترفض تسجيل الجمعيات[3].

على الرغم من المحافظة على المبدأ القائل إن " إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية " في المادة 11 من القانون، إلا أن التشكيلات المطلوبة إنجازها زادت في الواقع، فلا بد من

[1]- الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان الجزائر القيود و الشروط المفروضة على الهيئات الإعلامية،الدانمارك، 2012م، ص 53.

[2]-المادة 40 من القانون 07-90 المتعلق بالإعلام.

[3]- الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 54.

ملء تصريح مسبق و توقيعه من طرف المدير مسؤول النشرية، و ذلك لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات، و هذا التصريح الذي كان ينبغي إيداعه الآن لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

في الختام تضيف المادة 23 من القانون شرطين لابد للمدير المسؤول عن أي نشرية دورية من توفيرهما: ما يثبت تمتعه بخبرة.

هذان الشرطان هما حتى أكثر تقييدا مما كانا عليه في مشروع القانون (فقد كان شرط ال 5 سنوات خبرة مطلوبا في كل من مجال الإعلام العام أو النشريات المتخصصة). غير انه بإمكاننا ملاحظة أن شرط إقامة المدير في الجزائر المفروض في مشروع هذا القانون قد اعتبر غير متوافق مع الدستور من قبل المجلس الدستوري وتم سحبه من النص النهائي.

كان هذا الشرط ليقيد الإمكانية إلى حد كبير لأي جزائري، خاصة أولئك المقيمين في الخارج. تم الإبقاء على معيار حيازة الجنسية الجزائرية ومنع بالتالي الأجانب المقيمين في الجزائر من شغل منصب مدير نشريات[1].

من جهة أخرى سيخضع التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني، فضلا عن استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية، بموجب المادة 63، " إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم" ، لكن في ظل الدستور الجزائري رئيس الجمهورية هو الذي يوقع المراسيم الرئاسية ويمنح موافقته قبل التوقيع على المراسيم التنفيذية من قبل رئس الوزراء، وبالتالي فوحده رئيس الجمهورية مخول منح أو رفض منح الترخيص.

[1]- الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان: الجزائر فرض القيود على مبدأ حرية الإصدار من خلال شكليات معززة و إجراءات اعتماد و غيرها من الشروط التي تثقل كاهل مسؤولية النشرية، الدانمارك، 2012م، ص 55.

يفرض القانون الجديد العديد من القيود على طبع نشريات مملوكة من قبل شركات أجنبية في الجزائر وإستيراد الدوريات الأجنبية، فضلا عن استيراد أو إصدار منشورات دورية مخصصة للتوزيع مجانا من قبل الوكالات الأجنبية و البعثات الدبلوماسية.

من جهة أخرى، يمنع القانون " الدعم المادي المباشر وغير مباشر الصادر عن أية جهة أجنبية"[1]. فيحظر بالتالي على مديري أي من العناوين أو أجهزة الإعلام تقتضي اسمهم الشخصي أو لحساب وسيلة الإعلام، أموالا ومزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية تحت طائلة غرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400000 دج) وفقا للمادة 117 من القانون.

يبدو الهدف وكأنه تفادي أي مساهمة من الخارج، سواء مالية أو فكرية، أو أي تأثير أو نفوذ، بغية تعزيز عملية ضبط النشريات الدورية[2].

لا ينص القانون على عقوبة بالحبس للجنح المرتكبة في مجال الصحافة. غير أن قيمة الغرامات قد زادت إلى حد كبير توازي 500.000 دج. و تشمل عقوبة فرض الغرامات نشر أو إذاعة تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض. قد يبدو من الغريب أن تذكر السلطة التشريعية الإجهاض على وجه التحديد ضمن مجموعة قوانين متعلقة بالإعلام. إلا أن أكثر غرابة هو زيادة الغرامات مئة ضعف، حيث تنص المادة 121 على غرامة قدرها من 50.000 إلى 200.000 دج، في حين أن المادة 93 من القانون

[1]-المادة 29 من قانون الإعلام العضوي.
[2]- الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان الجزائر القيود المفروضة على الرعايا الأجانب و الصحافة الأجنبية، الدانمارك، 2012م، ص 53.

رقم 07-90 المؤرخ في 3 أبريل 1990م، نص على غرامة من 2.000 إلى 10.000 دج[1].

كما تنص المادة 46 من مراسيم تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[2]على عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بالمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة أو الإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية. غير أن هذه المادة اعتبرت لمرات عديدة على أنها تتعارض مع حرية الرأي والتعبير التي تقرها المنتديات الدولية لحماية حقوق الإنسان، لاسيما المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية حرية التعبير و الرأي.[3]

المطلب الثالث: الجمعيات

القانون الجزائري حول الجمعيات لا يضمن حقوق الجمعيات الجزائرية كما تنص ذلك الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي لها أولوية على القانون الداخلي وفقا للدستور الجزائري نفسه. يتمثل الإشكال المطروح في هذه المذكرة في خمس مستويات: 1) حقيقة أن عملية تأسيس الجمعيات تتطلب إذن مسبق من الحكومة، 2) ترتيبات طرق تمويل الجمعيات،3) حدود التعاون مع المنظمات الأجنبية،4) النظام الذي تخضع له الجمعيات الأجنبية، 5) الشروط الفضفاضة التي يمكن من خلالها تعليق عمل الجمعيات أو حلها.

[1]- [1]- الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان الجزائر رفع الغرامات و الاحتفاظ بالأحكام التي تنص على تجريم جنح الصحافة،الدانمارك، 2012م، ص 59.

[2]-المراسيم رقم 01-06 المؤرخة في 27 فبراير و المتعلقة بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

[3]-http//www.ohchr.org/en/News Eventes/Pages/Display News.aspx/NewsID

ووفقا للقانون الجديد، لم تعد موافقة مسبقة من السلطات كافية لتأسيس الجمعيات. و لم يعد تأسيس الجمعيات خاضعا إذن للنظام الإشهاري الذي يتمثل في إشعار بسيط بتأسيس الجمعية لكنها باتت مشروطة بموافقة مسبقة من السلطات التي يفترض أن تسلم الجمعية إيصالا بالتسجيل يعتبر بمثابة موافقة أو تأخذ قرار برفض التسجيل (المادة 8).

و إذا كان هذا التشريع الجديد يقنن ممارسة معمول بها في الإدارات على نطاق واسع فهو يعزز السلطات الإدارية و لن يسمح بضمان تنظيم مستقل و نزيه للجمعيات.

و فيما يتعلق بتعليق أو حل الجمعيات فقد عززت الإجراءات من الرقابة على الحقل الجمعوي حيث يمكن أن يتم تعليق أنشطة الجمعية " إذا ما تدخلت في الشؤون الداخلية للدولة أو مست بالسيادة الوطنية" (المادة 39). إن هذا القانون الغامض سيحرم الجمعيات من القيام بدورها في التحليل والانتقاد وتقديم الدعم للدولة في تسيير السياسات العامة والذي يعد شرطا أساسيا لعمل أي ديمقراطية في العالم. وتعتبر منظماتنا بأن كل مواطن أينما كان له الحق في الاهتمام بشؤون بلاده وتذكر بأن المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية التي صادقت عليه الجزائر في 1989/12/12م، تنص على انه لا يجوز وضع قيود على حق حرية تكوين الجمعيات إلا تلك التي ينص عليها القانون " وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم"[1].

[1]- الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان الجزائر تحليل نقدي للقانون المتعلق بالجمعيات، الدانمارك، 2012م، ص 53.

خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا لوضعية حقوق الإنسان بالجزائر من وجهة نظر المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية، والتي ركزنا فيها على تقارير منظمة العفو الدولية، ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك التقرير مشترك بين الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، النقابة الوطنية للإدارة العمومية، و ائتلاف عائلات المفقودين في الجزائر، والشبكة الاورومتوسطية، الصادر عن الشبكة الاورومتوسطية، لاحظنا في اغلب التقارير أنها تبرز حالة من التضييق على حقوق الإنسان والممارسات اليومية خاصة في المجال الإعلامي وكذا السياسي، والديني، حيث تعتبر وسائل الإعلام الناشطة تابعة لمؤسسات الدولة، أما المعارضة فقد تم تشديد الخناق عليها، خاصة الجرائد التي تعتمد بصفة كبيرة على الإشهار كمصدر تمويل والذي تحتكره الوكالة الوطنية للإشهار، كذلك اغلب الجمعيات والأحزاب التي تنشط فهي تابعة للنظام أما المعارضة فيتم التضييق عليها، وعدم منح رخص لتأسيس جمعيات جديدة، كذلك منع التجمعات وكذا المسيرات السلمية بحجة الوضع الأمني.

رغم كل هذا التضييق إلا انه يمكن الحديث عن تطور نسبي في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر مقارنة بسنوات سابقة، فان عملة الاعتقالات العشوائية والقتل والتعذيب قلت، مقارنة بفترة التسعينات وبداية سنة 2000.، كذلك شهدت انفتاح سياسي نسبي من خلال التعددية الحزبية رغم أن اغلبها أحزاب موالاة إلا أن هناك أحزاب معارضة تناضل من اجل تغيير الوضع، خاصة مع تطور تكنولوجيا الاتصال وظهور الإعلام الموازي من وسائل التواصل الاجتماعي التي استطاعت أن تقلب أنظمة بكاملها ما يفرض على الدول فتح قنوات التواصل مع شعوبها.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان بالجزائر من وجهة نظر المنظمات الدولية الغير حكومية ومنظمات المجتمع المدني.

الخاتمة

في ضوء ما استعرض في فصول الدراسة، مباحثها، مطالبها، وفروعها لموضوع (إستراتيجية حماية حقوق الإنسان بالجزائر، دراسة حالة اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و تعزيز حقوق الإنسان من 2001إلى 2017م)، فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج، و ترتب عليها مجموعة من التوصيات التي إن أخذ بها فإنها تساعد على تطوير فعالية اللجنة الوطنية الاستشارية كهيئة رسمية لحماية و ترقية حقوق الإنسان.

و فيما يلي استعراض لأهم النتائج، و ما ترتب عليها من توصيات.

أولا: النتائج:

- اعتمدت اللجنة الوطنية الاستشارية على إستراتيجية شاملة، بهدف وضع تدابير لمعالجة الأوضاع التي تقضي إلى انتهاك حقوق الإنسان، و التمسك بسيادة القانون في حمايتها و تعزيزها، كما تقوم الإستراتيجية بالعمل مع القطاعات الفاعلة القانونية و الأمنية، لتنفيذ أحكام الخطة الإستراتيجية الواردة فيها، كما تدعو المؤسسات إلى المساعدة في مجهودها.

- اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان هي آلية وطنية لحماية حقوق الإنسان تقرر نشأتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 25/مارس/2001م وجاء هذا امتثالاً لمبادئ باريس 1991م التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تسري على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

- هذه الدراسة بينت أن أمر حماية حقوق الإنسان، و إيجاد مقاربات مؤسسية لضمان حماية أكبر لحقوق الإنسان، وضع اللجنة الوطنية الاستشارية في مواجهة الدولة، التي تكون أحيانا متورطة في مختلف الانتهاكات التي تعرفها حقوق الإنسان إلى (النزاعات، التضييق على الحريات، و التضييق على العرقيات و الأقليات...).

و أحيانا تقف ضد اتفاقيات و معاهدات دولية قد تكون في غير صالحها على الرغم من أهميتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، و مثال على ذلك التحفظ على بعض المواد والبروتوكولات في العهدين الدوليين.

- توجد العديد من الممارسات تؤكد العلاقة التصادمية بين الدولة، واللجنة الوطنية الاستشارية، فمنطق كل منهما مختلف، الأولى منطق مبني على المصلحة الخاصة، أما الثانية فمنطق المصلحة العامة بعيدا عن أي حسابات أخرى، بالتالي عملية التنسيق بين الطرفين في ظل هاذين المنطقين تبقى صعبة التجسيد لاسيما في مجال حقوق الإنسان، وهذه الوضعية تعيق كثيرا إستراتيجية حماية حقوق الإنسان بنجاح من طرف اللجنة الوطنية الاستشارية.
- اغلب التقارير تبرز حالة من التضييق على حقوق الإنسان والممارسات اليومية خاصة في المجال الإعلامي وكذا السياسي، والديني.
- رغم كل هذا التضييق إلا انه يمكن الحديث عن تطور نسبي في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر مقارنة بسنوات سابقة.

ثانيا:التوصيات:

- توسيع اختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان للرقابة على الأوضاع المرتبطة بحقوق الإنسان.

- استعانة اللجنة الاستشارية بالموارد الموثوقة لضعف المصداقية من القطاعات والمؤسسات المتعامل معها.

- عقد اللجنة الاستشارية اجتماعات مع السلطات والضحايا وجمع الأدلة من مواقع الحدث.

- تحول اختصاص التحقيق وتقصي الحقائق للجنة الاستشارية من اختصاص غير ملزم إلى اختصاص إلزامي.

- اعتبار ما يصدر منها من ملاحظات وتعليقات لدى نظرها في المواضيع المقدمة من الضحايا ذات طبيعة إلزامية.

- إعطاء اللجنة الوطنية الاستشارية سلطة اتخاذ تدابير عاجلة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان .

- إعطاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان القوة الإلزامية لتوصياتها و ترجمتها لقرارات نافذة.

- ارتباط اللجنة الوطنية وتواصلها مع جميع المنظمات الغير حكومية وأعضائها المهتمين حقاً بمجال حقوق الإنسان.

- تعزيز العمل مع المنظمات و الوكالات الحكومية و الغير حكومية، الدولية، الإقليمية، و الوطنية التي لها دوراً في حماية حقوق الإنسان.

- تسجيل أدوار حاسمة تتسم عن فعل مؤثر حيال الانتهاكات الجسيمة والمنظمة على المستوى الوطني.

أخيراً وليس أخراً فإنه نود التأكيد على أن فعالية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هو رهن بضرورة تفادي الانتقائية، البعد عن ازدواجية المعايير، خاصة وأن التسييس كان أكثر سهام النقد التي توجه إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان السابقة، بالإضافة إلى إدراج مبدأ الإلزامية في كل ما يصدر عن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

ا-المصادر

أولا: القوانين والاتفاقيات

1- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل 1989 م.
2. اتفاقية مناهضة التعذيب 1984م. 11
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
4. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية 2009 م.
5. البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 - العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966 م.
6. البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979 م. - اتفاقية مناهضة التعذيب 1984م6.
7. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية 1966 م.
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966 م.

4- القوانين:

1. القانون 12-06 الصادر في 12 يناير 2012م، المتعلق بالجمعيات.
2. القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012م، الذي يحدد آليات زيادة فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
3. القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012م، المتعلق بالأحزاب السياسية.

4. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012م، المتعلق بالنظام الانتخابي.
5. القانون رقم 90-31 الخاص بالجمعيات.
6. المادة 2 من القانون 07-09 المتعلق بالإعلام.
7. المادة 29 من قانون الإعلام العضوي.
8. المادة 40 من القانون 07-90 المتعلق بالإعلام.

I. المراسيم:

1- الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/27م، المادة 46، المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.
2- مرسوم رئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996م الخاص بالتحفظات و المصادقات على اتفاقية سيداو.
3- مرسوم رئاسي رقم 12/69 المؤرخ في 2012/02/11م المتضمن تعيين أعضاء جمعية الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

II- المراجع:

أولا: الكتب

1-احمد الرشدي: حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق)، الطبعة 1، مكتبة الشروق الدولية، 2003م.
2-عصام عطية: القانون الدولي العام، دار العلم، الطبعة 4، سوريا 1987.
3-لعابد حسين: الحقوق المدنية و السياسية، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56، بدون سنة، بريطانيا.
4-محمد سعيد مجذوب: القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2016م.

5-محمد فهمي: مدخل إلى دراسة الإستراتجية، دار مجلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 2010م.

6-مصطفى طلاس: الإستراتيجية السياسية و العسكرية، دار الطلاس، الجزء 1، دمشق، 2011م.

ثانيا: المقالات العلمية

ثالثا: التقارير

1-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: تقرير 2009م.

2-الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان: تقرير بعنوان (الجزائر استقلال و نزاهة النظام القضائي)، أكتوبر 2011م.

3-الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان: تقرير بعنوان القيود المفروضة على عملية إنشاء الأحزاب بالجزائر،الدانمارك، 2012م.

4-الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان: تقرير بعنوان حل الأحزاب السياسية بالجزائر،الدانمارك، 2012م.

5-الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان: تقرير بعنوان: الجزائر (القيود و الشروط المفروضة على الهيئات الإعلامية)،الدانمارك، 2012م.

6-الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان: تقرير بعنوان: الجزائر (القيود المفروضة على الرعايا الأجانب و الصحافة الأجنبية)،الدانمارك، 2012م.

7-الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان: تقرير بعنوان: الجزائر (رفع الغرامات و الاحتفاظ بالأحكام التي تنص على تجريم جنح الصحافة)،الدانمارك، 2012م.

8-الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان: تقرير بعنوان: الجزائر (فرض القيود على مبدأ حرية الإصدار من خلال شكليات معززة و إجراءات اعتماد و غيرها من الشروط التي تثقل كاهل مسؤولية النشرية)،الدانمارك، 2012م.

9- الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان: تقرير بعنوان: الجزائر: (ضمانات غير كافية لضمان انتخابات حرة و شفافة و نزيهة)، الطبعة 1، دانمارك،2012م.

10- الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان: تقرير متعلق بالأحزاب السياسية بالجزائر،الدانمارك، 2012م.

11- اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان: التقرير السنوي، 2012م.

12- اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان: التقرير السنوي، 2009م.

13- لويز دوسوتلدبيك: القانون الدولي و الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 1997م.

14- حسن الهداوي: القانون الدولي الخاص، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الطبعة 1، بدون سنة، العراق.

15- قسم الدراسات القانونية: دور الدولة في مجال حقوق الاجتماعية والاقتصادية والحريات الفردية، بدون طبعة، مركز العراق للأبحاث، 2004م.

16- محمد غربي، التحديات الأمنية للهجرة غير شرعية في غرب المتوسط: الجزائر أنموذجا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،العدد 8، 2012.

17- مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التقرير لعام 2010م.

18- منظمة العفو الدولية: تقرير الجزائر (حرية التجمع و تكوين الجمعيات)، 2017/2016م.

19- منظمة العفو الدولية: تقرير بعنوان (الأمن و مكافحة الإرهاب بالجزائر)، 2017/2016م.

20- منظمة العفو الدولية: تقرير بعنوان (انتهاكات الحق في الحياة بالجزائر)، 2005م.

21- منظمة العفو الدولية: تقرير بعنوان (حقوق الإنسان بالجزائر)، 2001م.

22- منظمة العفو الدولية: تقرير بعنوان (حقوق المرأة بالجزائر)، 2017/2016م.

23- منظمة العفو الدولية: تقرير بعنوان (حالات الاختفاء بالجزائر)، 2007م.

24- منظمة العفو الدولية: تقرير بعنوان الجماعات المسلحة و إصدار العفو بالجزائر، 2001.

25- منظمة العفو الدولية: تقرير بعنوان حرية التعبير بالجزائر، 2005م.

26- منظمة العفو الدولية: تقرير بعنوان حرية التعبير بالجزائر، 2017/2016م.

27- منظمة العفو الدولية: تقرير بعنوان حرية الدين و المعتقد بالجزائر، 2017/2016م.

28- هيثم كيلاني:جولة في عالم الإستراتيجية، مجلة الوحدة، العدد 69، جوان 1990م.

المجلات و الدوريات:

1- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: بيان صحفي نشرته جمعية مشعل لأبناء المفقودين،جيجل، الجزائر، 2009م.

2- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: بيان صحفي عن مقال جريدة الوطن، 2009م.

3- منظمة صحفيون بلا حدود: بيان صحفي ، 8 ابريل 2009م.

4- سليمة التلمساني: مقال بعنوان (الكلمة الأخيرة لبوشعير)، جريدة الوطن، 2007م.

III- المواقع الالكترونية:

1- معلومات أساسية عن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

http://www.4shared.com/document/701py7/html

,17:56.7/2012.28/0

2-الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

http://www.la-laddh.org/spip.article

23:24 ،2017/05/02

http//www.ohchr.org/en/News Eventes/Pages/Display

News.aspx/NewsID

.19:54 ،2017/05/04

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 2

الفصل الأول: إطار مفاهيمي نظري للدراسة 09

المبحث الأول: مفهوم الإستراتيجية الشاملة: 10

المطلب الأول: تعريف الإستراتيجية.....12

المطلب الثاني: أنواع الإستراتيجية.....13

المطلب الثالث: شروط وضع الإستراتيجية.....16

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان.....16

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان 16

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان 16

المبحث الثالث: مفهوم اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان.....23

الفصل الثاني:الإستراتيجية الشاملة للجنة الاستشارية الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان.....36

المبحث الأول: الإستراتيجية السوسيواقتصادية و الثقافية لحماية حقوق الإنسان....37

المطلب الأول: الإستراتيجية الاجتماعية.....37

المطلب الثاني: الإستراتيجية الاقتصادية.....52

المطلب الثالث: الإستراتيجية الثقافية.....55

المبحث الثاني: الإستراتيجية القانونية و الأمنية.....61

المطلب الأول: الإستراتيجية القانونية: الفرع الأول: تعزيز إصلاح العدالة.....64

المطلب الثاني: الإستراتيجية الأمنية.....77

الفصل الثالث: حقوق الإنسان بالجزائر من وجهة نظر المنظمات الدولية

الغير حكومية ومنظمات المجتمع المدني.....83

المبحث الأول: حقوق الإنسان من جهة نظر المنظمات الدولية الغير حكومية.....84

المطلب الأول: تقييم منظمة العفو الدولية.....84

المطلب الثاني: نظرة مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.....98

المبحث الثاني:تقييم الشبكة الاورومتوسطية.....106

المطلب الأول: التمثيل الإنتخابي.....108

المطلب الثاني: الإعلام.....115

المطلب الثالث: الجمعيات.....119

الخاتمة 123

قائمة المراجع والمراجع 127

الفهرس..... 134